



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -



قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذة :

د/ رحاب شادية

إعداد الطالب :

رويصات مسعود

لجنة المناقشة :

د/ رزيق عمار	أستاذ محاضر أ / جامعة باتنة رئيساً
د/ رحاب شادية	أستاذة محاضرة أ / جامعة باتنة مشرقاً ومقرراً
د/ فريحة حسين	أستاذ محاضر أ / جامعة المسيلة عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2008/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شکر و تقدییر

أتقى مم أولاً بالحمد والشاء و الشكر لله عزوجل الذي وفقني
في إنجاز هذا العمل.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لأستاذنا الدكتور / رحاب شادية لقبوها أن تكون مشرفة ومقررة في لجنة المناقشة وذلك خلفاً للمرحوم الدكتور / بارش سليمان و الذي أسأل الله أن يتغمد روحه بواسع رحمته، ويدخله فسيح جناته، وأن يجعل مساهمه في إنجاز هذه المذكورة في ميزان حساناته يوم القيامة.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كافة الذين ساعدوه من قريب أو من بعيد.

الطالب

الإهداء

أهدي ثرّة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه وتعالى
عبادته وطاعته بالإحسان إليهما وبرهما
إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم
إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
والذى أتني من الله عز وجل الشفاء لهما
وإلى كل إخوتي وأخواتي
وإلى كل أصدقائي وزملائي
وإلى أستاذى الفاضل / شنيري على شفاه الله
وأطال في عمره لتشجيعه لي، جزاه الله عنـا
كل خير.

مقدمة

إرتبطت الحضارات الإنسانية قديماً و حديثاً بالملكية العقارية ، وجعلتها أساساً في تقدمها ورقيها ، فكان لها الدور الرئيسي في التنمية الشاملة ، فلا يمكن التحكم في التوسعات الاقتصادية المختلفة (الفلاحية ، الصناعية ، العمرانية،.....)، بدون وجود تنظيم وتوجيه للإستثمارات العقارية، كما أن هناك صلة وثيقة بين الملكية العقارية و الوضعية الإجتماعية للأفراد و الأمة ، فبقدر إزدهار وتنظيم الملكية العقارية وتوسعها، بقدر ما تزدهر معها الحياة الإجتماعية للأفراد من حيث مستوى المعيشة ، وكذا التنمية العمرانية ، لذلك نجد من أهم الأهداف التي ترمي إليها الشرائع والقوانين ، تأمين إستقرار المعاملات العقارية بين الأفراد ، وذلك يجعل هذه المعاملات تتم بصورة علنية بحيث لا يمكن جحودها أو إنكارها ، وقد توصلت القوانين القديمة إلى ذلك عن طريق الشكليات ، فأوجبـت أن تتم التصرفات والعقود بين الأفراد وفق شكليات وصور ، وذلك إظهاراً لوجودها ،كما في شكليات القانون الروماني.

ولقد اهتمت معظم تشريعات العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق سن قواعد قانونية تنظم كل التصرفات والمعاملات التي ترد عليها، وذلك بواسطة وضع قواعد تبين قوامها المادي من حيث طبيعتها ومساحتها وموقعها وكذا تنظيم كيفية التعامل فيها .

وباعتبار أن المعاملات الواردة على المنقولات تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإنه يمكن لهذه القاعدة أن تؤدي دورها في إعلام الغير بهذه المعاملات عن طريق الحيازة ، أما بالنسبة للعقارات وبحكم طبيعتها وتميزها بالإستقرار والثبات، فقد إقتضى الأمر إلى إيجاد نظام قانوني خاص بها يتماشى مع طبيعتها، يؤدي دوره في إعلام الغير بكل التصرفات الواقعـة عليها وبالملكـ الحقـيقـين لها، مما يؤدي إلى إستقرارها ومنع المضاربة وتدعمـ الإنـتمـان العـقـاريـ، من حيث ترتيب تأمينـات عـيـنيةـ عليهاـ ، وبالتالي تـشـيـطـ الحياةـ الإـقـتصـادـيةـ وـالـإـجـتمـاعـيةـ ، هذاـ النـظـامـ يـعـرـفـ بـنـظـامـ الشـهـرـ العـقـارـيـ وـالـذـيـ تـبـنـتـهـ مـخـتـلـفـ التـشـريـعـاتـ العـقـارـيةـ فـيـ العـالـمـ .

والشهر العقاري يقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيـتـ ملكـيةـ عـقـارـ أوـ حقوقـ عـيـنيةـ لـشـخـصـ معـيـنـ، وـالـتيـ منـ شـأنـهاـ تنـظـيمـ شـهـرـ حقـ الملكـيةـ أوـ حقوقـ عـيـنيةـ العـقـارـيةـ

الأخرى الواردة عليها، في سجلات مخصصة لإعلام الكافة ، بحيث يستطيع الغير أن يتعامل مع صاحب العقار المشهور بكل ثقة وطمأنينة.

وما للشهر العقاري من أهمية بالغة، فقد أخذت أغلب دول العالم المتحضره بنظام الشهر العقاري، لكنها لم تسلك نفس الطريق في تحقيق هذا النظام، مما أدى إلى ظهور نظامين للشهر العقاري ، نظام يعتمد على أسماء أصحاب الحقوق أساساً للشهر ويعرف بالنظام الشهري الشخصي ، ونظام يعتمد على العقار أساساً لهذا الشهر ويعرف بنظام الشهر العيني أو نظام السجل العقاري (العيني) ، هذا الأخير ظهر نتيجة لكثره عيوب نظام الشهر الشخصي ولعجزه عن توفير الإئتمان العقاري و تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية .

لذلك بدأت عدة دول بالتخلي عن نظام الشهر الشخصي، واتجهت للأخذ بنظام السجل العقاري والتي من بينها الجزائر، حيث بادرت غداة الاستقلال إلى الإهتمام بإيجاد تشريع عقاري ، من شأنه معالجة الوضعية العقارية الموروثة عن الإستعمار ، بواسطة مسح الأراضي العام الذي يتم من خلاله وضع مخططات منظمة ، وتطهير الملكية العقارية ، ومن ثم تأسيس قواعد نظام إشهار عقاري فعال، يتناسبى والسياسة العامة للدولة في مختلف مجالاتها وميادينها الإجتماعية والإقتصادية.

حيث أصدر المشرع الجزائري ، الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975¹ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي يهدف إلى التطهير الشامل للملكية العقارية، والذي وضع حيز التطبيق سنة 1976 بمقتضى المرسوم رقم 62/76² المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بإعداد مسح الأراضي العام ، و المرسوم رقم 63/76³ المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري، اللذان حدد مهمنان رئيسيتان لقيام نظام السجل العقاري ، هما إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري ، الأمر الذي يتطلب تجسيد إمكانيات، ووسائل بشرية ومادية هامة ، ووقتا طويلا.

¹ - الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 18/11/1975.

² - المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بإعداد مسح الأراضي العام ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

³ - المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

إن إعداد مسح الأراضي العام ، يتمثل في القيام بمجموعة من الأعمال الميدانية و التقنية قصد تشخيص و جرد كل الممتلكات العقارية، و تأسيس وثائق مسحية، و مخطوطات على نطاق كل بلدية ، وبالتالي تشكيل القاعدة المادية للسجل العقاري ، أما تأسيس السجل العقاري ، فهو يهدف لإقامة مجموعة من الوثائق القانونية المكرسة للحقوق العينية لكل مالك ، فهو عمل يقصد من خلاله تطهير الملكية العقارية ، والحد من المنازعات المتعلقة ب شأنها .

لاشك أن نظام السجل العقاري ، يكتسي أهمية بالغة في تطهير الملكية العقارية ، و تأمين استقرار المعاملات و تدعيم الإئتمان العقاري ، و عليه فإن مثل هذه الدراسة ، و معالجة هذا الموضوع تعد ضرورية ، بالنظر للمشكلة العقارية التي تعيشها الجزائر ، من جراء الأوضاع العقارية غير المستقرة الموروثة عن الإستعمار ، الأمر الذي لم يمكن الجزائر المستقلة من إستدراك هذه الأوضاع و تصحيفها كلياً، إضافة إلى التحولات الجذرية التي تعرفها البلاد سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي ، بإعتبار أن العقار آداة هامة في هذه التحولات خاصة في الإستثمارات الأجنبية ، وما يتطلبه من حماية قانونية .

إن المقوم الرئيسي في نظام السجل العقاري ، هو إحداث السجل العقاري الذي يعد بمثابة الوضعية القانونية للعقارات و يظهر تداول الحقوق العينية ، ويمكن من معرفة النطاق الطبيعي للعقارات ، والذي يمسك على أساس وثائق مسح الأراضي العام على مستوى إقليم كل بلدية ، و عليه لا يمكن تصور تأسيس للسجل العقاري بدون القيام بعملية المسح العام للأراضي ، الأمر الذي لم يتم إنجازه كلياً لحد الآن ، مما جعل المشرع يتدخل في كل مرة ، ومنذ الإستقلال سعياً منه لتطهير الملكية العقارية بإيجاد وسائل سريعة لتسوية مشكلة فقدان سندات الملكية ، إلى جانب القيام بعملية مسح الأراضي العام، حيث تم وضع حلول سيما عن طريق :

- التحقيق العقاري المقرر بموجب المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن إثبات الملكية الخاصة والذي كان يرمي إلى تسهيل تنفيذ عمليات الثورة الزراعية.
- المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن عقد الشهرة، والذي لم يحقق النتائج المرجوة بسبب ضعف الإجراءات (كثرة المنازعات، غياب تحقيق عقاري، عدم الانتقال إلى الأماكن.....).

• المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991، الذي جاء تطبيقاً للمادة 39 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، الذي يمكن الأشخاص من الحصول على شهاداتحيازة في أراضي الملكية الخاصة.

إن كل هذه الحلول لم تتحقق أهدافها ، مما جعل المشرع مؤخراً، يتدخل بإصداره لقانون رقم 07/02/2007¹ المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، وذلك قصد دعم عملية المسح العام للأراضي والتقليل من المنازعات القائمة بشأنها.

ما سبق فإن أهداف موضوع الدراسة تكمن في إبراز أهمية نظام السجل العقاري في تطهير الملكية العقارية ، و في تأسيس السجل العقاري، الذي يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات ، وفي معرفة الإجراءات و التدابير الرامية لحفظ على مصداقية السجل العقاري وكذلك في محاولة إعطاء قراءة لقانون 02/07 ومدى فعاليته في دعم عملية المسح .
وعليه فإن اختيارنا لموضوع الدراسة ، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري ، راجع لأهمية الموضوع ، ورغبة منا في مواكبة السياسة العقارية التي إندهجاً المشرع مؤخراً في إصداره لقانون 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري.

وبالنظر لأحكام الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وبتفحص مضمون القانون 02/07 المتعلق بتأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، يمكن لنا أن نطرح الإشكالية المحورية التالية :
" إلى أي مدى تم تجسيد وتأسيس نظام السجل العقاري في ظل الأمر 74/75
وإلى أي مدى يمكن لقانون 02/07 المساهمة في تأسيس هذا النظام ومن ثم
تطهير الملكية العقارية ".

إن هذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات تتمثل في :
ما هي أنظمة الشهر العقاري، وكيف تطورت ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه
الأنظمة ؟ وإلى أي مدى تم تجسيد نظام السجل العقاري في ظل الأمر 74/75 ؟ ما هي

¹- القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ،
الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 28/02/2007.

الوسائل التي اعتمد عليها المشرع في تأسيس السجل العقاري؟، لماذا المشرع لم يستطع تطهير الملكية العقارية بصفة نهائية ، وتأسيس سجل عقاري يتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة؟، هل يمكن اعتبار أن التحقيق العقاري الذي جاء به القانون 02/07 حلا واجه به المشرع تعثر عملية المسح ، ومن ثم المساهمة في تأسيس السجل العقاري ؟، هل أن القانون 02/07 جاء ليلغى العمل بالمرسوم 352/83 المتضمن عقد الشهرة و بالتالي القضاء على عيوبه،أم أنه جاء لتكريس نظام الشهر الشخصي من جديد ؟ ،هل يمكن اعتبار سند الملكية المسلم في إطار القانون 02/07 بمثابة دفتر عقاري ؟ ،هل يمكن اعتبار التحقيق العقاري في ظل القانون 02/07 مسحاً، و مطابيعة الترقيم العقاري ؟ ، وما هي التدابير الرامية للحفاظ على مصداقية السجل العقاري؟.

على ضوء أهمية الموضوع وما تقتضيه الإشكالية المثارة بشأنه قسمت الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، فصل أول تم التعرض فيه لتطور أنظمة الشهر العقاري وأنواعها ، وموقف المشرع الجزائري منها ، ثم فصل ثان تناولنا فيه بالدراسة والتحليل لتأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75 ، وفي ظل التحقيق العقاري الذي جاء به القانون 02/07، و فصل ثالث خصصناه لمعرفة التدابير و الإجراءات الرامية للحفاظ على مصداقية السجل العقاري، وأنهيت الدراسة في هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصّل إليها، وبتقديم بعض الإقتراحات . ولبلوغ الهدف في الوصول إلى حل لإشكالية السابقة الذكر، تم الاستعانة بعدد من المناهج إقتضتها الدراسة ، أهمها المنهج التحليلي في دراستنا وتحليلنا لمختلف مواد الأمر 74/75 والمراسيم التنفيذية له ، وكذلك نصوص مواد القانون 02/07 والمرسوم التنفيذي له، والمنهج الوصفي في عرضنا لمختلف جزئيات الموضوع وتحليلها ، والإنتقال من الخاص إلى العام والمنهج التاريخي في تأصيلنا لتطور أنظمة الشهر العقاري وأنواعها ، وذلك في إطار تكامل منهجي ، مركزين على لغة قانونية سهلة وبسيطة .

وإذا كان قد سبق دراسة موضوع نظام الشهر العقاري في الجزائر ، فإنه حسب علمنا لم يتم دراسة موضوع بحثنا نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري بصفة معمقة وخاصة دراسة مدى مساهمة القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 في تأسيس هذا النظام وفي تطهير الملكية العقارية ، وذلك بإعتباره تشريع جديد .

وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التي إعترضتنا في معالجتنا لهذا الموضوع ، والمتمثلة خاصة في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون 02/07 ، لأنه تشرع حديث لم يتم تناوله من قبل ، حيث حاولنا تحليله و دراسته من خلال النصوص التي تضمنها إضافة إلى بعض التعليمات و المنشورات الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

الفصل الأول

أنظمة الشهر العقاري و موقف المشرع

الجزائري منها

الفصل الأول : أنظمة الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها

إن الأخذ بنظام مستقر للشهر العقاري، يعتبر من أهم المسائل التي تؤدي إلى تدعيم الملكية العقارية وتوفير الإنتمان العقاري، بحيث يحيط الجميع علمًا بالوضع القانوني للعقارات والحقوق العينية الواردة عليه، و ذلك بمعرفة مالك العقار، ومساحته وحدوده والحقوق العينية الواردة عليه ، وتاريخ إنشائها، وأصحاب هذه الحقوق، حتى إذا ما أقدم شخص على التعامل في هذا العقار بشرائه أو بقبول إكتساب أي حق من الحقوق العينية عليه ، كان على بینة من أمره، مما يسهل تداول الحقوق العقارية ويشجع على الإنتمان العقاري¹.

ويعرف الشهر العقاري بأنه: " مجموعة الإجراءات والقواعد المعينة لتحديد هوية العقار وشهره "²، فهو إذن يهدف إلى تنظيم هوية كل عقار بطريقة تشبه إلى حد كبير بطاقة الحالة المدنية للأشخاص،لذلك نجد جل التشريعات أوجبت بقوانين خاصة شهر التصرفات والعقود القائمة بين الأفراد وذلك بغية تأمين إستقرار المعاملات وحفظ الحقوق، كما يعرف كذلك بأنه " عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها،إظهاراً بوجودها ليكون الجميع على بینة من أمرها"³.

فإذا كان الشهر العقاري من أهم الأهداف التي ترمي إليها معظم تشريعات العالم، فكيف نشأ وتطور نظام،وماهي أنواع أنظمة الشهر العقاري؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة نتناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: تطور أنظمة الشهر العقاري وأنواعها.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري منها.

¹- المستشار مفوض عبد التواب ، السجل العيني علمًا و عملاً ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 ، ص 07 .

²- المستشار محمد شمس الدين، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1987 ، ص 93 .

³- الأستاذ مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003 ، ص 13 .

المبحث الأول : تطور أنظمة الشهر العقاري وأنواعها.

تفتتح دراستنا لنظام السجل العقاري، أن نقوم أولاً بالتأصيل التاريخي للشهر العقاري بمعرفة كيف نشأ وتطور كنظام، وذلك بالرجوع إلى جذوره والنواء التي يستمد منها قواعده وأسسه، ثم نتعرض لمختلف أنواع أنظمة الشهر العقاري، وعليه نتناول هذا المبحث وفقاً للمطابق التاليين :

المطلب الأول : تطور أنظمة الشهر العقاري.

المطلب الثاني : أنواع أنظمة الشهر العقاري.

المطلب الأول : تطور أنظمة الشهر العقاري

تمتد جذور نظام الشهر العقاري إلى المجتمعات البدائية ، حيث أنه يرتبط بفكرة الملكية التي يؤكّد علماء الإجتماع على أنها عرفت منذ أقدم العصور ، بنوعيها الفردية أو الجماعية ، ولعل الفرق بين مختلف الشعوب كان في طرق إكتسابها وحمايتها ، ومع مر العصور اختلفت طرق وشكليات إكتساب الملكية بما يتواافق والتغيرات التي عرفتها المجتمعات ، ولذلك نتناول هذا التطور للشهر العقاري من خلال ثلاثة عصور هي : في العصر القديم ، وفي الشريعة الإسلامية وفي العصر الحديث.

الفرع الأول : في العصر القديم

سننطرق في هذا العصر إلى معرفة كيفية إنتقال الملكية عند الرومان أولاً ، ثم عند قدماء المصريين ، وعند البابليون ، ولدى الشعوب الأخرى.

أولاً: لدى الرومان

كان الغالب على حياة الشعوب البدائية الحياة الجماعية حيث يعيشون على أرض واحدة وكان الغالب أن يتم الإستئثار بالمنقولات والعقارات بصفة جماعية ، إلا في بعض الأشياء القليلة التي يمكن أن يحوزها الشخص بصفة فردية، مثل ملابسه وأسلحته وأدوات زينته ، وكل ما له صلة مباشرة بإستخدامه الفردي وحاجته من الطعام والشراب¹.

¹ - عبد الله مختار بونس ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1987 ، ص 10 .

ويقال أن أول من أوجد ملكية الأرض هو "روموليوس" ، منشئ مدينة روما فقد قيل أنه عين لكل من أتبعه قطعة أرض ، و أمره بالبناء عليها بيتا يأويه وبذلك يملكه ويمتلك قطعة الأرض التي منحها له ، والتي لم تكن تجاوز نصف هكتار تعرف هذه الملكية الصغيرة "هيريديوم" heridium، ولقد كان أسلوب الإشهاد على عمليات نقل الملكية أسلوباً جوهرياً وعملياً فيها حيث يعد ركناً ووسيلة إعلان لعملية إنتقال الملكية، وهو عبارة عن إحتفال يتجمع فيه ممثلو طوائف الشعب ويقرع الميزان وتلقى عبارات التبادل بين البائع والمشتري ¹.

وقد عرفوا عدة شكليات لإنتحال الملكية منها :

1- طريقة التناوب الصوري: أو النزاع القضائي الصوري، حيث يتحقق البائع مع المشتري على تصوير دعوى ، يدعى فيها المشتري تملك العقار يقره البائع في دعواه ، فيقرر القاضي حكماً بملكية المشتري ².

2- التسليم باليد الطويلة: حيث يعتلي البائع والمشتري ، مرتفعاً يعلو الأرض المتفرغ عنها ويشير إليها بيده ، وتكون تلك الإمام باليد بمثابة وضعاً لليد عليها .

3- التسليم الرمزي: حيث يتم نقل الملكية في هذه الحالة بواسطة نقل المفتاح من يد إلى يد سواء كان المفتاح لدار أو مستودع ، ويعد تسليم المفتاح تسلیماً للعقار نفسه.

4- التسليم باليد القصيرة: ويكون المشتري في هذه الحالة ، حائزًا للعقار أصلاً لكن على سبيل الإيجار ، فيتحول إلى حائز على سبيل التملك ، بمجرد تغيير النية ودون اللجوء إلى مراسيم جديدة ³.

وهكذا بقي الرومان على هذا النوع من الإجراءات الخاصة بالشهر ولم يطور فيها شيء وبذلك فإن الرومان لم يعرفوا نظاماً محكماً للشهر ⁴.

¹- المستشار محمد شمس الدين ، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا (دراسة - إجتهادات - نصوص) ، دون طبعة ، منشورات دار الرجاء ، طرابلس ، لبنان ، 1987 ، ص 15، 17.

²- الدكتور إدوارد عيد ، الأنظمة العقارية ، التحديد - التحرير - السجل العقاري ، الطبعة الثانية ، مطبعة المتنبي ، لبنان ، 1996 ، ص 11.

³- المستشار محمد شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁴- الأستاذ صدافي عمر، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، بحث نيل شهادة المحاسب في العقود والمسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 08.

ثانياً : لدى قدماء المصريين

قيل أنهم عرّفوا مختلف التصرفات الناقلة للملكية سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً ، وربطوا عملية إنتقال الملكية بإجراءات معينة رتبوا على تخلفها البطلان ، كما نظموا مصلحة خاصة تقوم بإحصاء الأراضي وتسجيل التصرفات التي ترد عليها، ولقد كان التسجيل الأساس الذي تعتمد عليه الدولة لفرض الضريبة ، ولم يكن ركناً في التصرف.

ثالثاً : عند البابليون

جاء في مدونة "حمورابي" الشهيرة جزء خاص ، تتناول تنظيم الملكية العقارية¹ ، حيث أن الملكية الفردية عند البابليين كانت حقاً مسلماً به سواء في العقارات أو المنقولات ، لا يجوز الجدل فيه وبلغ من إحترام الملكية ، في قانون حمورابي وحمايتها من السرقة ، والسطو ما لم يبلغه قانون أو نظام آخر في الحضارات القديمة قبله أو بعده، فهو يقرر عقوبة الإعدام على الرجل الذي يقبض عليه متلبساً بجريمة السرقة أو السطو وإذا لم يقبض على السارق ، كان للمسروق أن يدلّي ببيان مفصل عما سرق منه أمام الإله ، وفي هذه الحالة فإنه على المدينة التي وقعت في داخل حدودها ، والحاكم الذي وقعت في دائرة اختصاصه ، أن يعوضاه عن كل الأشياء التي سرقت منه².

رابعاً : لدى الشعوب الأخرى

يكفي لدى الشعوب الأخرى التحديد بواسطة إشارة خارجية ، عالمة بالشمع أو خيط صوفي أو نبات عارش للحصول على ملكية شيء فيحرم بذلك على الغير لمسه ، في نيوزيلندا إذ اختيار شخص شجرة ، ليصنع منها قاربًا ، يحيطها بوثاق مع قليل من العشب فيجعلها بذلك محظياً³. وفي أغلب بلاد الشرق كان النظام القبلي هو المسيطر ، بحيث كانت العقارات موزعة بين الجماعات والعائلات والعشائر ، وكانت هذه الجماعات تحرص على أن تظل هذه العقارات لها ، بحيث لا تسلم بانتقالها إلا بإذنها و بعد موافقتها وذلك لتحول دون إنتقالها إلى الأغراط ، وعليه فلا يمكن القول بوجود نظام للشهر العقاري في العهد القديمة ، كنظام له قواعد وأحكام محددة كما هو عليه في العصر الحديث.

¹ - الأستاذ صدافي عمر ، المرجع السابق ، ص 07.

² - عبد الله مختار بونس ، المرجع السابق ، ص 29.

³ - فليسيان شلاي ، تاريخ الملكية (ترجمة صباح كعنان) ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (دس، ط) ، ص 14 .

الفرع الثاني : في الشريعة الإسلامية

لم تعرف نظاماً للشهر العقاري بالمعنى المعروف حالياً ، لكنها أولت عناية كبيرة بالملكية وحرمت الإعتداء عليها وحثت على الأمانة والصدق في التعامل و حظت على الوفاء بالعقود وذلك في قوله سبحانه عز وجل في الآية الأولى من سورة المائدة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ " ، والعقار و المنقول في الشريعة الإسلامية سواء من حيث نقل الملكية ، حيث يكفي العقد لانتقال الحق دون الحاجة لأي إجراء آخر ، لكن ذلك لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعرف وسيلة للشهر التصرفات العقارية ، بل لقد وضع قواعد الكلية وتركت القواعد الجزئية لعمل المجتهدين على مر الأزمنة لمجاراة المتغيرات الطارئة على أحوال الناس ، وتعد القاعدة الأساسية بالنسبة لنظام التسجيل ، في قوله تعالى في آية المدابية رقم 282 من سورة البقرة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِنُتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلْيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَأَشْهُدُوا إِذَا ثَبَأْيُغْمُ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ " ، فالشريعة الإسلامية قد عرفت الأساس الأول للشهر وهو الكتابة ، وقد أمرت الآية الكريمة بكتابة الدين المؤجل إلى أجله ، وأن يقوم بالكتابة كاتب بالعدل ، أي أن يكون أميناً عارفاً بالتوثيق وأمرت بالإشهاد على المبايعات ، ومن ثم فإن نظام التسجيل هو نظام شرعي جاء بصيغة الأمر فاكتبوه وهذا النظام خاص بالتصرفات العقدية ، لأنها هي التي يتطرق إليها الإرتياض والنسيان ، ولكن هذا لا يعني أن النص يحدد حصراً المعاملات الواجب كتابتها أو الإشهاد عليها، حيث يجوز للدولة أن تضع نظام لتسجيل الحقوق والتصرفات التي لم تكن موجودة أو معروفة في بداية الإسلام ، وأن تقتبس ما تراه مناسباً ووافياً بأغراض التسجيل، وأول من لجأ إلى نظام التسجيل هم فقهاء المذهب الحنفي في أواخر الخلافة العثمانية ، حيث وضعوا قواعد لشهر التصرفات في الدفاتر العقارية ، حيث قامت الدولة العثمانية بتشكيل لجنة من كبار العلماء ، أشرفوا على وضع هذه القواعد ، ولقد أنشأت الدولة العثمانية وزارة خاصة سميت وزارة " الدفتر الخاقاني " ¹ مهمتها تسجيل العقارات والمعاملات المتعلقة بها ، والمحافظة على السجلات العقارية ² .

¹ - صدر أول قانون ينظم التصرفات العقارية في الدولة العثمانية سنة 1274هـ ، و تدل عبارة " الدفتر الخاقاني " على السجل العقاري .

² - الدكتور عدلي أمير خالد ، إجراءات ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم والشهر العقاري (على ضوء أحكام القضاء والفقه الإسلامي) ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (ب،س،ط) ، ص 251،252.

ويعتبر الأستاذ " محمد محدة " أن قانون التوثيق وبعض نصوص القانون المدني وقانون الشهر العقاري كلها تدخل ضمن فكرة المصلحة المرسلة¹ ، والتي هي باب واسع من أبواب الفقه الإسلامي تسهل عملية تكيف الشريعة مع المتغيرات .

الفرع الثالث : في العصر الحديث

كانت الأرض تمثل السلطة والقوة، فكلما كانت أراضي الإقطاعي واسعة كلما إزدادت هيبيته وقوى سلطانه حتى قيل " لا نبيل دون أرض " وحرص الأسياد على المحافظة على الأراضي التابعة لهم فلم يكن العقار ينتقل من يد إلى يد إلا بموافقتهم حتى لا تنتقل إلى الأغراط.

لكن بالقضاء على النظام الإقطاعي، زالت سيطرة الإقطاعيين عن الأرض التي أصبحت عنصراً ثميناً من عناصر الثروة القومية، وأصبحت العقارات في الأنظمة الليبرالية كسائر السلع، خاضعة لمبدأ العرض والطلب ، لكن لما كانت العقارات تتمتع بوضع خاص ، مع كثرة معاملات الشراء والبيع تعززت قيمة الملكية، لذا حتمت مصلحة المجتمع شهر وإعلان جميع المعاملات العقارية للقضاء على الغش ولتعزيز الثقة والإتمان.

فكانـت الدولة البروسية أول من أوجـد نظامـاً مبتـكرـاً للـسـجـلـ العـقاـريـ فيـ عـهـ دـ مـلـكـهاـ " فـريـديـرـيكـ الثـانـيـ " الـذـي أـصـدـرـ بـتـارـيخـ 1783/12/20ـ قـانـوـنـاـ أـنـشـأـ بـمـوجـبـهـ سـجـلـاتـ عـقاـرـيـةـ ذاتـ صـحـائـفـ متـعـدـدـ يـخـصـصـ لـكـلـ عـقاـرـ صـحـيفـةـ عـقاـرـيـةـ تـقـيدـ فـيـهاـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـمـعـامـلـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ² .

وفي فرنسا أقر قانون 1855/02/23 نظام الشهر العقاري ، وهو أقرب نظام إلى الشهر الشخصي منه إلى الشهر العيني ، فقد أحيى تسجيل العقود العقارية حتى يمكن الإحتاج بها إتجاه الغير، غير أن العقد المسجل لم يكن يتمتع بالقوة الثبوتية بحيث كان عرضة لطلب الإبطال مما يستدعى تعين لجنة من خارج المجلس التنجيبي بالمرسوم الصادر في 1891/05/30 لتنظيم الملكية العقارية، استمرت أعمالها حتى 1905 بغية إقرار

¹ - الدكتور محمد محدة ، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، طبعة 1988 ، ص 262.

² - الدكتور أسعد دياب و القاضي طارق زيادة ، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديدة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1994 ، ص 12.

نظام الشهر العيني¹ ، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تأخذ بتوصياتها لما يتطلبه من نفقات كبيرة،عندما أخذ القانون الفرنسي بنظام الشهر الشخصي فأوجب قانون 1918/03/01، وقانون 1921/07/04 على المتعاقدين إيداع نسختين من العقد الأصلي في دائرة التأمينات العقارية وأوجب قانون 1955 تسجيل العقود العقارية بحيث لا يمكن الإحتجاج بها إتجاه الغير إلا بعد تسجيلها في حين أنها تسري فيما بين المتعاقدين بمجرد العقد دون حاجة إلى تسجيل الشهر وفق طريقة " تورانس " بحيث بحكم خبرته كأمينا عاما للعقود² في جنوب أستراليا، لاحظ أن الأرض تصل إلى أصحابها بطريقتين ، إما منحة من الحكومة ، فتقييد أسماء المالكين في السجلات الرسمية حيث يسهل تحديد مالكيها في حال الخلاف حول ملكيتها ، وإما بطريقة عادية أي بالبيع أو الهبة أو الوصية وما نحوه ، وهنا كان يصعب تحديد مالكيها الحقيقي حين الخلاف حول ملكيتها لكثره تداولها من يد إلى يد ، فقام " تورانس " بعميم التسجيل سواء على تلك الممنوحة من الحكومة أو المتداولة بين الأفراد بحكم وظيفته السابقة كمراقب في إدارة الجمارك وخبرته في مجال نظام ملكية السفن البحرية ، وما يفرضه هذا النظام من قيد إسم السفينة ، وإسم مالكيها في سجل خاص في ميناء التسجيل ، حتى تقرر ملكيته ، وكذلك قيد أي تصرف وارد على السفينة ، سواء كان رهنًا أو بيعًا حتى يكون نافذًا سواء بين طرفيه ، أو في مواجهة الغير .

ولما كانت السفن مسجلة ومرتبة حسب إسم كل سفينة ، مع قيد التصرفات الواردة عليها حيث كانت تفرد لكل سفينة صفحة أو عدة صفحات من السجل كان يسهل معرفة المالك للسفينة أو الحقوق التي لها أو الأعباء التي عليها، وقد أنشأ طريقة جديدة قدمها للبرلمان الأسترالي، في مجال تنظيم الملكية العقارية التي كانت تعرف فوضى وعدم الاستقرار حيث كانت تثبت بأوراق عرفية .

ولقد صاغ " تورانس " طريقته تلك من طريقة قيد السفن ، ولقد صادق البرلمان على قانونه بأغلبية تسعه عشرة صوت مقابل سبعة ، وبذلك وقع على المشروع الحاكم العام آنذاك

¹- الدكتور أسعد دياب والقاضي طارق زيادة ، المرجع السابق ، ص 13.

²- الدكتور إدوارد عيد ، المرجع السابق ، ص 19.

لأسترا lia في 27 جانفي 1858 ، وبذلك ظهر الشهر حسب طريقة تورانس إلى الوجود ، وطبق إبتداءً من 01 جويلية 1858 لكن بصورة اختيارية¹ .

والجدير بالذكر أن الكثير من الدول اعتمدت هذه الطريقة ومنها سويسرا ، والنمسا ، وتونس ولبنان.....إلخ، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظامين للشهر العقاري، نظام يعتمد المالك أساساً للشهر هو نظام الشهر الشخصي، ونظام يعتمد العقار أساساً له هو نظام الشهر العيني أو نظام السجل العقاري ، وهذا ماسوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : أنواع أنظمة الشهر العقاري

إن الغرض الأساسي من الشهر العقاري، هو إعلام الغير بما يرد على العقارات من حقوق عينية لضمان الدقة في المعاملات العقارية لأن به يتم إعلان التصرفات التي ترد على العقارات وشهر التصرفات العقارية يحقق إستقرار الملكية العقارية، وتدعم الإئتمان العقاري² .

إن تحقيق الشهر العقاري لإستقرار المعاملات وتدعمه للإئتمان يتفاوت من حيث نوع الشهر أو النظام المعمول به في شهر التصرفات العقارية فإذا كان الشهر مبني على أساس العقار ذاته تكون أمام نظام معين من الشهر هو نظام الشهر العيني، أما إذا كان مبني على أساس الأشخاص أطراف التصرف القانوني كنا أمام نظام الشهر الشخصي.

وعليه فإن هناك نوعان من أنظمة الشهر العقاري في معظم الدول ،نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني .

الفرع الأول : نظام الشهر الشخصي

يعتبر نظام الشهر الشخصي أول نظام ظهر في العصر الحديث ، وقد تبنته مختلف دول العالم وسوف نتناوله من خلال معرفة ماهيته أولاً، ثم تقدير أوتقيم هذا النظام.

¹- الدكتور إدوارد عيد ، المرجع السابق ، ص 18.

²- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، السجل العيني في التشريع المصري ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 ، ص 15.

أولاً : ماهية نظام الشهر الشخصي

ن تعرض لما هيّة نظام الشهر الشخصي ، بالطرق لمفهومه ، وتحديد خصائصه.

1- مفهوم نظام الشهر الشخصي:

يمكن معرفة نظام الشهر الشخصي من العبارة نفسها التي تفيد بأن الشخص محل اعتبار في شهر التصرفات العقارية، وذلك أن المقوم الرئيسي لهذا النظام هو شهر التصرفات الواردة على العقارات وفق الأسماء الشخصية للمتصرفين.

ولمعرفة الوضعية القانونية لعقار ما، ينبغي تعين أو تشخيص المالك بالضبط وبالتالي لا يمكننا معرفة الوضعية القانونية لعقار ما إذا لم نعرف مالكه.

ويتم ذلك بسجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية، كما يتم وضع سجل آخر يمسك على أساس الترتيب الزمني لتقديم التصرفات إلى المكلف بالشهر.

هذا ويلاحظ أن السجل الذي يمسك على أساس أسماء الأشخاص ترتب فيه التصرفات العقارية حسب الحروف الأبجدية لأسماء المتصرفين حيث يخصص لكل حرف من الحروف الهجائية صفحة أو عدة صفحات من السجل ، وذلك حسب أسبقية الإسم من حيث الشيوع أو الندرة ، فإن كان إسم المتصرف نادراً فيمكن أن تخصص له صفحة واحدة فقط ، ولكن إذا كان الإسم شائعاً فتخصص له عدة صفحات حتى يمكن ذلك من إستيعاب كل التصرفات التي يبرها الأشخاص الذين يحملون هذا الإسم¹.

2- خصائص نظام الشهر الشخصي:

* إن الأساس والمحور الذي يرتكز عليه هذا النظام هو أسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات العقارية، وليس على أساس العقارات كما هو الحال في نظام الشهر العيني².

¹- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 27.

²- الدكتور ياسين غام ، القضاء العقاري ، الطبعة الثانية ، مطبعة كرم ، سوريا ، 1994، ص 21.

* ليس لنظام الشهر الشخصي أية قوة ثبوت ذلك إن التصرفات التي يتم شهرها في هذا النظام لا تخضع للتدقيق والبحث عن مدى صحتها بل تشهر كما هي ، فإن كانت باطلة أو قابلة للإبطال أو للفسخ ظلت كذلك حتى بعد شهرها، مما يعطي الحق لكل ذي مصلحة الطعن فيها رغم شهرها بالإبطال أو الفسخ، وبالتالي فإن عملية الشهر في هذا النظام لاتظهر عيوب التصرف و يبقى حق المتصرف إليه مهدداً بدعوى الإبطال و الفسخ والصورية على الرغم من شهر التصرف الصادر إليه، وهذا ما يجعل من عملية الشهر في ظل نظام الشهر الشخصي مجرد وسيلة للإشهار والعلانية وليس سبباً لنشوء الحقوق العينية وإنفاقها¹.

وعلى هذا الأساس يسمى نظام الشهر الشخصي بنظام تسجيل العقود وتسجل التصرفات كما هي، دون إعارة أدنى إهتمام لصحة التصرف أو عدم صحته، ويلاحظ أن غالبية الدول اللاتينية تأخذ بهذا النظام وعلى رأسها فرنسا التي منها إنتشر نظام الشهر الشخصي إلى معظم مستعمراتها السابقة².

ثانياً : تقدير نظام الشهر الشخصي.

من الخصائص السابقة الذكر يتبيّن لنا أن لهذا النظام عيوباً أكثر بكثير من مزاياه، الأمر الذي يجعلنا في هذا الصدد نبدأ بإنقاذه وذكر عيوبه ثم نتطرق بعد ذلك إلى مزاياه.

1- عيوب نظام الشهر الشخصي : تتمثل هذه العيوب في :

أ- عدم تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله الشهر العقاري: لقد نشأ نظام الشهر العقاري من أجل إعلان كل التصرفات الواردة على العقارات، والحقوق العينية الأخرى، و بالتالي إستقرار الملكية العقارية وتوفير الإنتمان، الشيء الذي يجعل نظام الشهر الشخصي لا يحقق هذه الأهداف، وذلك لأنه يعتبر وسيلة إعلام فقط وأن التسجيل لا يغير في ذلك شيئاً ، خاصة فيما يتعلق بدعوى الإسترداد والاستحقاق إذا ظهر أن المتصرف هو غير المالك .

¹- الدكتور أسعد دياب و القاضي طارق زيادة ، المرجع السابق ، ص22.

²- الأستاذ محمود العناني ، قانون التسجيل العقاري التونسي علمياً وعملاً، دون طبعة ، معهد البحث والدراسات العربية ، مطبعة الجيلاوي ، مصر، 1973، ص 22.

ب- صعوبة معرفة مالك العقار الحقيقي: ذلك لأنه لو أردنا معرفة عقار معين، يجب علينا بالضرورة الرجوع إلى نوعين من السجلات، سجل رتبت فيه التصرفات الواردة على العقارات حسب الترتيب الزمني ، وسجل رتبت فيه التصرفات المذكورة حسب الترتيب الأبجدي للحروف الهجائية التي تبدأ بها كل إسم متصرف، فالأمر مستحيل بالنسبة للسجل الأول لأنه لا يوجد أي علامة تدل على إسم المتصرف أو المتصرف إليه أو على وصف العقار، بالنسبة للسجل الثاني ، فهنا يتطلب البحث الطويل لمعرفة كل الأسماء خاصة كلما زادت التصرفات على عقار معين، مما ينقص من مصداقية النتيجة المتحصل عليها حول وضعية العقار .

ج- خطر ضياع الملكية بالتقادم: سبق القول بأن نظام الشهر الشخصي ليست له قوة ثبوت، مما لا يؤمن من ظهور خطر يتمثل في ظهور شخص آخر من الغير يدعي ملكية العقار عن طريق التقاضي ذلك أن هذا النظام لا يحضر إكتساب الملكية عن طريق التقاضي.

د- خطر تعارض سندات الملكية للعقار الواحد: وذلك راجع لصعوبة البحث وعدم الجدوى منه لمعرفة المالك الحقيقي لعقار معين كما رأينا ، مما يتربت عنه نتائج سلبية تتمثل في إزالة الثقة بين الناس ، ومؤدى ذلك أن المكلف بشهر التصرفات الواردة على العقارات، لا يتحرى ولا يتحقق من صحة أو عدم صحة التصرفات، وبالتالي يمكن أن تكون محل الطعن فيها، فالشهر في هذا النظام لا يبطل عقداً صحيحاً و لا يصح عقداً باطلأ ".¹

2- مزايا نظام الشهر الشخصي :

بالرغم من الإنتقادات التي وجهت له ، إلا أنه يبقى نظام قائماً بذاته و يؤدي دوره في إعلام الكافة بكل التصرفات والمعاملات الواقعة على العقارات سواءً تعلق الأمر :

- بإحتمال أن يكون المتصرف الذي سجل التصرف هو المالك الحقيقي، وبالتالي لا تثور مسألة الطعن في التصرفات المشهرة².

¹- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الأول ، البيع المقايدة ، مصر ، الطبعة 436، ص 1973.

²- الدكتور عدلي أمير خالد ، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، (د، س، ط) ، ص 340.

- بتحقيق العلانية، بوقوع تصرفات على عقارات معينة.
- كما أن إجازة الطعن في التصرفات المشهرة يعد حماية لمالك حقيقي من تصرف الغير في ملكه.
- كما سد فراغاً كبيراً قبل ظهور النوع الثاني من الأنظمة تقادياً للفوضى، إرجاءً لتطبيق نظام الشهر العيني مما يتطلبه من طول الإجراءات و النفقات الكثيرة.

الفرع الثاني : نظام الشهر العيني

ظهر نظام الشهر العيني أو السجل العيني¹، نتيجة الإنقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي من كثرة العيوب ، حيث بات من الضروري إيجاد نظام بديل يهتم بمحل التصرف أكثر من شخص المتصرف ، و يعتبر هذا النظام بأنه كفيل بحماية حقوق المتعاملين على حد سواء، لما يتميز به من خصائص ومزايا تجعله يحقق الهدف المتواخى من عملية الشهر العقاري. سوف نتناول هذا النظام من خلال معرفة ماهيته أولاً، ثم تقدير أو تقييم هذا النظام.

أولاً : ماهية نظام الشهر العيني

نعرض ل Maheria نظمام الشهر العيني ، بالطرق لمفهومه ، وتحديد خصائصه.

1/- مفهوم نظام الشهر العيني :

إن عملية الشهر وفقاً لهذا النظام ، لا تتم على أساس أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات ، بل على أساس العقارات المتصرف فيها² ، فكل عقار في هذا النظام بطاقة خاصة ضمن السجل العقاري يسجل فيها كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات ، كما تحوي كذلك الوصف المادي لهذا العقار فتحدد مساحته و موقعه³.

يتميز هذا النظام بأن جميع الحقوق العينية أصلية أو تبعية كانت لاتكتسب فيه إلا بالشهر، وأي بيان مثبت في السجل العقاري يعتبر هو الحقيقة المطلقة، لأن من شأن هذا النظام تطهير جميع العيوب التي قد تلحق بالتصرف.

¹ - الأستاذ جمال بوشناف ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص.23.

² - الأستاذ خالد رمول ، الحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، قصر الكتاب ، البلدية ، الجزائر ، 2001 ، ص.21.

³ - الأستاذ عباس عبد الحليم حجر ، شهر التصرفات العقارية ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 1989 ، ص.10.

2/ - خصائص نظام الشهر العيني :

يتميز نظام الشهر العيني أو نظام السجل العقاري، بجملة من الخصائص أو المبادئ جعلته يحقق بواسطتها الهدف المرجو من الشهر العقاري و تتمثل هذه المبادئ في :

أ- مبدأ التخصيص: مفاده هو أن يخصص لكل وحدة عقارية بطاقة عقارية في السجل العقاري تقيد فيها كل التصرفات الواردة على العقار كما يحدد وصفه من الناحية المادية، وعليه فإن هذا المبدأ هو تشخيص ذاتي لهذا العقار دون أدنى اعتبار لشخص المتصرف فيه¹، و للتعرف على الحالة القانونية والمادية للعقار يكفي الإطلاع على البطاقة العقارية المخصصة له، ومجموعة هذه البطاقات تكون ما يعرف بالسجل العيني الذي يستمد منه نظام الشهر العيني تسميته².

ب- مبدأ قوة الثبوت المطلقة: يسمى عند البعض بمبدأ الشهر³، ومفاده أن شهر التصرفات في ظل نظام الشهر العيني تعتبر قرينة قاطعة على ملكية الحق العيني ، وذلك لأنه يظهر التصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها، وعليه فإن كل حق عيني تم شهره في ظل هذا النظام يعتبر حجة في مواجهة الكافة وهذا ما يعزز الثقة في بيانات السجل العقاري.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يمثل الفكرة الأساسية الفاصلة بين نظام الشهر العيني و نظام الشهر الشخصي⁴.

ج- مبدأ الشرعية: يطلق عليه كذلك تسمية مبدأ المراقبة المسبقة⁵، ومفاده أن يتحقق المكلف بالشهر في كل التصرفات بدقة وإمعان من حيث توفر كل الأركان والشروط المطلوبة لصحة التصرف بحيث لا يشهر في السجل العقاري إلا الحقوق المشروعة فعلاً، وهذه نتيجة حتمية وضرورة لازمة لمبدأ قوة الثبوت المطلقة.

¹- الأستاذ محمود العنابي ، المرجع السابق ، ص 10.

²- الأستاذ خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 22.

³- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 17.

⁴- الأستاذ جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 31.

⁵- الأستاذ محمود العنابي ، المرجع السابق ، ص 10.

د- مبدأ القيد المطلق : يقصد به أن الشهر هو مصدر كل الحقوق العينية العقارية أصلية كانت أم عينية، فبدونه لاتنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ، فكل حق غير مشهر لا وجود له بالنسبة لأطراف التصرف ولا بالنسبة للغير و العكس صحيح¹.

وهناك إرتباط وثيق بين هذا المبدأ ومبدأ قوة الثبوت المطلقة، حيث أن هذا الأخير يكمل المبدأ الأول، فالحق الذي يعتبر موجوداً بشهره قد يكون قابلاً للطعن لأن مبدأ قوة الثبوت المطلقة يظهر التصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها².

ه- مبدأ عدم إكتساب الحقوق المشهرة بالتقادم : إذا كان التقادم وسيلة أو سبب من أسباب إكتساب الملكية و إنتقالها ، فإنه لا يكون كذلك في كسب الملكية العقارية في ظل نظام الشهر العيني ، لأنه يتعارض مع مبدأ القيد المطلق ومبدأ قوة الثبوت المطلقة ، وذلك لأن من ثبت إسمه في السجل العقاري كمالك للعقار يصبح في مأمن من أن يفاجأ بإدعاء أي مغتصب يزعم أنه يملك العقار بالتقادم³.

وبهذا يصبح نظام الشهر العيني بمبادئه السابق دراستها مرآة صادقة للحقيقة التي لا يتخللها أدنى شك.

ثانياً : تقدير نظام الشهر العيني

يتميز نظام الشهر العيني بتحقيقه للأهداف التي يقوم عليها الشهر العقاري من استقرار للملكية ودعم للإئتمان، بإعتماده على المبادئ التي ذكرناها سابقاً، ورغم كثرة مزاياه إلا أنه لم يخلو من عيوب.

لذلك سننطرق لمزاياه أولاً ، ثم للعيوب التي يمكن أن تنساب له.

¹- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 46،47.

²- الأستاذ جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 32.

³- المستشار موسى عبد التواب ، الشهر العقاري والتوثيق علمًا وعملاً ، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 84،85.

1/ مزايا نظام الشهر العيني : تتمثل هذه المزايا في :

أ- حماية المتعاملين: إن كل ما هو مشهر ومقيد في السجل العقاري يعتبر عنواناً للحقيقة بالنسبة للغير¹، وبما أن الشهر يطهر التصرف من العيوب التي قد تشوبه فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان ولو كان هذا التصرف صادر من غير المالك، وذلك نظراً لمبدأ القوة المطلقة² (FORCE PROBANTE)، العائدة لهذا النظام ، وأساس ذلك الضمانات التي يمنحها نظام السجل العقاري الذي يقتضي إجراء فحصاً وتمحيضاً دقيقاً سابقاً لمستدات المالك أثناء الإشهار قصد تفادي إتمام إجراء الشهر على إسم غير المالك الحقيقي.

ب- معرفة الحالة القانونية للعقار: إن نظام الشهر العيني يقوم على أساس الوحدة العقارية بحيث تخصص لكل وحدة عقارية بطاقة عقارية ، تسجل كل التصرفات الواردة على العقار في هذه البطاقة بدون إثناء ، وبالتالي من ي يريد معرفة الوضعية القانونية للعقار، أي التعرف على مالك العقار والأعباء التي تقلله ، ما عليه إلا الرجوع إلى السجل العقاري والبطاقة المخصصة لهذا العقار.

ج- إستبعاد خطر التقاضي : لا يعتد بالتقاضي في ظل نظام الشهر العيني، مما يوفر للمالك الثقة والأمان من التعرض لخطر التقاضي ، وذلك لأنه يتعارض مع كل من مبدأ القيد المطلق ومبدأ قوة الثبوت المطلقة.

د- عدم تعارض سندات الملكية : يقضي مبدأ التخصيص السابق ذكره ، بأن يخصص لكل عقار أو وحدة عقارية بطاقة عقارية في السجل العقاري ، وبالتالي سوف يضمن نظام الشهر العيني عدم تعارض سندات الملكية على أساس أنها تستخرج من مصدر واحد وهو البطاقة العقارية فتكون هذه السندات مطابقة للبيانات المدونة في هذه البطاقة³ ، ثم إن وجود المبادئ الأساسية لنظام الشهر العيني المذكورة سابقاً ، تؤدي إلى نتيجة حتمية وهي تسهيل إنتقال الملكية العقارية في إبرام التصرفات ، وتبسيط الثقة ودعم للإئتمان العقاري .

¹- الأستاذ خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 24.

²- الأستاذ جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 34.

³- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 54.

هـ- تحديد الوعاء الضريبي : إن العقار المدون في السجل العقاري يستدعي تحديد دقيق وسلام ، الأمر الذي يسهل ويساعد على تحديد الوعاء الضريبي مما يمكن من فرض الرسوم العقارية بطريقة سليمة وعادلة في المستقبل¹.

إن كل هذه المزايا تتحقق بستقرار الملكية العقارية وتعزز الثقة في صحة الحقوق المشهورة وسلامتها ، مما يسهل اللجوء إلى القروض الرهنية ، الذي يترتب عنه تشجيع الإنتمان العقاري وبالتالي إستثمار أكثر للأموال العقارية مما يزيد في الدخل القومي للبلاد².

2- العيوب التي تنسب لنظام الشهر العيني:

على الرغم من المزايا المتعددة لهذا النظام ، إلا أن هناك بعض الفقهاء من انتقدوا نظام الشهر العيني و رأوا عدم إمكانية تطبيقه لعدة أسباب منها:

أ- كثرة النفقات : إن أساس وقوام نظام الشهر العيني أو السجل العقاري ، هو عملية المسح الشامل للأراضي الذي بدوره يتطلب أموال ضخمة وأعوان مختصون في الميدان ، ولو أن في حقيقة الأمر كل ما يقدم من أموال لأجل القيام بعملية المسح سوف يعود بفوائد ونتائج هامة للاقتصاد الدول.

ب- التضحية بالمالك الحقيقي: إن إنتقال الحقوق العينية عن طريق الشهر وحده يجعل هذا النظام وسيلة لإغتصاب حقوق المالك الحقيقين ، ويحدث ذلك إذا ماتمك شخص من شهر حق عيني لا يملكه حقيقة ، فيصبح هو المالك له ، ولا يمكن للمالك الحقيقي منازعته في ذلك³ ، وهذه حالة قل ماتحدث ، الشيء الذي يتناهى ومبدأ الشرعية الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني أو على الأقل يقلل منها إلى حد كبير ، لأن مبدأ الشرعية يقضي بأن يحقق المكلف

¹- المستشار معرض عبد التواب ، السجل العيني على وعماً وعملاً ، المرجع السابق ، ص 35.

²- الدكتور إدوارد عبد ، المرجع السابق ، ص 14.

³- الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الوجيز في السجل العيني ومشكلات عملية واجهت تطبيقه. تصر ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 15.

بالشهر من سند ملكية المتصرف للحق محل الشهر وإن وقع هذا الخطأ فإن معظم الدول أقرت بتعويض المالك الحقيقي من جراء ضياع حقه بهذه الكيفية¹.

ج- **تجزئة الملكية** : إن القول بتخصيص بطاقة عقارية أو عدة بطاقات لكل وحدة عقارية أمر صعب التحقيق في البلدان التي تتجزأ فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة جدا ، خاصة في حالة الميراث أو القسمة ، حيث يصبح كل شخص يملك جزء صغير جداً من العقار، مما يترب عليه عجز نظام الشهر العيني عن تلبية متطلبات تخصيص بطاقة لكل وحدة عقارية، لكن يمكن تفادى ذلك، بوضع حد أدنى لا يجب النزول عنه لإعتبار قطعة الأرض وحدة عقارية، وذلك للحفاظ على الوحدة العقارية وعدم تجزئتها².

ذلك هي الإنقادات التي وجهت إلى نظام الشهر العيني و التي لا يمكن أن تؤثر على المزايا العديدة لهذا النظام و لا أن تقلل من أهميته، والدليل على ذلك أن الغالبية العظمى لبلدان العالم أخذت بنظام الشهر العيني ، إما لأول مرة و إما عن طريق إحلاله محل نظام الشهر الشخصي³.

بعدما تعرفنا على تطور أنظمة الشهر العقاري، خاصة في العصر الحديث أين وجدنا ظهور نظامين للشهر العقاري، هما نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني ، بقي لنا أن نعرف ما هو موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين و أي طريق إتبّع، هذا ما سنتناوله في المبحث المولاي.

¹-G-MARTY et P-RAYNOUD, "les sûretés - et publicité foncière", tome III volume 01 Sirey,1971 P50.

²- الدكتور إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 58.

³- الأستاذ جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص 37.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من أنظمة الشهر العقاري

إن المتفحص للنصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، وكذا المرسومين التنفيذيان له 62/76 و 63/76 ، يستشف من خلال العبارات المتضمنة في هذه النصوص ، بأن المشرع أخذ بنظام الشهر العيني ، ويظهر ذلك من خلال المادة الأولى الفقرة 01 من المرسوم رقم 62/76 التي تنص على ما يلي :

" إن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع إعداد ما يلي في كل بلدية: 1- جدول للأقسام و سجل لقطع الأرض حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي".

كما تنص المادة 15 من نفس المرسوم 62/76 على ما يلي : " إن مسح الأراضي المقسم إلى أقسام وإلى أماكن معلومة يعطي التمثل على الرسم البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئه إلى أجزاء للملكية وإلى قطع الأرضي..... " ، وما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع يعتمد على المسح من أجل تقسيم الأرض إلى وحدات عقارية التي تخصص لها بطاقة عقارية من السجل العقاري (العيني)، غير أن المشرع وإدراكاً منه بمدى صعوبة تجسيد نظام السجل العقاري على الواقع نظراً لصعوبة إتمام عملية المسح ، نص في المادة 27 من الأمر 74/75 على ما يلي : " إن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية و التي تخص عقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأرضي تفهرس بصفة إنتقالية في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي " ، وهذا ما يفيد بأن نظام الشهر العقاري الحالي يشمل في آن واحد نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني أو السجل العقاري، أي أنه نظام شهر مختلط¹، فإذا كان المشرع قد أخذ بنظام الشهر العيني كأصل عام وكاستثناء أو كمرحلة إنتقالية أخذ بنظام الشهر الشخصي فإلى أي مدى تم تجسيد نظام السجل العقاري، لذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : إزدواجية نظام الشهر العقاري.

المطلب الثاني : مدى تجسيد نظام السجل العقاري.

¹- الأستاذ بشير العتروس ، "الشهر العقاري في القانون الجزائري" ، مقال منشور بمجلة الإحتead القضاي للغرفة العقارية ، الجزء الأول، دورية تصدر عن المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، 2004، ص 43، 44.

المطلب الأول : إزدواجية نظام الشهر العقاري

تبني المشرع الجزائري نظام السجل العقاري بموجب الأمر 74/75 وكمراحلة إنقاليّة مؤقتة وفي إنتظار تعميم عملية مسح الأراضي العام، الذي يشكل الأساس المادي للسجل العقاري ، أخذ بنظام الشهر الشخصي في البلديات التي لم تمسها بعد عملية المسح هذا النظام الذي ورثه عن الإستعمار الفرنسي .

لقد عمد المشرع الفرنسي بمجرد إحتلاله للجزائر إلى توسيع نطاق تطبيق القوانين الفرنسية لتشمل الجزائر وذلك تأكيداً للإحتلال ، فصدر في هذا الشأن قانون سنة 1834 الذي مفاده إمتداد تطبيق القوانين الفرنسية إلى الجزائر ومن بين هذه القوانين ، القانون الصادر في 23 مارس 1855 المتعلق بالإشهار العقاري (تسجيلات الرهون) ، والذي مفاده إلزامية شهر جميع التصرفات و العقود الناقلة للملكية العقارية أو المترتبة عليها ديوناً أو أعباء حتى تكون حجة على الغير¹ ، وهكذا فإن أول قانون كان يحكم التصرفات العقارية في الجزائر هو القانون المدني الفرنسي بما تضمنه من أحكام في هذا الشأن² ، مع العلم أن الأحكام المنظمة لعملية شهر التصرفات العقارية في القانون المدني الفرنسي كانت تتسم بتطابع نظام الشهر الشخصي³ .

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الأموال العقارية قبل الإحتلال الفرنسي ، أي أثناء التواجد العثماني كانت مصنفة إلى أربعة أصناف ، أراضي الملك ، أراضي العرش أو السبقة الأرضي الواقية ، أراضي الباليلك ، حيث كانت المعاملات في هذه الأرضي تخضع للأعراف المحلية وأحكام الشريعة الإسلامية (الكتابة والإشهاد) .

هكذا بقيت القوانين المنظمة للملكية العقارية تصدر من حين لآخر وتعدل إلى غاية صدور المرسوم رقم 1190/59 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر ، و الذي حدّدت مهلة تطبيقية ابتداءً من 01/03/1961

¹- الأستاذ محمد بوركي ، مقال بعنوان " التوثيق والإشهار العقاري " ، الجزء الأول ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 05 ، 1998 ، ص 30 ، 31 .

²- المرجع نفسه ، ص 31 .

³- G-MARTY et P-RAYNOUD, les sûretés réelles et publicité foncière, op-cit ,p 364.

وذلك عبر كامل التراب الوطني بإستثناء ولايتي الواحات و الساورة آنذاك حيث شملها ذلك الإصلاح إبتداءً من 1963/09/01 بمقتضى المرسوم رقم 272/63 المؤرخ في 1963/07/25¹.

ويلاحظ بأن المرسوم 1190/59 قد جاء مطابقاً للقواعد و الإجراءات التي نظمها المرسوم رقم 22/55 المؤرخ في 1955/01/04 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في فرنسا²، و الذي كان يحتوي على مبادئ نظام الشهر الشخصي لكن مع إدخال تنظيم جذري على نظام الشهر المعهول به سابقاً، ولذلك فإن المرسوم رقم 1190/59 قد جاء بنفس الضوابط التي نص عليها المرسوم رقم 22/55 لاسيما وجوب إفراج التصرفات الواردة على الملكية العقارية في شكل رسمي مع تبيان كامل هوية الأطراف ، وكذا القيام بتعيين العقارات، وتأسيس أصل الملكية من قبل صاحب الحق بإستثناء السنادات التي إكتسبت تاريخ ثابت قبل الشروع في تطبيق هذا القانون أي قبل 1961/03/01 حيث يمكن الرجوع إليها و الإرتكاز عليها لنقل الملكية ولو كانت غير مشهرة³.

ولكن نتيجة للعيوب العديدة لنظام الشهر الشخصي من جهة ، ولعدم شمولية تطبيق المرسوم 1190/59 على كل المعاملات العقارية حيث كان جزء منها يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي أدى بالمستعمر إلى إلغاء نظام الشهر الشخصي الذي جاء به المرسوم 1190/59 وإصدار قانون بتاريخ 1959/01/03 والذي كان يرمي إلى تأسيس و معاينة حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و إلى تحديد الأملاك حسب طريقة هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح .

وبهدف التطبيق السليم لهذا القانون أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 185/61 المؤرخ في 1961/02/22 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية المكلفة بإحترام وتطبيق هذا القانون ، حيث تم منع تسجيل العقود العرفية الواردة على الملكية العقارية وكذا

¹- الأستاذ محمد بوركي ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

²- P.Salvage- Gerest " Les sûretés et la publicité foncière " Presses universitaire de Grenoble, 1994,p 167.

³- الأستاذ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ،ص 64.

اللزم الموثقين ووكلاه الدعاوى و القائمين بالتنفيذ ، و السلطات الإدارية بإشهار كل العقود و القرارات القضائية و الإدارية المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم¹.

وما يلاحظ أن نصوص القانون الصادر بتاريخ 1959/11/03 ، قد تضمنت أحكام نظام الشهر العيني ، حيث شرع في تطبيق عملية مسح الأراضي على سبيل التجربة في منطقة ملاكوف (حالياً بوقادير) ثم تركت تماماً بعد الاستقلال².

وبذلك فإن نظام الشهر المطبق في الجزائر المستعمرة تحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني ، وإن كان هذا التحول مجرد تحول نظري لأن قانون سنة 1959 لم يطبق في الجزائر إلى غاية الاستقلال سنة 1962 .

لقد كان لزاماً على الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال أن تقوم بتنظيم المجتمع بقوانين وطنية تعكس آماله ومصالحه ، وأمام الأوضاع الصعبة آنذاك أصدرت الحكومة الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، مع إستبعاد كل النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية سن قوانين جزائرية³.

وهكذا يستبقى المشرع الجزائري بعد الاستقلال العمل بأحكام القانون المدني الفرنسي والمرسوم 1190/95 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر وبالتالي بقي نظام الشهر الشخصي مطبقاً في الجزائر على غرار نظام الشهر المطبق في فرنسا⁴ ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بقي القانون الفرنسي يطبق على العقارات المفرنسة ، وأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية مطبقة على الأراضي الأخرى ، أي أن القانون أبقى على إزدواجية النظام ، نظام الشهر الشخصي المستمد من القانون الفرنسي ونظام الإشهاد المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

¹- الأستاذ محمد بوركي ، المرجع السابق ، ص، 32 .

²- الأستاذ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 65.

³- الدكتور محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ، ص 124.

⁴- الأستاذ عمر صدوق ، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1982 ، ص 17.

ونظرًا للوضعية الغامضة التي سادت هذه الفترة، فإن المشرع لم يكتفي بالإبقاء على القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية ، بل رأى ضرورة إصدار قوانين وطنية تتکفل بالوضعية السائدة فيما يخص المعاملات العقارية من كل جوانبها سواء تعلق الأمر بشكل التصرفات العقارية أو إثباتها أو المحافظة عليها عن طريق إرساء نظام إشهار عقاري فعال¹.

وفي هذا الصدد أصدر قانون التوثيق بموجب الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 الذي تم بموجبه إلغاء مكاتب الموثقين والمحاكم الشرعية سابقاً وأنشأت مكانها مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل أُسندت لها مهام التوثيق وكذا المحافظة على الأرشيف القديم و تسليم النسخ منه للأطراف المعنية² ، كما أصدر قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971³ ، وكذا المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة⁴ ، والقانون المدني بموجب الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975⁵ والأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 12/11/1975.

ويلاحظ أنه إذا كان نظام الشهر العقاري الذي ورثته الجزائر عن التشريع الفرنسي ذا طابع شخصي ، فإنه لم يبقى كذلك على إطلاقه لأن المشرع بدأ يتجه إلى التلميح بالأخذ بمبادئ نظام الشهر العيني في مختلف القوانين المذكورة سابقاً، والتي سبقت صدور الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي جسد فيه صراحة تبني بنظام الشهر العيني ، وذلك كما يظهر

¹- الأستاذ محمد بغدادي ، محاضرة بعنوان ، الملازمات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة وأملاك الخواص ، الندوة الوطنية للقضاء العقاري ، مديرية الشؤون المدنية ، وزارة العدل ، 1995 ، ص 97 .

²- الأستاذ محمد بوركي ، المرجع السابق ، ص 32 .

³- راجع في ذلك : الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 08/11/1971.

⁴- راجع في ذلك : المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن بإثبات الملكية العقارية الخاصة ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 20/02/1973.

⁵- راجع في ذلك : الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

واضحًا في نص المادتين 24 و 25 من قانون الثورة الزراعية ، حيث نصت المادة 24 على ما يلي: " تؤسس في نطاق كل بلدية خزانة للبطاقات العقارية ".

كما نصت المادة 25 على ما يلي : " عند الإنتهاء من العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما يباشر في وضع السجل المساحي العام للبلاد وفقا للشروط و الكيفيات التي ستحدد فيما بعد " .

يمكن أن نستنتج من خلال هاتين المادتين إتجاه المشرع إلى الأخذ بنظام الشهر العيني و ذلك من خلال إستعمال العبارات " البطاقات العقارية " و " المسح العام " .

أما فيما يخص المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة ، فقد نصت المادة 32 منه على ما يلي : " تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام لأراضي البلاد " .

كما نصت المادة 33 منه على ما يلي: " إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية و مسح الأراضي المحدث ستتشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية". كذلك من خلال هاتين المادتين نلاحظ أنهما قد أشارتا إلى بعض العناصر التي يرتكز عليها نظام الشهر العيني ، والتي تتمثل في البطاقات العقارية التي تخصص لكل عقار أو وحدة عقارية ، و الدفتر العقاري الذي يسلم للملك بعد إتمام إجراء الشهر عن طريق شهر حق عيني أصلي أو تبعي في ظل نظام الشهر العيني .

إن كل هذه العبارات المذكورة في المواد السابقة هي نفسها التي إستعملها المشرع في الأمر رقم 74/75 ، و الذي جسد فيه صراحة الأخذ بنظام الشهر العيني و هذا ما نستشفه من خلال المواد 02 ، 04 و 15 منه ، حيث تنص المادة 02 على ما يلي : " إن مسح الأراضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري " ، أما المادة 04 فقد نصت على أنه " يتم على مجموع التراب الوطني تحديد الملكيات قصد إعطاء مخطط منظم وتأسيس مسح الأرضي " ، و نصت المادة 15 على أنه " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا جود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية..... " .

إن كل هذه المواد تتضمن على ضرورة الشروع في عملية المسح و تأسيس السجل العقاري، لكن المشرع وبأخذه عين الإعتبار للوقت الذي تتطلبه هذه العملية ، قد نص على الإبقاء مؤقتاً على تطبيق نظام الشهر الشخصي ريثما يتم إعداد المسح العام للأراضي ، وقد تأكّد هذا في نص المادة 27 من الأمر 74/75 و المادتين 113 و 114 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري¹.

وبناءً على ما سبق ذكره ، فإن نظام الشهر العقاري في الجزائر قد مر بمراحل مختلفة منها الأعراف المحلية وأحكام الشريعة الإسلامية " الكتابة و الإشهاد " قبل الاحتلال الفرنسي ونظام الشهر الشخصي أثناء الاحتلال الفرنسي ، ثم نظام الشهر الشخصي بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 74/75 ثم إزدواجية نظام الشهر " نظام الشهر العيني و نظام الشهر الشخصي " بداية من صدور الأمر رقم 74/75 و المرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 إلى غاية اليوم، مع ملاحظة أنه وبعد أكثر من 20 سنة من إصدار الأمر رقم 74/75 ، فإن عملية المسح لم تشمل سوى 500 بلدية من مجموع 1541 بلدية عبر كافة التراب الوطني وذلك بصفة غير مكتملة شملتها عمليات ظرفية ، مثل تطبيق قانون الثورة الزراعية و إعادة هيكلة المزارع والتنازل على أملاك الدولة و التقسيمات الإدارية المتتالية ، وهذا راجع إلى الظروف الصعبة التي عاشتها البلاد بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي تتطلبها عملية المسح².

وفي هذا الصدد فقد استفادت الجزائر من قرض البنك الدولي للإنشاء و التعمير قدره 33 مليون دولار بموجب اتفاق قرض رقم 3488 بتاريخ 05/08/1992 و تم المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/92 المؤرخ في 02/12/1992³ وذلك من أجل تمويل مشروع ذا طابع عمومي سمي " بالتوثيق العقاري العام "⁴ و الذي

¹- الأستاذ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2000 ، ص 118 .

²- الأستاذ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 77 .

³- راجع في ذلك : الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 28/10/1992 .

⁴- الأستاذ سعاعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دون طعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002 ، ص 106 .

يهدف إلى إعداد المسح العام للأراضي و إقامة سجل عقاري يغطي كافة التراب الوطني في أجل أقصاه 15 سنة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام السجل العقاري¹ بمقتضى الأمر المؤرخ في 1975/11/12، هذا الأمر الذي وضع حيز التطبيق بمقتضى المرسومين 62/76 و 63/76 المؤرخين في 1976/03/25 ، كأصل عام ، مع الإبقاء على تطبيق نظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تمسسها بعد عملية المسح ، وذلك كمرحلة مؤقتة إلى حين إتمام عملية مسح الأراضي.

المطلب الثاني : مدى تجسيد نظام السجل العقاري

لمعرفة إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري نظام السجل العقاري، وجب معرفة مدى أخذ المشرع بالمبادئ التي يرتكز عليها هذا النظام ، وذلك بإسقاط هذه المبادئ مع النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 74/75 و المرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 ، وذلك ماسنحاول دراسته كما مایلي :

الفرع الأول : مبدأ التخصيص

كما رأينا سابقاً، يقضي مبدأ التخصيص أن تخصص لكل وحدة عقارية بطاقة عقارية يقيد فيها جميع التصرفات الواردة على العقار ، ومن مجموع هذه البطاقات يتكون السجل العيني²، وبالرجوع إلى المادة 23 من المرسوم 62/76 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي نجدها تنص على ما يلي : " تحدث بطاقة قطع أراضي لملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده".

نستنتج من خلال هذه المادة أنه تحدث بطاقات عقارية وتخصص كل بطاقة من هذه البطاقات لكل وحدة عقارية ، ويدون في هذه البطاقة العقارية كل التصرفات الواردة على الوحدة العقارية وبذلك توضح البطاقة العقارية الوضعية القانونية الحقيقية للوحدة

¹ - الأستاذ محمد بوركي ، مقال بعنوان "التوثيق والإشهار العقاري" ، الجزء الثاني ، مجلة المؤوث ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 06 1999 ، ص 28.

² - الدكتور محمود العنابي ، المرجع السابق ، ص 10
- المستشار موسى عبد التواب ، السجل العيني علماً وعملاً ، المراجع السابق ، ص 40 .

العقارية ، إن مجموع هذه البطاقات العقارية يشكل ما يسمى بالسجل العقاري وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ فعلا بمبدأ التخصيص .

الفرع الثاني : مبدأ القيد المطلق

مفادة أن لا يتم إكتساب الملكية ولا سائر الحقوق العينية الواردة على العقارات إلا بالشهر ، وسواء كانت هذه الحقوق العينية أصلية أو تبعية و أيًا كان سبب إكتسابها في بدون الشهر لا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ، وبالعكس من ذلك يعتبر كل حق تم قيده حجة بالنسبة للكافة ولا يمكن لأي كان أن ينماز في ذلك¹ .

وبالرجوع إلى الأمر 74/75 نجد أن المشرع قد نص على هذا المبدأ في المادة 16 منه 74/75 و التي جاء فيها ما يلي " إن العقود الإرادية و الإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية " .

يفهم من خلال هذا النص أنه وبغض النظر عن نوع التصرف وعن صفة الشخص أو الجهة التي أصدرته و سواء كان منشأً أو كائناً أو مصدراً أو معدلاً للحق فإنه لا وجود له إلا بشهره بمصلحة الشهر العقاري² ، بمعنى آخر أن الشهر هو المصدر الأساسي و الوحيد لكل الحقوق العينية على أن تبقى كل التصرفات غير المشهورة بدون أثر لا بين أطرافها ولا إتجاه الغير .

إلا أنه رغم ذلك فإن المشرع قد أجاز الطعن في التصرفات المشهرة أمام القضاء وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 85 من المرسوم 63/76 التي جاء فيها ما يلي: " إن دعاوى القضاء الramatic إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها " .

كما أنه لم ينص صراحة على حظر التقاضي لا في الأمر رقم 74/75 ولا في المرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 مما يفتح المجال لإمكانية تملك العقارات و الحقوق العينية

¹- الدكتور عصام أنور سليم ، التملك بالتقادم على خلاف الثابت في السجل العيني ، دون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2002، ص 16.

²- المستشارة ليلى زروقي ، مقال بعنوان " التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المترتبة عن القيد " ، مجلة المؤوث ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 1998 ، ص 13.

العقارية الأخرى المشهورة وفق نظام الشهر العيني ، وعليه فإن المشرع لم يجسّد مبدأ القيد المطلق وفقاً لما يقتضيه نظام السجل العقاري.

الفرع الثالث : مبدأ الشرعية

سبق وأن ذكرنا بأنه في ظل هذا المبدأ ، يقوم الموظف المكلف بالشهر في السجل العيني بالتأكد و التحقق من كافة السندات التي يجري القيد في السجل بموجبها حتى لا يشهر إلا الحقوق المنشورة فعلاً¹.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 22 من الأمر 74/75 نجدها تنص على ما يلي: " يحقق المحافظ في هوية وأهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار.....".

كما تنص المادة 100 من المرسوم 63/76 على ما يلي : "يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلى المحافظ ما يلي :

* إما الدفتر العقاري .

* إما مستخرج مسح الأراضي و في حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس.....

كما يرفض الإيداع على الخصوص :

* عندما يكون التصديق على هوية الأطراف و عند الإقتضاء على الشرط الشخصي ، لم يتم ولم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103 .

* وبصفة عامة عندما تكون أي وثيقة واجب تسليمها إلى المحافظ لم تقدم له أو لم تعطي الإثبات المطلوب.....، وعندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم إلى الإشهار غير صحيح من حيث الشكل".

ما يلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع قد خول للمحافظ العقاري سلطة مراجعة ومراقبة شكل و موضوع التصرف المودع للإشهار ، وألزمته برفض إيداع العقود و الوثائق التي لا تتوفر على الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة قانوناً².

وفي مقابل ذلك أعطى لكل من لحقه ضرر من قرارات أو أخطاء المحافظ العقاري حق الطعن في قراراته أما القضاء ، كما رتب مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية

¹- الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 14، 15 .

²- راجع في ذلك : المواد من 102 إلى 105 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

مهامه وهذا ما نصت عليه المادتين 24 و 23 من الأمر 74/75 ، حيث تنص المادة 24 على : " تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن أما الجهات القضائية المختصة إقليمياً ."

كما نصت المادة 23 على ما يلي : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه¹" .

ما يستترج من هذه المادة أنها تضمنت مبدأ هام كان قد أوصى به "تورانس"^(*) وهو إنشاء صندوق ضمان مهمته تعويض كل من تضرر بسبب الأخطاء التي يرتكبها الموظف المكلف بالشهر ، ذلك أنه لا يمكن عند الخطأ أن يسترجع العقار بعد شهره ، وإنما يبقى للمتضارر حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ضياع ملكيته بالشهر .

ما يمكن ملاحظته أن هناك تعارض بين نص المادة 23 من الأمر 74/75 التي جاءت تطبيقاً لمبدأ الأثر المطهر للشهر ، والمادة 85 من المرسوم 63/76 التي تجيز الطعن في التصرفات المشهرة ، ومن أجل ذلك وجب على المشرع إلغاء المادة 85 والإبقاء على المادة 23 وهو الأصل ، نظراً لأن ذلك يتوافق مع نظام الشهر العيني الذي يحظر الطعن في التصرفات المشهرة بناءً على مبدأ الشرعية الذي بموجبه يتحرى المحافظ العقاري جيداً في التصرف قبل أن يقدم على شهره مما يجعل وقوعه في الأخطاء نادراً، و حتى وإن أخطأ فإنه يمكن للمتضارر أن يطالب بالتعويض و تترتب مسؤولية الدولة عند ذلك .

الفرع الرابع : مبدأ حظر التقادم

كما سبق ورأينا بأن الشهر هو مصدر كل الحقوق العينية ، وبالتالي فإن كل الطرق الأخرى لإكتساب هذه الحقوق مستبعدة ومنها التقادم، ذلك أن مبدأ الشهر يقضي بأن من ثبت إسمه في السجل العيني كمالك للعقارات أو صاحب حق عليه يصبح في مأمن من أن يفاجأ بإدعاء أي مغتصب يزعم أنه تملك العقار بالتقادم².

¹- راجع في ذلك : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية ، عدد 10 مؤرخة في 02/03/1991.

^{*)}- هو السيد: روبيز ريتشارد تورانس ، أول من وضع قواعد وأسس نظام الشهر العيني ، كان ذلك في أستراليا في بداية النصف الثاني من القرن 19.

²- المستشار معوض عبد التواب ، الشهر العقاري والتوثيق علمياً عملاً ، المرجع السابق ، ص 84،85.

ونظرًا لما لهذا المبدأ من أهمية كبيرة في ضمان إستقرار المعاملات العقارية، فإن الكثير من التشريعات العربية¹ تحرص على النص صراحة على مبدأ حظر التقادم سواء في قوانينها المدنية أو في النصوص الواردة في قوانين الشهر العقاري ، إلا المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري وكذا المرسومين التنفيذيين له 62 و 63/76 ، فإننا لا نجد في أي منهم نص قانوني صريح ينص على عدم إمكانية تملك الحقوق العينية بالتقادم رغم أنه من أهم مبادئ نظام السجل العقاري، لذلك لا بدًا على المشرع أن يواكب التشريعات العربية ويضيف مادة صريحة في الأمر 74 ، تقضي صراحة بحظر التقادم كوسيلة لإكتساب الحقوق العينية العقارية في المناطق التي طبق فيها نظام السجل العقاري و ذلك تماشياً مع قواعد هذا النظام الذي أخذ به ، خاصة إذا علمنا أن القانون المدني² في مواده 821 و 824 و 827 و 828 يقضي بإمكان إكتساب الملكية و الحقوق العينية الأخرى عن طريق التقادم ، ونحن نعلم بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون خاص ينظم مسألة معينة ، فإنه يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني .

هذا بالرغم من أن المشرع نص في المادة الأولى من المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية³ على أن تكون المناطق التي يطلب فيها الحائز إعداد عقد شهرة غير ممسوحة ، والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 24 من المرسوم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ، والذي جاء تطبيقا للقانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن

¹- مثلاً : في لبنان تنص المادة 255 من قانون الملكية العقارية اللبناني الصادر في 1930/11/12 على ما يلي " لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري ... " ، وتنص المادة 19 من القرار رقم 188 المتعلق بإنشاء السجل العقاري المؤرخ في 1926/03/15 " لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري " ، وفي التشريع المصري تناول قانون السجل العيني المصري رقم 142 لسنة 1964 مبدأ حظر التقادم عند إجراء القيد الأول للعقارات فتنص المادة 13 من قانون السجل العيني " لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن في المحررات المشهرة ما ينافيها " .

²- راجع في ذلك : الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

³- راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 83/352 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 24/05/1983.

طريق تحقيق عقاري، حيث أجاز هذا الأخير في المادة 02 منه إمكانية إكتساب الملكية العقارية بالتقادم في المناطق غير المسوحة ، وبمفهوم المخالفة للمادتين 01 من المرسوم 352/83، والمادة 02 من القانون 02/07 ، فإن الأرضي المسوحة أي التي يطبق فيها نظام السجل العقاري لا يمكن أن تكون محل إكتساب بالتقادم ، ولكن رغم ذلك كان من المفروض أن ينص المشرع صراحة في الأمر 74/75 و المرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 على عدم إمكانية إكتساب الملكية بالتقادم في ظل نظام السجل العقاري .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا لم تستقر على رأي فيما يخص إمكانية تملك العقارات المملوكة بسند رسمي مشهر بالتقادم فمرة تجيزه وأخرى تمنعه¹ ، لذلك فإنه من الضروري أن يتم إدراج نص صريح في الأمر 74/75 و المرسومان 62/76 63/76 يقضي صراحة بعدم إمكانية تملك العقارات المسوحة والتي لها سندات ملكية مشهرة بالمحافظة العقارية بالتقادم لأن ذلك يتعارض مع مبدأ القوة التبوتية المطلقة للشهر ، ولأن الحيازة قرينة على الملكية و الملكية ثابتة هنا بالشهر ، أما بالنسبة للعقارات غير المسوحة والتي ليس لها سندات ملكية مشهرة ، أو تلك التي لها سندات فقدت طابعها الحيني ولم تعد تعكس الوضعية الحالية ، فيمكن تطبيق القانون 02/07 المتعلق بإجراء التحقيق العقاري، مع مراعاة القاعدة العامة الواردة في نص المادة 827 من القانون المدني ، وذلك للمساهمة في عملية التطهير العقاري عن طريق تسليم سندات الملكية في المناطق غير المسوحة ، وذلك في إنتظار إتمام عملية المسح على مستوى كامل التراب الوطني والتي يمكن أن تستغرق وقتا طويلا نظراً للإمكانيات المادية و البشرية التي يتطلبها .

¹- هذا ما يلاحظ من القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 104967 المؤرخ في 11/10/1993 والتي أجازت فيه تملك العقارات المشهرة بالتقادم المكتب ، هذا القرار منشور بالملحق القضائي العدد 01 لسنة 1994 ص 43، كما أنها سرعان ما غيرت رأيها وأصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا القرار رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 والذي حسمت فيه عدم إمكانية تملك العقارات المشهرة بالتقادم المكتب ، هذا القرار الذي كان محل تعليق للأستاذ عمر زودة ، في مقال منشور بمجلة الموثق العدد 06 لسنة 1999 ص 15، والذي خلص فيه إلى أن حظر التقادم في العقار المشهر بسند رسمي هو استثناء لم ينص عليه القانون صراحة مما يعد مخالفة لأحكام المادة 827 من القانون المدني.

إن تحقيق نظام الشهر العيني أو السجل العقاري لأهدافه المتمثلة في حماية الملكية العقارية وضمان سلسلة إنتقال الملكية ودعم الإئتمان وتعزيز الثقة في المعاملات ، مرهون بمدى تأسيس هذا النظام ، والذي يتم من خلال التأسيس المادي للسجل العقاري بالقيام بعملية المسح العام للأراضي، وبالتالي تأسيس القانوني للسجل العقاري، الذي يعتبر الوعاء الذي تشهر فيه جميع حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى، وبما أن عملية المسح تتطلب وقتاً طويلاً ، وإمكانيات مادية وبشرية هامة فقد كانت عائقاً مباشراً في قيام وتجسيد هذا النظام ، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل مؤخراً ويصدر القانون 07/02 وذلك قصد تدعيم هذه العملية ، وبالتالي المساهمة في تأسيس وتجسيد نظام السجل العقاري.

خلاصة الفصل الأول :

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن الأخذ بنظام مستقر للشهر العقاري يعتبر من بين أهم المسائل التي تؤدي إلى تدعيم الملكية العقارية وتوفير الإنتمان العقاري ، ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها معظم تشريعات العالم ، حيث تمتد جذور نظام الشهر العقاري إلى المجتمعات البدائية ، وذلك لارتباطه بفكرة الملكية التي عرفت منذ أقدم العصور وإختلفت طرق وشكليات إكتسابها وكيفية إنتقالها بما يتوافق و التغيرات التي عرفتها المجتمعات، ففي العصر القديم عرف الرومان عدة شكليات منها طريقة التناوب الصوري ، والتسليم باليد الطويلة،..... ولا يمكن القول بوجود نظام للشهر العقاري في هذا العصر، كنظام له قواعد وأحكام محددة كما هو عليه الحال في العصر الحديث ، أما في الشريعة الإسلامية فإن أول من لجأ إلى نظام تسجيل المعاملات العقارية هم فقهاء المذهب الحنفي في أواخر الخلافة العثمانية ، حيث وضعوا قواعد لشهر التصرفات في الدفاتر العقارية ، حيث قامت الدولة العثمانية بتشكيل لجنة من كبار العلماء ، أشرفوا على وضع هذه القواعد ، ولقد أنشأت الدولة العثمانية وزارة خاصة سميت وزارة " الدفتر الخاقاني" مهمتها تسجيل العقارات والمعاملات المتعلقة بها ، والمحافظة على السجلات العقارية .

أما في العصر الحديث فقد كانت الدولة البروسية أول من أوجد نظاماً مبتكرًا للسجل العقاري في عهد ملكها " فريدريش الثاني" الذي أصدر بتاريخ 20/12/1783 قانوناً أنشأ بموجبه سجلات عقارية ذات صحائف متعددة يخصص لكل عقار صحفة عقارية تقييد فيها جميع العقود والمعاملات المتعلقة به، وفي فرنسا أقر قانون 23/02/1855 نظام الشهر العقاري الشخصي، فقد أحى تسجيل العقود العقارية حتى يمكن الإحتاج بها إتجاه الغير، إلى أن ظهرت في أستراليا طريقة " تورانس" في الشهر العقاري حيث أرسى قواعد نظام السجل العقاري أو السجل العيني ، وبذلك نجد أن نظام الشهر العقاري يقوم على نظمتين هما نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني ، ويعتبر نظام الشهر الشخصي أول نظام ظهر وساد في مختلف دول العالم ، ويقوم هذا الأخير في إعلان التصرفات العقارية على أسماء الأشخاص القائمين بها وذلك بغض النظر عن العقار محل التصرف ، أما نظام الشهر العيني فقد ظهر على إثر الإنقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي ، ويرتكز هذا النظام

في شهر التصرفات العقارية على أساس العقار محل التصرف وليس وفقاً لأسماء مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية عليها كما هو الحال في ظل نظام الشهر الشخصي، حيث أن لكل عقار في هذا النظام بطاقة عقارية خاصة ضمن السجل العقاري يسجل فيها كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات، كما تحتوي كذلك على الوصف المادي لهذا العقار فتحدد مساحته وموقعه. أما عن موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين، فإنه يمكن أن نلاحظ بأن نظام الشهر العقاري الذي أخذ به نظام مزدوج، نظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم 74/75 والمرسومان التنفيذيان له المذكورين أعلاه ، ونظام الشهر الشخصي الذي ورثه عن الاستعمار الفرنسي ، وذلك بصفة إنتقالية إلى غاية إعداد مسح الأراضي على مستوى كامل بلديات الوطن، وذلك في البلديات التي لم يتم فيها بعد إعداد مسح الأراضي ، بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن نظام الشهر العيني الذي أخذ به المشرع في الأمر 74/75 والمرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 لم يجسّد فيه فعلاً مبادئ نظام الشهر العيني التي أقرّها منشأه ، حيث أنه لم يعطى للشهر القوّة الثبوتية المطلقة وذلك بإجازته الطعن في التصرفات العقارية المشهورة بموجب المادة 85 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه ، كما أنه لم ينص صراحة على مبدأ حظر التقادم لا في الأمر 74/75 ولا في المرسومان التنفيذيان له 62/76 و 63/76 مما جعل المحكمة العليا غير مستقرة على مبدأ واحد فمرة تجيزه وأخرى تمنعه، وذلك على الرغم من أن هذين المبدأين يعتبران من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام .

هذا وبعد أن تناولنا تطور أنظمة الشهر العقاري و أنواعها و موقف المشرع الجزائري منها، ومدى تحسيد نظام السجل العقاري ، يمكننا أن نتساءل ، عن الوسائل أو الأعمال التي يعتمد عليها في تأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75 هذا من جهة، وإلى أي مدى يمكن لإجراء التحقيق العقاري الذي جاء به القانون 02/07 أن يساهم في تأسيس السجل العقاري ، من جهة أخرى .

هذا ماسوف نحاول معرفته في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تأسيس السجل العقاري

الفصل الثاني : تأسيس السجل العقاري

السجل العقاري هو عبارة عن مجموعة من البطاقات العقارية تمسك على مستوى كل بلدية وعلى مستوى الادارة المكلفة بمسك السجل العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، ويهدف تأسيس السجل العقاري إلى إقامة مجموعة من الوثائق ذات طابع قانوني مثبتة للحقوق العينية لكل مالك، ويتم مسكه في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية^١.

لقد أصدر المشرع الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، بهدف التطهير الشامل للوضعية العقارية ، ولأن مسح الأراضي العام يشكل القاعدة المادية للسجل العقاري ، فإنه لا يمكن تحقيق نظام السجل العقاري لمبادئه وأهدافه، بدون الإنجاز الكلي وال سريع لعملية المسح، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في أقرب الآجال وعلى هذا الأساس، ولمواكبة وتيرة الإصلاحات الإقتصادية ، كان لابدا على المشرع من ايجاد أحكام قانونية جديدة مدعاة لعملية المسح قصد تسوية سندات الملكية ، لاسيما من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة القروض الرهنية² ، لهذا السبب سن القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 إجراء تحقيق عقاري، الذي يتم بالموازاة مع عمليات إعداد مسح الأراضي العام و الترقيم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما³.

ولذلك سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ، الأول يختصه لمعرفة كيفية تأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 75/74 ، والثاني يختصه لمعرفة كيفية إجراء التحقيق العقاري في ظل القانون 07/02 وإلى أي مدى يمكن له أن يساهم في تأسيس السجل العقاري بإعتباره جاء لتدعم عمليّة المسح ، وذلك وفقاً لما يلي :

المبحث الأول : تأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75.
المبحث الثاني : التحقيق العقاري في ظل القانون 07/02.

¹ - الأستاذ جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 125.

2- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 سبتمبر 2008 ، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية.

3 - المجمع نفسه.

المبحث الأول: تأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75

إن إصدار المشرع للأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،كان لأجل قيام نظام سجل عقاري، غايته التطهير الشامل للوضعية العقارية ، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً ووسائل بشرية و مادية هامة.

ولقد حدد المرسومان التنفيذيان له 62/76 المتضمن مسح الأراضي العام و 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المؤرخان في 25/03/1976 كيفيات تحقيق هذه الغاية.

ويتم إعداد وتأسيس السجل العقاري وفق إجراءات معينة، تبدأ أولاً بأعمال مادية تتمثل في إجراء عملية المسح العام للأراضي، وذلك لأن المسح يحدد النطاق الطبيعي للعقارات ويكون الأساس المادي للسجل العقاري ¹ ، وأعمال قانونية تتمثل في إيداع وثائق المسح، وترقيم العقارات الممسوحة ، وإنشاء البطاقات العقارية ، ثم إعداد الدفتر العقاري ، وذلك بإعتبار أن السجل العقاري يعد الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول العقارات ².

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : الأعمال المادية لتأسيس السجل العقاري.

المطلب الثاني : الأعمال القانونية لتأسيس السجل العقاري.

1- المادة 02 من الأمر 74/75 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- المادة 03 المرجع نفسه.

المطلب الأول : الأعمال المادية لتأسيس السجل العقاري

إن السجل العقاري هو مجموعة الوثائق التي تبين فيها أوصاف كل عقار، وتعين حالته القانونية وتذكر فيها جميع الحقوق العينية والأعباء التي تنقله والتعديلات الطارئة عليه ، ولكن لتأسيس هذا السجل و تسجيل العقارات فيه، يجب أن يسبق إجراء عملية المسح العام للأراضي، والتي تعتبر الأساس المادي لقيامه ، حيث أنه لا يمكن الحديث عن وجود أو إنشاء للسجل العقاري دون القيام بهذه العملية، وقبل التطرق لكيفيات إعداد وإجراء هذه العملية يجب علينا أولاً أن نعرف مفهوم المسح وما هي خصائصه أو مميزاته .

الفرع الأول: ماهية المسح

يعتبر المسح العمود الفقري لقيام نظام الشهر العيني ، إذ تعتبر عملية المسح أول خطوة لتأسيس السجل العقاري من الناحية المادية ولهذا فهو يتميز بعدة خصائص هامة.

أولاً : مفهوم المسح

تعريف أولي للمسح يمكن القول بأنه هو بمثابة نظام مخصص لإحصاء كل الأملاك، والبحث عن ملوكها الحقيقيين و الظاهرين، وكذا معرفة حدودها وأوصافها ، فهو بمثابة الحالة المدنية للملكية العقارية¹ .

كما يعرف بأنه " عملية فنية وقانونية تهدف إلى تعين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة و الواضحة لهوية العقار، والمتعلقة بموقعه وحدوده وقوامه ونوعه الشرعي ، وإن اسم مالكه وأسباب تملكه الحقوق العينية المترتبة له وعليه، مما يؤدي إلى تثبيت الملكية العقارية والحقوق المتعلقة بها على نحو ثابت ونهائي² ."

¹- La publication, «Le Cadastre », école nationale du cadastre en France, 1977, p 01.

2 - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ،أحكام الشهر العقاري، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان، (ب،س،ط) ،ص 39.

هناك من عرف المسح إنطلاقاً من إعتماده على الجرد العقاري ، فالمسمح هو " بمثابة جرد للملكية بشكل يعطي وصفاً دقيقاً نوعاً ما ، مخصص لتلبية الحاجات الفردية أو الجماعية لاسيما الجانب المالي ، العقاري ، القانوني ، الاقتصادي " .¹

ويمكن تعريف المسح بالإستناد للنصوص القانونية المنظمة لعملية المسح في الجزائر بأنه عملية تقنية وقانونية ، الغرض منها تحديد الملكيات عن طريق الوثائق المسحية التي تحدد قوام الأماكن ، وتبين التشكيلة الطبيعية والمادية للعقارات ، فضلاً عن تحديد هوية المالك، فهو عملية تقنية لأنها يعتمد على الصور الجوية التي تلقطها المصالح المختصة و الرفع الطبوغرافي من أجل تقسيم الإقليم البلدي بشكل يسهل القيام بالعمل الميداني بقياس كل قطعة أرضية وتحديد مالكيها ، فضلاً عن تحديد نوع إستغلالها وتربيتها² ، وهو عملية قانونية إذ أنه ومن خلال عملية التحقيق العقاري يمكن معرفة طبيعة الحق المتعلق للعقار ، والوقوف على الهوية الحقيقة للمالك أو المنتفع .

ثانياً : خصائص المسح

يتميز المسح بإعتباره الأساس المادي للسجل العقاري بعدة خصائص أهمها :

* المسح هو عملية وصفية للعقارات لأنه يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات من حيث تحديد القوام المادي وتعيين الحدود وطبيعة الأرضي إن إقتضى الأمر ، إذ يبين المسح أنماط المزروعات الفلاحية في العقارات الريفية أما في العقارات الحضرية فإنه يحدد طبيعة شغل وتصنيص البناءات المشيدة فوق الأرض ووصفها حسب كل طابق .

* المسح هو إظهار النظام القانوني للعقارات، وذلك بتحديد العلاقة التي تربط العقار بشخص معين قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويّاً، فالمسمح يتولى تحديد المالك الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون وطبيعة الإستغلال وذلك كله إستناداً إلى الوثائق والعقود المقدمة.

1- La publication, « présentation générale du cadastre », école nationale du cadastre en France , 1991,p 04.

2 - راجع في ذلك: المادة 04 من المرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 24/12/1984 والمعدل والتمم للمرسوم 62/76 الجريدة الرسمية العدد 171 المؤرخة في 30/12/1984.

* إن المسح هو بمثابة عملية تقديرية لقيمة العقار وذلك حسب إستعماله فإذا تعلق الأمر بعقار فلاحي فإن تقدير قيمته يستند إلى قيمته الإنتاجية، أما إذا كان العقار حضري فإن قيمته الإيجارية هي التي تحدد تقديره مما يضمن توفير الإستقرار في المعاملات العقارية نظراً لأن قيمة العقارات تكون محددة مسبقاً من خلال عملية المسح ، والمسح بميزته الوصفية يعمل على تقدير قيمة العقار، لكنه ليس كذلك في جميع الدول، ففي الجزائر ودول أخرى عديدة لا يزال المسح يقتصر على الوصف المادي والقانوني للعقار دون إستعماله كأداة لتقدير قيمة العقار ، لأن من أولويات هذه الدول أولاً هو إتمام عملية المسح على كافة إقليمها، لتتولى بعد ذلك إستعمال المسح في أغراض أخرى¹.

* تسهل عملية المسح في تحديد الوعاء الضريبي لكل عقار ،وذلك بحسب طبيعة العقار ومساحته ،وتعتبر هذه الميزة أهم هدف أصلي وأساسي للمسح.

* يوفر المسح معلومات قانونية في غاية الأهمية تخص كل العقارات مهما كانت طبيعتها القانونية ومهما كان مالكها، ففضل المسح يمكن معرفة الهوية الحقيقية للملك وكذا المنتفع به أما في مجال الحقوق القانونية فإن المسح يلعب دورين أساسين فهو من جهة يكشف عن هذه الحقوق، ومن جهة أخرى يكون سبباً في إقرارها ، فضلاً عن التسهيلات التي يوفرها أثناء القيام بالتصرفات القانونية.

الفرع الثاني: إعداد مسح الأراضي العام

إن أساس نظام السجل العقاري هو المسح العام للأراضي ،الذي يعد الوسيلة المادية لتأسيس السجل العقاري، والذي من خلاله يتم تحديد النطاق الطبيعي للعقارات ،و لتجسيد ذلك ولضمان حسن سير هذه العملية حرص المشرع على إتخاذ مجموعة من الإجراءات سواءً عند التحضير لها أو عند إعدادها وضبطها وذلك على غرار الأموال و النفقات التي رصدتها الدولة لإنجاح هذه العملية، وعلى هذا الأساس فإن إجراء المسح يبدأ أولاً بإفتتاح عمليات المسح وإنشاء لجنة مكلفة لمتابعة ذلك ،وثانياً تجسيد عملية المسح في الميدان.

¹- La publication , « le régime foncier et le cadastre en Algérie », Agence nationale du cadastre, 1993, p 81.

أولاً : إفتتاح عمليات المسح

إن عملية المسح لأي بلدية تكون موضوع قرار من الوالي المختص إقليمياً، يحدد فيه تاريخ إفتتاح عمليات المسح، والتي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية ، وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية كما تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ، كما يتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية ، وكذا في البلديات المجاورة وذلك في أجل 15 خمسة عشر يوماً قبل إفتتاح هذه العمليات¹، وهذا لكي يكون أصحاب العقارات موضوع المسح حاضرين لتقديم تصريحاتهم التي تسهل من سير عملية المسح، كما يجب على الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أن تقدم التوضيحات الالزمة فيما يخص حدود ملكيتها، وذلك لإضفاء صفة الدقة والضبط في تحديد الأماكن العامة والخاصة²، وبعد صدور قرار الوالي، يتم مباشرة إنشاء لجنة لمسح الأراضي لأجل وضع الحدود للبلديات المعنية بهذا القرار و تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائباً للرئيس.
 - ممثل للمصالح المحلية للأماكن الوطنية.
 - ممثل لوزارة الدفاع الوطني.
 - ممثل لمصلحة التعمير بالولاية.
 - موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
 - مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
 - المحافظ العقاري المختص إقليمياً.
 - المسؤول المحلي للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله.
- تستكمل هذه اللجنة، حسب الحالة ، بالأشخاص الآتي بيانهم:

1- المادتين 02، 03 من المرسوم رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، المرجع السابق.

2- المادتين 06 ، 10 ، المرجع نفسه.

- بالنسبة للعمليات التي تتجز في مناطق تشمل مساحات و مواقع محمية بممثل عن مديرية الثقافة في الولاية.

- بالنسبة للعمليات التي تتجز خارج المناطق الحضرية بممثل عن المصالح المحلية للفلاحة وممثل عن المصالح المحلية للري¹.

وتكلف هذه اللجنة بالمهام التالية:

* جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية.

* التثبت عند الإقتضاء من إتفاق المعندين حول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود إتفاق التوفيق فيما بينهم إذا أمكن ذلك.

* البت بالإستناد إلى جميع الوثائق العقارية و لا سيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية² ، في جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي.

وتحتاج هذه اللجنة بناء على طلب مسؤول الولاية لمسح الأراضي، وبناء على دعوة من رئيسها يقوم كاتب اللجنة وهو العضو الممثل للوكالة لمسح الأراضي بتحرير محضر مفصل عن مداولات هذه اللجنة ، والتي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون على الأقل ثلثاً أعضائها حاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتنفذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي³.

¹ - المادة 07 من المرسوم رقم 62/76 ، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم رقم 134/92 المؤرخ في 07/04/1992 الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 08/04/1992.

² - راجع في ذلك : المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن بيايثات الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق.

³ - المادتين 08 و 09 من المرسوم رقم 62/76 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، المرجع السابق.

ثانياً : تجسيد عملية المسح في الميدان.

تشرع اللجنة في عملها بجمع كل الوثائق والبيانات من خرائط ومخططات تم الحصول عليها من البلدية أو البلديات المعنية، وكذلك من المحافظات العقارية المعنية وذلك من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية، وتبدأ هذه العملية بتحديد إقليم البلدية ومن ثم تحديد العقارات الواقعة في نطاق البلدية.

1- تحديد إقليم البلدية : تعتبر أول خطوة في عملية مسح الأراضي ، وتمثل في معرفة حدود إقليم البلدية، ولقد نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم 62/76 " ينبغي على البلديات أن تحدد **محيط أقاليمها**" ، وقبل الشروع في عملية التحديد تقدم جميع التوضيحات الازمة والكافية من طرف الدولة والولايات ، والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية فيما يخص حدود ملكياتهم ، كما تقدم كذلك التوضيحات الازمة من المالكين الخواص، وبعد تقديم كافة المعلومات الضرورية لهذه العملية، يقوم الموظف التقني التابع للوكالة الوطنية لمسح الأراضي على مستوى المحطي¹ بتحديد إقليم البلدية بواسطة معالم من حجر أو بواسطة علامات أخرى تكون مجسمة بكيفية دائمة، وذلك بحضور رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة، وبوضع الحدود يقوم الموظف التقني ، بتحرير محضر يصادق عليه كل من رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية، ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة والجهات المعنية الأخرى، كما يصادق عليه التقني المكلف بالعملية والوالي أيضاً ، أما فيما يخص البلدية أو البلديات الواقعة على أطراف الولايات والتي لها حدود مع بلديات أخرى موجودة في ولايات أخرى، وكذلك البلدية أو البلديات التي لها حدود مع دولة أجنبية ، فإن محضر وضع الحدود يصادق عليه وزير الداخلية.

2- تحديد العقارات الواقعة في إقليم البلدية : بعد تحديد إقليم البلدية تقوم المصالح المكلفة بعملية المسح بفضل الصورة الجوية والخرائط الموجودة لديها بتنقسم الإقليم البلدي إلى أقسام

1 - راجع في ذلك : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدلة والتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المؤرخ في 12/02/1992 .

مساحية تكون لحدودها طابع الثبات الكافي حتى يسهل العمل الميداني المتمثل في تحديد العقارات الموجودة داخل إقليم البلدية المعنية.

إن هذا العمل يتضمن أشغال تتصرف بأعمال تقنية محسنة، تتم بمساعدة المالكين وهذا مانصت عليه المادة 06 فقرة 02 من المرسوم رقم 62/76 بقولها " إن وضع الحدود للعقارات الأخرى يتم بمساعدة المالكين ". وحتى تكون هذه العملية عادلة ودقيقة والإتفاق بين الأطراف واضح يجب إستدعاء الأشخاص المعنيين (المالكين والحائزين)، والتتأكد من هوية المالكين والائزرين أو الممثليين لهم ،وبذلك عن طريق إستظهار بطاقات تعريفهم أوكل وثيقة تبين ذلك ،والتعرف على كل عقار محل مسح ،حيث وبعد إجراء التحقيقات الالزمة وذلك بدعوة المالكين والائزرين للحقوق العينية العقارية للحضور في عين المكان والإدلاء بملحوظاتهم عند الإقتضاء ،وتقديم الوثائق والعقود الموجودة لديهم ،تحقق اللجنة في حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وتعيين المالك الظاهرين .

وبعد الإنتهاء من عملية التحقيق ،تبدا عملية التحديد وبموجبها يتم قياس كل قطع الأرضي والملكيات ،بالإضافة إلى تحديد نوع الإستعمال ونوعية التربة وهي معلومات تقنية تخص قطع الأرضي والبنيات ¹، كل هذا بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله والمالكين والائزرين المعنيين ،وب مجرد الإنتهاء من عملية التحديد يحرر الموظف المكلف بالعملية محضر يصادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي والمالكين والجهات المعنية ، ويصادق عليه في الأخير التقني القائم بالعملية نفسه .

وبعد إتمام عملية المسح في البلدية المعنية، يتم على مستوى مصلحة المسح بإعداد وإنجاز مجموعة من الوثائق المختلفة تمثل فيمايلي ² :

- جدول للأقسام وسجل لقطع الأرض حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.

1- مجلة ندوة القضاء العقاري، منشورات وزارة العدل ، 1995 ، ص 13.

2- المادة الأولى من المرسوم 62/76 ، المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام ، المرجع السابق.

- سجل مسح الأراضي تسجل فيه العقارات المجمعة من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء.

- المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض.

ونشير إلى أن هذه الوثائق ترسل مباشرة، وبعد إنجازها إلى المحافظة العقارية مرفقة بجدول تحقيق معه خصيصاً للمحافظة العقارية، يحتوى على معلومات تكون مستقاة من الميدان مما يسمح للمحافظ العقاري بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقار معين والتي تكون محل شهر في السجل العقاري ، وبمجرد إيداع وثائق المسح المذكورة أعلاه في المحافظة العقارية، يبدأ المحافظ العقاري بالقيام بمجموعة من الإجراءات القانونية لتأسيس السجل العقاري وهذا ماسوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الأعمال القانونية لتأسيس السجل العقاري

لاتكتفى الأعمال المادية وحدها لتأسيس السجل العقاري، بل لابدا من تكريس نتائج عمليات المسح وترجمتها في مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري، ويطلب ذلك القيام بجملة من الأعمال القانونية بدءاً بالإجراءات الأولية المتمثلة في عمليتي إيداع وثائق المسح وترقيم العقارات الممسوحة ، ثم إنشاء مجموعة البطاقات العقارية وإعداد الدفتر العقاري، ولذلك سنتناول هذا المطلب من خلال ،الإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري في الفرع الأول، ثم مسك مجموعة البطاقات العقارية وإعداد الدفتر العقاري، في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري

باعتبار أن مسح الأراضي العام هو الأساس المادي للسجل العقاري، حيث أنه بعد قيام مصلحة مسح الأراضي بتحديد النطاق الطبيعي للعقارات، ومعرفة مالكيها وتبيين ذلك في وثائق المسح تودع¹ ، هذه الوثائق لدى المحافظة العقارية مقابل محضر إستلام يحرره المحافظ العقاري و الذي يتم شهره لإعلام المالكين بتأسيس السجل العقاري.

1- المادة 10 من الأمر 75/74 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

وكذلك لكي يودعوا الجداول المتعلقة بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري¹ ، ثم بعد ذلك تبدا عملية ترقيم العقارات الممسوحة من طرف المحافظ العقاري عليه سنتناول أولاً إيداع وثائق المسح ، وثانياً ترقيم العقارات الممسوحة.

أولاً : إيداع وثائق المسح

بمجرد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي، تقوم مصلحة مسح الأراضي بإيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية ، و ذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى و شهرها في السجل العقاري، و يتم الإيداع عند الإنتهاء من عمليات مسح الأرضي لكل قسم أو مجموعة من أقسام البلدية المعنية، ويثبت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري و يصرح فيه بتعيين تاريخ الإيداع كما يحدد أقسام و إسم البلدية و الأماكن المذكورة التي تم مسحها² ، و يكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 08 أيام إبتداءً من تاريخ إيداع وثائق المسح و لمدة 04 أربعة أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة³ ، وذلك بإعلانه في الجرائد اليومية الوطنية، كما يشهر عن طريق اللصق في مقر المحافظة العقارية و المجلس الشعبي البلدي ، و في المقرات السكنية التي توجد فيها العقارات ، و يجدد هذا المحضر كل 15 يوماً ، و ذلك لما لهذا الشهر من أهمية بالغة ، حيث أنه يعلم المالكين حول عملية تأسيس السجل العقاري، و كذلك يمكنهم من تسلم وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة ، كما أن هذا المحضر ينص في فقرته الأخيرة على ضرورة إيداع كل المالكين و الحائزين الآخرين للحقوق العينية لجدول وصفي، يحرر على نسختين طيلة شهرين من يوم إيداع وثائق المسح ، و يحرره المؤتمنون إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب عقود معدة من طرفهم ، و يعود محرر العقود الإدارية إذا كانت الملكيات تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ، و يحرره أيضا كتاب الضبط إذا كانت الملكيات محل أحكام جديدة ، و تؤشر هذه الجداول من طرف المحرر ، ثم يتقدم المعنيون إلى المحافظة العقارية لإيداعها مصحوبين بوثائق و السندات و العقود التي تبين أصل الملكية و يبين في هذا الجدول ، وصف العقارات التي يحوزها أو يملکها على مستوى القسم أو كل من

1- المادة 13 من الأمر 74/75 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- المادة 08 من المرسوم 63/76 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

3- المادة 09 ، المرجع نفسه.

الأقسام التي كانت موضوع عمليات مسح الأراضي في البلدية الممسوحة مع ذكر موقعها ومحتوها و أرقام مخطط مسح الأرضي ، ولقب و إسم الحائز أو المالك الحالي و تاريخ ميلاده و مهنته و موطنه، و الإمكانيات و الرهون و الحقوق العينية الأخرى ، والقيود الخاصة بحق الملكية المترتبة على كل عقار مع ذكر نوعي الحقوق و و الأعمال المنشئة لهذه الحقوق ¹ .

ثانياً : ترقيم العقارات

تنص المادة 11 من المرسوم رقم 63/76 على أنه " يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد إستلامه وثائق مسح الأرضي " ، ويعتبر الترقيم العقاري قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأرضي ، و يتم تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق المسح ، وهناك ترقيم نهائي وترقيم مؤقت .

1- الترقيم النهائي : يكون الترقيم نهائياً إذا متوفرت لدى المحافظ العقاري السندات القانونية المؤيدة للحقوق العقارية المراد إشهارها و التي تكون حجة في ثبوت مضمونها طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية ، كما يقوم المحافظ العقاري تلقائياً بقيد الإمكانيات والرهون وحقوق التخصيص غير المشطب عليها و التي لم تنتهي مدة صلاحيتها ² ، كما أنه لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء .

2- الترقيم المؤقت : نميز بين حالتين

* **الحالة الأولى :** بالنسبة للمالكين الظاهرين و الذين لا يملكون سندات ملكية قانونية ، و الذين يمارسون حيازة حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح، يسمح لهم بإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب ³ ، يعتبر الترقيم مؤقتاً في هذه الحالة و لمدة 04 أشهر يجري سريانها من يوم الترقيم، و يصبح الترقيم نهائياً بعد إنتهاء هذه المدة إذا لم يكن هناك اعتراض ، أو إذا سحب أو رفض الإعتراض .

1- المادة 10 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- المادة 12 ، المرجع نفسه.

3- راجع في ذلك : المادة 827 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

* الحالة الثانية: ويعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة 02 سنتين يجري سريانها ابتداءً من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية ، و عندما لا يمكن للمحافظ العقاري إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكية، ويصبح هذا الترقيم المؤقت النهائي عند إنتهاء مدة سنتين ، إلا إذا سمح قانونية للمحافظ العقاري ، بالثبت بصفة مؤكدة من أن الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقاري و يكون قد أطلع عليها في غضون ذلك عن طريق أي شخص معني¹.

وفي حالة وجود أي إحتاج متعلق بالترقيم المؤقت في الآجال المحددة أي في خلال أربعة أشهر أو سنتين ، ويكون هذا الإحتاج إما بموجب رسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري و إلى الطرف الخصم ، أو بقيد الإحتاج في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى المحافظة العقارية، وتكون للمحافظ العقاري في حالة الإحتاج سلطة المصالحة بين الأطراف ، و تحرير محضر بذلك ويتمتع هذا المحضر بقوة الإلزام الخاص، و في حالة ما إذا كانت محاولة الصلح بين الأطراف فاشلة يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة و يبلغه للأطراف ، وتكون للطرف المدعي 06 ستة أشهر ابتداءً من تاريخ هذا التبليغ ليقدم كل إعتراض أمام الجهات القضائية المختصة، وتكون عريضة إفتتاح هذه الدعوى محل شهر²، ويلاحظ هنا أن هذه المدة هي مدة سقوط الحق في رفع الدعوى، أما في حالة الترقيم النهائي فإن المشرع لم ينص على الأجل المقط للرفع الدعوى، أي أنه يمكن الطعن بإلغاء الترقيم النهائي في أي وقت الأمر الذي يؤدي بالإخلال بمبدأ قوة الثبوت المطلقة للشهر التي يتميز بها نظام السجل العقاري، و يخول الترقيم النهائي للملك الحق في طلب الدفتر العقاري ، والذي يعتبر بمثابة السندي الوحيد لملكيته والذي يسجل عليه كل الحقوق و الأعباء المترتبة على هذا العقار³.

1- المادتين 14،13 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- راجع في ذلك: المادتين 15،15 ، المرجع نفسه.

3- سعain شامة ،الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكرون ، الجزائر .47،ص 46،1999.

- المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: مسک مجموعة البطاقات العقارية وإعداد الدفتر العقاري

بمجرد إنتهاء المحافظ العقاري من الإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري، والتمثلة في عمليتي إيداع وثائق المسح ، والترقيم العقاري ، يقوم بمجموعة من الإجراءات الداخلية التي تضفي على الشهر الصفة الكاملة والنهائية ، تتمثل في مسک مجموعة البطاقات العقارية التي تبين الوضعية القانونية لهذه الأماكن، والمكونة للسجل العقاري ، ولتنبيه وتكريس الحقوق المشهرة، و كآخر مرحلة لتأسيس السجل العقاري لابد من إعداد الدفتر العقاري، الذي يتم فيه تقييد كل الحقوق و الأعباء المتعلقة بالعقار، وعليه سنتاول أولاً مسک مجموعة البطاقات العقارية وثانياً إعداد الدفتر العقاري.

أولاً: مسک مجموعة البطاقات العقارية

تعتبر البطاقات العقارية من الوثائق الأساسية المكونة للسجل العقاري ، فهي عبارة عن وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار من وزير المالية¹ ، وهي تمثل وتنظر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار المخصصة له، إن أول البطاقات التي يتم إنشاؤها هي البطاقات الأبجدية والتي تعتبر من الوثائق الملحة بمجموعة البطاقات العقارية ، وحيث أن السجل العقاري يتكون من مجموعة البطاقات العقارية العينية ومجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المنسوبة على الشكل الفردي (البطاقات العقارية الشخصية) ، وذلك في العقارات غير المسروحة ، وبالتالي فإن هذه البطاقات تختلف بإختلاف موقع العقارات ، وفي هذا الصدد ذكرت المادة 20 من المرسوم 63/76 أن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية نوعين من البطاقات ، بطاقات قطع الأرضي ، وبطاقات العقارات الحضرية.

1- المادة 22 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

1- البطاقة الأبجدية PR 10 :

يلتزم المحافظ العقاري بمسك هذه البطاقات، حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق المشهرة وتشتمل كل بطاقة على تعين أصحاب الحقوق المذكورين، وكذلك على الشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى المراجع الخاصة ببطاقات العقارات¹ ، و يهدف هذا النوع من البطاقات إلى التمكين من الإطلاع بصفة سريعة على المالك وعلى طبيعة و محتوى كل من العقارات، و تحتوي كل بطاقة أبجدية على قسمين ، قسم علوي تقييد فيه كل البيانات الخاصة بهوية صاحب الحق سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، و قسم سفلي عبارة عن جدول يشار فيه إلى العناصر المتعلقة بتعيين العقارات الموجودة على البطاقات ، ويتم ترتيب هذه البطاقات بالنسبة للأشخاص الطبيعية حسب الترتيب الأبجدي لأنواع أصحاب هذه الحقوق، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ترتب هذه البطاقات ضمن مجموعة متميزة حسب الترتيب الأبجدي لهذه الأشخاص.

2- بطاقات قطع الأراضي PR 01 :

جاء في نص المادة 23 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، على أنه تحدث بطاقة قطع الأرضي للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده ، و تعرف الوحدة العقارية بأنها مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشیوع و التي تتحمل نفس الحقوق و الأعباء ، و جاء بيان شكل و محتوى هذا النوع من البطاقات في المادة 24 من المرسوم رقم 63/76 ، و كذا القرار الوزاري المؤرخ في 1976/05/27 ، حيث يحتوي هذا النوع من البطاقات على قسم علوي تذكر فيه البلدية التي يقع فيها العقار ، وبيان مسح الأرضي من قسم ورقم المخطط و المكان المذكور و محتوى مسح الأرضي وتاريخ إنشاء البطاقة ورقمها الترتيبية و تاريخ إجراء الترقيم في مجموعة بطاقات العقارية ، و قسم سفلي يتكون من خمسة جداول.

1- المادة 44 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

ويرتب هذا النوع من البطاقات في مجموعة متميزة حسب كل بلدية، و بالنسبة لكل بلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي.¹

3- بطاقات العقارات الحضرية :

إن المقصود بالعقارات الحضرية ، كل العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة وعليه تعتبر كل العقارات الأخرى عقارات ريفية، و تعد بطاقات عقارية حضرية لكل عقار حضري أو لكل جزء منه، و يعد هذا النوع من البطاقات حتى في حالة عدم وجود مسح الأراضي ، حيث يستند في تعيين العقار في هذه الحالة إلى البلدية ، وإسم الشارع و الرقم. وتتقسم هذه البطاقات بدورها إلى صنفين :

أ/-البطاقة العامة للعقار PR02 : تنشأ لعقار مبني يشمل أجزاء مشتركة أم لا، ومخصص للإستعمال الجماعي ، حيث يؤشر على هذه البطاقة عند الإقتضاء التجزئة أو التقسيم المخصص للعقار وكذلك جميع الشكليات التي تهم مجموع العقار، وتشتمل هذه البطاقة على قسم علوي يذكر فيه البلدية الواقع بها العقار وإسم الشارع و الرقم، وبيان ومحنتى مسح الأراضي، و قسم سفلي يحتوى على ستة جداول، ويتم ترتيب هذه البطاقات بالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والأرقام ، و عند الإقتضاء حسب القسم ورقم مخطط مسح الأرضي .².

ب/- البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة PR03: تنشأ هذه البطاقات عند التخصيص الأول الفعلى لكل قطعة ولكل جزء مقسم وفقا لنظام الملكية المشتركة، والتي تقيد فيها كل التأشيرات الخاصة بكل جزء من العقار، وتشتمل هذه البطاقة على قسمين ، قسم علوي يذكر في البلدية مكان تواجد العقار، وإسم الشارع و الرقم ، إضافة إلى بيان مسح الأرضي لمجموع العقار، و قسم سفلي يحتوى على ستة جداول.

1- المادتين 25،26 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

2- المداد 27،28،29،32 ، المرجع نفسه.

و عند حدوث تغيير أو تعديل في محتوى القطعة يكون ذلك موضوع إعداد بطاقات خاصة مطابقة وذلك بعد ترقيم القطع الجديدة ، و يتم التأشير على البطاقات الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينهما ، و يتم ترتيب البطاقات الخاصة تبعاً للبطاقات العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع¹.

وتجرد الإشارة إلى أنه في غياب المسح العام للأراضي فإن المحافظ العقاري ملزم بمسك مجموعة البطاقات المؤقتة وذلك بالنسبة للعقارات الريفية، حيث ينشئ بطاقات مؤقتة بإسم المالكين² ، و في هذا الصدد أشارت المادة 113 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، حيث أنه كلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت إسم كل مالك ، و عليه يجب أن تبين الوثائق المودعة للإشهار بالنسبة لتعيين العقار الريفي ، نوعه و موقعه و محتوياته ، و فضلا عن ذلك أرقام المخطط المحفوظ به بصفة نظامية لدى مصالح مسح الأراضي و المحافظة العقارية ، و في حالة عدم وجود ذلك أسماء المالكين المجاورين، و بمجرد إعداد المسح العام للأراضي فان السجل العقاري يحل محل البطاقات العقارية المؤقتة³.

أما فيما يخص التأشير على البطاقات العقارية، فإنه يجب لكل عملية تأشير أن يظهر تاريخ الشهر و مراجعته ، كما يجب أن يشمل بالخصوص على البيانات المتمثلة في تاريخ العقود و القرارات القضائية أو الوثائق ، و نوع الإتفاques أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهرها، الموثق أو السلطة الإدارية أو القضائية المحررة للوثيقة المشهرة، و المبلغ الأساسي للثمن أو التقدير أو المعدل ، و مبلغ الدين و مجموع الملحقات المضمونة في حالة تقييد الرهون العقارية. أما عن كيفية التأشير فإنه يجب أن يتم بكيفية واضحة ، مفروعة، مختصرة ، بالحبر الأسود الذي لا يمحى ، ماعدا التأشيرات الخاصة بتسجيلات الرهون و الإمتحازات التي تستفيد من نظام خاص بالتجديد ، فإنها تتم بالحبر الأحمر الذي لا يمحى ، كما يمكن إستعمال الأختام ، وأختام الأرقام والتواريخ ، وكذلك المختصرات الجارية ، و يمنع التحشير والمحو والكشط ، ويجب تسطير بخط

1- المواد 30،31،32 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- المادة 27 من الأمر رقم 75/74 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

3- المواد 114،115 من المرسوم رقم 63/76 ، المرجع السابق.

من الخبر بعد كل إجراء، وإن الأغلاط التي تنسن إلى أعون المحافظة العقارية والتي يمكن معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية بعد تقديم الدفتر العقاري، يمكن تصحيحها بمبادرة من المحافظ وإنما بطلب من حائز الدفتر العقاري¹.

ثانياً : إعداد الدفتر العقاري

إن أول مرة يستعمل المشرع الجزائري فيها مصطلح الدفتر العقاري كان في نص المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة²، حيث جاء فيها بأنه يسلم للملوك دفتراً عقارياً بدلاً من شهادات الملكية، وأنه يشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية، كما أن المشرع لم يعطي تعريفاً دقيقاً للدفتر العقاري وإنما يكتفى ذكره كذلك في المادتين 18، 19 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، حيث تتنص المادة 18 منه على: " يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية....." ، وتتنص المادة 19 منه " تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري، في الدفتر الذي يشكل سند ملكية" ، وتعتبر عملية إعداد الدفتر العقاري آخر مرحلة في تأسيس السجل العقاري، بحيث يمكن للملك من خلاله إثبات مجمل حقوقه الواردة على عقار معين ، و الذي يتم عليه تقييد كل الحقوق و الأعباء المتعلقة بهذا العقار ، ولا يسلم هذا الدفتر للملك إلا في حالة الترقيم النهائي، فهو يعتبرأهم وثيقة من وثائق السجل العقاري يحتوي على موجز لما تتضمنه البطاقة العقارية، لهذا يتبع على المحافظ العقاري التأكد من المطابقة بين الدفتر العقاري و مجموع البطاقات العقارية في أي لحظة إذ ينتج عن إنشاء بطاقة عقارية إعداد دفتر عقاري .

ولذلك سوف نتطرق لإعداد الدفتر العقاري من خلال معرفة مضمونه ، وكيفية إعداده وتسليميه.

1- المادة 33 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

2- المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن بإثبات الملكية العقارية الخاصة ، الذي جاء تنفيذاً للأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية ، هنا الأخير الذي ألغى موجب المادة 75 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

١- مضمون الدفتر العقاري:

بالرجوع إلى نص المادة 45 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، فإن الدفتر العقاري يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية ، و قد تجسد هذا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1976/05/27 المتضمن مضمون الدفتر العقاري^١ المكون من الطابع و ستة جداول، فالطابع هو مجموعة البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر و يتضمن ، البلدية ،القسم ،مجموعة الملكية ،سعة المسح، أمابالنسبة للجداول، الأول تعين فيه مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع ، المساحة، عدد القطع المكونة.....الخ) ، أما الثاني يتعلق بتلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية و كذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار، و يتم فيه تعين المالك أو المالكين من حيث هويتهم (الإسم ، اللقب ، المهنة ، الجنسيةالخ)، أما الجدول الثالث تسجل فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالإشتراكات بالفاصل ، مع الإرتقادات الإيجابية والسلبية لمجموعة الملكية العقارية مع ذكر مراجع إشهارها في الخانة المقابلة لها، كما تؤشر فيه جميع التغييرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق المشهورة، و الجدول الرابع يتضمن مجموع الحقوق المشهورة المتعلقة بالتجزئات و الأعباء كحالة التجزئة إلى قسمين مثلا ، و تؤشر فيه التغييرات و التشطيبات الخاصة بهذه الحقوق المشهورة ، أما الجدول الخامس تؤشر فيه كل الإمميزات و الرهون على مجموعة الملكية ، أما الجدول السادس يخص تأشيرة التصديق و التي من خلالها يصادق المحافظ العقاري و تحت مسؤوليته على أمرین :

* الأمر الأول : هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر لمالكه .

* الأمر الثاني : على تطابق التأشيرتان المبينتان في الدفتر مع البطاقة العقارية الموافقة له ، و يتم التصديق عن طريق وضع الخاتم الرسمي للمحافظة و توقيع المحافظ العقاري^٢ .

١- قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1977/03/09 ، ص 376.

٢- قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 ، المرجع نفسه .

2- كيفية إعداد الدفتر العقاري

لا تختلف قواعد إعداد الدفتر العقاري كثيراً عن قواعد إعداد البطاقات العقارية¹ ، ولقد تضمنت المادة 45 من المرسوم 63/76 القواعد الخاصة بإعداد و التأشير على الدفتر العقاري، حيث أن التأشير يتم بالحبر الأسود الذي لا يمحى و بكيفية واضحة سهلة القراءة، و يشطب على البياض بخط أفقي ، كذلك يمنع التحشير و الكشط و الأغلاق ، و في حالة الخطأ أو السهو ، فإن إدراج كلمة أو معلومات تستعمل إلا في الإحالات أو التخريجات الخاصة المرقمة و المصادر عليها من قبل المحافظ العقاري ، و عند كتابة أسماء المالكين يكتب اللقب بأحرف كبيرة أما الإسم يكتب بأحرف صغيرة ، كما ترقم أوراق الدفتر العقاري و يوضع عليها الختم الرسمي. وفي آخر صفحة الدفتر يصادق المحافظ العقاري على إستلام الدفتر و توافقه ومطابقته مع البطاقة العقارية ، كما يجب التسطير بين كل إجراء و آخر ، بحيث يتم تسطير الإجراء الأول بالحبر الأحمر ، مع إحالة أسباب الإلغاء في خانة الملاحظات ، و أي تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يبين في الدفتر العقاري ، و يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقات العقارية و له أن ينذر بطلب منه، حائز الدفتر العقاري قصد ضبط و تصحيح هذا الأخير².

ونظراً لأهمية الدفتر العقاري ، فقد أوجب المشرع أن يكون مصحوباً مع الوثائق المودعة وإلا رفض إجراء الإشهار من قبل المحافظ العقاري، غير أن هناك حالات يمكن القيام بإجراء الإشهار دون تقديم الدفتر العقاري تتمثل في³ :

- * في حالة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية (السجل العقاري)⁴.
- * في حالة العقود أو القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك الحقيقي أو ضدـه.
- * في حالة تسجيل إمتياز أو رهن قانوني أو قضائي.

1 - المادة 33 من المرسوم رقم 63/76 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2 - المادة 51 ، المرجع نفسه.

3 - المادة 50 ، المرجع نفسه.

4 - راجع في ذلك : المادة 13 من الأمر رقم 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

وقد يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على البطاقات العقارية ،ولكن يصعب عليه نقل هذه التأشيرات على الدفتر العقاري نظراً لامتناع حائزه على تقديمها ،لذلك خول المشرع للمحافظ العقاري الحق في تسليم دفتر عقاري آخر للملك الجديد مع الإشارة إلى ذلك في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراعي الدفتر المسلم،وهذا بعد قيام المحافظ بتبليغ حائز الدفتر بتتنفيذ الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام يتضمن إنذار المعني بضرورة إيداع الدفتر خلال 15 يوم من تاريخ إسلام إشعار الرسالة الموصى عليها قصد ضبطه وبقاء هذا الإنذار بدون نتيجة، و في حالة ما إذا طلب المالك تصحيح خطأ ما ، فعلى المحافظ العقاري أن يطلب إيداع الدفتر العقاري للتأكد من وجود الخطأ ، و في حالة رفض التصحيح فعلى المحافظ العقاري أن يبلغ المالك قراره بالرفض بموجب رسالة موصى عليها في مدة أقصاه 15 يوماً من تاريخ إيداع الطلب¹ .

3- تسليم الدفتر العقاري

يسلم الدفتر العقاري للملك الذي ثبت حقه على عقار ممسوح ،وتم إنشاء بطاقة عقارية تظهر الوضعية القانونية للعقار المعني ،وكل نقل للملكية لا يؤدي إلى إنشاء بطاقات جديدة بل يتم فقط ضبط الدفتر العقاري الذي أودعه الملك القديم ليتم تسليمه للملك الجديد ،وفي حالة البيع مثلا فالدفتر الذي يكون بحوزة البائع يودع مع عقد البيع المحرر من طرف المؤتمن لدى المحافظة العقارية ،فعندهما يشهر العقد يؤشر الدفتر العقاري بانتقال الملكية ،ويسلم نفس الدفتر العقاري للملك الجديد (المشتري) .

وعلى العكس من ذلك، إذ إقتضى الأمر على المحافظ العقاري أن يعد دفترًا عقارياً جديداً كحالة قسمة مجموعة الملكية إلى عدة حصص أو قطع ملكية أومجموعات ملكية أخرى تحمل أرقام جديدة ،فإن المحافظ العقاري و بناءً على نص المادة 49 من المرسوم رقم 63/76 أن يحدث دفترًا عقارياً جديداً فعليه أن يتلف الدفتر السابق و يشير إليه في البطاقة الموافقة ، إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الدفتر لا يتلف و لكن يحفظ جانباً في الأرشيف و يؤشر على صفحاته بأنه قد ألغى .

1- المادة 51 الفقرة 2 من المرسوم رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

إن الأصل أن المالك بمجرد أن يصبح حقه قائماً بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية يسلم له دفتر عقاري¹، بإستثناء في حالة ما إذا كان العقار مملوكاً على الشياع ، فيتم إعداد دفتر عقاري واحد و يودع لدى المحافظة العقارية، إلا في حالة إتفاق الشركاء على تعين وكيل يحتفظ بهذا الدفتر و في هذه الحالة يشار على البطاقة العقارية المطابقة إلى الشخص الذي آل إليه الدفتر².

كما نشير أنه في حالة ضياع أو إتلاف الدفتر العقاري، يمكنه أن يتقدم من صاحب منه هذا الدفتر بطلب كتابي و مسبب و يثبت هوبيته قصد الحصول على دفتر آخر، مع وجوب التأشير على البطاقة الموافقة لهذه العملية³.

و في الأخير نستطيع القول أن الهدف الأخير من كل هذه العمليات هو إعداد دفتر عقاري و تسليمه للمالك و الذي بموجبه يثبت ملكيته على عقار معين ، وبالتالي يمكن اعتبار أن الدفتر العقاري يمثل التجسيد الفعلي والتأسيس القانوني للسجل العقاري، وأنه بمثابة جسم للملكية يستمد روحه من وثائق المسح⁴ ، حيث أن العبرة في الدفتر العقاري بمجموعة الملكية و ليس بالشخص المالك ذلك أنه :

* لكل مجموعة ملكية واحدة دفتر عقاري واحد .

* المالك يمكن أن يكون له أكثر من دفتر عقاري إذا كان يملك أكثر من مجموعة ملكية .

* مجموعة الملكية الواحدة يكون لها دفتر عقاري واحد حتى ولو تعدد المالك .

بعدها تطرقنا في هذا المبحث للأعمال المادية والقانونية لتأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75، سناحنا في المبحث الموالي معرفة إلى أي مدى سيساهم التحقيق العقاري في ظل القانون 07/02 في هذه الأعمال خاصة المادة منها ، بإعتباره جاء تدعيمًا لعملية المسح ، ومن ثم تأسيس السجل العقاري ، الذي يرتكز عليه نظام السجل العقاري، للوصول إلى التطهير الشامل للملكية العقارية.

1- المادة 46 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

2- المادة 47 ، المرجع نفسه.

3- المادتين 52، 53 ، المرجع نفسه.

4- الأستاذ جيد حلفوي، " الدفتر العقاري " ، مقال منشور بمجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد الثامن، 2002 ، ص 15.

المبحث الثاني: التحقيق العقاري في ظل القانون 02/07

التحقيق هو البحث عن معلومات بغرض إثبات حق من الحقوق، أو توضيح وضع من الأوضاع فهو بحث منهجي يقوم خصوصاً على الأسئلة المطروحة و الشهادات المستفادة وإجراء فحوص وتحريات وعرض كافة الواقع والأقوال التي تمكن من الفصل في الشيء، وفي المجال العقاري يسمح التحقيق من دعم حق شخص على عقار معين، وذلك عند ممارسته للحيازة من غير أن يكون قادراً على إثباتها بوثيقة لها قوة ثبوت، فيجوز للإدارة أن تسلمه سند ، وذلك إثر إنجاز تحقيق يستند إلى أقوال شهود وتحريات مثبتة في وثيقة خاصة تخضع لتقدير السلطة الإدارية المعينة في القانون¹.

باعتبار أن عملية المسح العام للأراضي تسير بالآلية بطيئة جداً ، ولا يمكن تحقيقها في أقرب الأجال، تدخل المشرع لإيجاد أحكام قانونية جديدة مدعاة لهذه العملية، فقد تسوية سندات الملكية، وذلك لمسايرة وتيرة الإصلاحات الإقتصادية ، لاسيما من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية عن طريق الرهن العقاري ، لذلك أصدر القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007² ، الذي أقر إجراء تحقيق عقاري يتم بالتوازي مع عملية المسح العام و الترقيم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما ،ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008³ كيفيات سير عمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، لذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى كيفية إدارة هذا التحقيق من حيث إفتتاح عملية التحقيق وسيره، وإلى الترقيم العقاري وإعداد سند الملكية، ثم معرفة كيفية معالجة الاحتجاجات والمعارضات التي تثار أثناء التحقيق ، وذلك وفقاً للمطلوبين التاليين :

المطلب الأول : إدارة التحقيق العقاري.

المطلب الثاني : إصدار سند الملكية وتسوية النزاعات.

1 - مطبوعة " تقنيات التحقيق العقاري " صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، سبتمبر 2007، ص 33.

2 - القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، المرجع السابق.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25/05/2008.

المطلب الأول : إدارة التحقيق العقاري

يطبق إجراء التحقيق العقاري على جميع العقارات الواقعة في الأقسام المسحية للبلديات التي لم تخضع بعد لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و يشمل هذا الإجراء العقارات من نوع الملك الخاص، التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت ب شأنها سندات ملكية قبل 1961/03/01 ، و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية يوم طلب فتح التحقيق العقاري ¹ ، و تجدر الإشارة إلى أن عقارات الأماكن الوطنية بما فيها الأرضي المسمى سابقاً " عرش " وكذا الأماكن الوقفية ، هي مستثنة من مجال تطبيق هذا الإجراء ²، ويتم إجراء التحقيق العقاري تحت سلطة ومراقبة المدير الولائي لحفظ العقاري، الذي يقوم بتعيين محقق عقاري لمباشرة التحقيق ، حيث يشترط أن يكون المحقق من بين أسلاك مفتشي أملاك الدولة أو من الأسلاك المعادلة ³.

وتبدأ إجراءات التحقيق بإيداع طلبات فتح التحقيق ، سواءً كان ملتمس بصفة فردية أو في إطار عملية جماعية، ثم القيام بجموعة من الأعمال التحضيرية ،والتنتقل إلى الميدان، لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال التطرق لعملية فتح التحقيق العقاري في الفرع الأول ثم إلى سير التحقيق العقاري في الفرع الثاني .

1- المادة 02 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، المرجع السابق.

- يقصد بها السندات المحررة قبل الفاتح مارس 1961 والتي فقدت طابعها الحيني منذ أكثر من 50 سنة من يوم تقديم طلب فتح التحقيق العقاري ، والتي تخصل فقط العقارات من نوع الملك الخاص .

2- المادة 03، المرجع نفسه .

3- المادة 09، المرجع نفسه .

الفرع الأول : فتح التحقيق العقاري

إن إجراء التحقيق العقاري يفتح لكل من يتقدم بطلب أي أنه إجراء اختياري ، وذلك خلافاً لعملية المسح العام الأراضي التي تغطي كل إقليم البلدية بصفة آلية و إلزامية ، حيث ينص القانون على أن كل مواطن يمكنه أن يطلب فتح تحقيق فردي، كما ينص على إمكانية فتح تحقيق جماعي يجيز من خلاله للمواطنين أن يودعوا طلبات فردية¹ ، لذلك سنتطرق أولاً للتحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية ، ثم للتحقيق العقاري في العملية الجماعية.

أولاً: التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية

يتم فتح التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية بواسطة طلب مكتوب باسم شخص أو مجموعة من الأشخاص (شركاء في الشيوع) للمطالبة بحق الملكية العقارية² ، ويوجه الطلب إلى مدير الحفظ العقاري الولائي ، الذي يجب أن يرفق لزوماً بما يلي³ :

* **بالنسبة للوثائق المتعلقة بالشخص:** مستخرج من عقد الميلاد لتحديد هوية الشخص وتسهيل كل عمليات البحث في السجل العقاري التابع للمحافظة العقارية (النظام الشخصي)، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمعرفة جنسية الملتمس وموطنه، وكذا الصفة التي يتصرف بها الملتمس (إما كمالك فردي أو في شيوع) ، وفي حالة الشيوع عليه أن يشير إلى هوية كافة الشركاء في الشيوع، إضافة إلى الفريضة في حالة التركة.

* **بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعقار:** مخطط طبوغرافي يعده مهندس خبير عقاري، معد على ورق شفاف حسب سلم مطابق للمعايير المنصوص عليها في مجال مسح الأراضي العام، كشف وصفي يعده المهندس الخبير العقاري يذكر فيه القوام المادي للعقار وحدوده وكذلك أسماء المالكين أو الشاغلين المجاورين، والإشارة إلى كل الأعباء الإيجابية و السلبية المترتبة على العقار وهوية المستفيدين منها.

1- المادة 06 من القانون 07/02 ، المرجع السابق.

2- المادة 03 و 04 ، المرجع نفسه.

3- مطبوعة " تقنيات التحقيق العقاري " ، المرجع السابق ، ص 43.

كما يمكن إحضار كافة المستندات المثبتة للعلاقة بين الشخص والعقارات، لدعم الطلب والتمسك بحق الملكية العقارية(عقد عرفي، شهادة الحيازة، عقد محضر أمام القاضي)، ويتم التكفل بالطلب بدراسة مجمل عناصر المعلومات الخاصة بالعقارات موضوع التحقيق من حيث ، وصفه ، تحديد موقعه، جيرانه ، تسمية القطعة الأرضية و المستندات المقدمة لإثبات الحق.

وعند إستلام الطلب يجب التحقق من أن العقار المعنى لا تشمله الأشغال الجارية بخصوص عملية مسح الأراضي، ويتم فتح سجل مرقم وموقع على مستوى مديرية الحفظ العقاري و تدرج فيه الطلبات حسب ترتيب إيداعها الزمني، و يترتب على هذا التسجيل تسليم وصل، ويُفتح في ذات الوقت ملف لكل طلب يخصص له رقم التسجيل وتاريخه في سجل خاص¹.

في حالة قبول الطلب بعد دراسته وتقحصه ، يصدر مدير الحفظ العقاري، مقرر فتح التحقيق العقاري في مهلة شهر ابتداءً من تاريخ إستلام الطلب، وفي حالة عدم قبوله يبلغ المعنى بهذا الرفض، ويتضمن مقرر فتح التحقيق العقاري على إسم ولقب ورتبة العون المحقق، موضوع مهمة المحقق العقاري، تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب أن لا يتعدى شهرًا من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري، وعلى إسم ولقب وأب صاحب الطلب أو الشركاء في الشيوع و على تعين العقار أو العقارات المعنية بالتحقيق².

ويبلغ مقرر فتح التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص محلياً، الذي عليه أن يقوم بإعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق تعليق مقرر فتح التحقيق في الأماكن العامة لمدة خمسة عشرة 15 يوماً قبل تاريخ تنقل المحقق إلى عين المكان، وذلك لضمان إشهار واسع له كما يقوم كذلك بتحرير محضر التعليق، ويرسله إلى مدير الحفظ العقاري، مع الإشعار بإستلام مقرر فتح التحقيق.

في نفس الإطار، يتم تعين محقق عقاري من طرف مدير الحفظ العقاري بمقتضى مقرر يبين فيه هويته وتاريخ فتح التحقيق، ويمثل هذا المقرر نقطة إنطلاق التحقيق العقاري³.

¹ - مطبوعة " تقنيات التحقيق العقاري " ، المرجع السابق ، ص 44.

² - التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008 ، المرجع السابق.

³ - مطبوعة " تقنيات التحقيق العقاري " ، المرجع السابق ، ص 45.

وتتمثل مجل معلم المحقق العقاري في مايلي¹ :

* يجري أبحاثا في الأرشيف الموضوع تحت تصرفه في إطار الأشغال التحضيرية ويجمع كل الوثائق القانونية والتقنية الازمة لأداء مهمته بسهولة .

* يدرس الوثائق التي يضعها الملتمس تحت تصرفه لدى إفتتاح التحقيق والوثائق التي تقدم له في عين المكان من طرف الملتمس أو الجيران إن وجدت .

* يكلف بتقدير الواقع المتصلة بالحيازة و المتمسك بها وبأن لا يأخذ في الإعتبار سوى الشهادات المكتوبة الازمة لمصداقية التحقيق العقاري.

* يكلف بالكشف عن الحقوق المحتملة التي تعود إلى الدولة في العقارات موضوع التحقيق.

* ينتقل إلى الأماكن في اليوم المحدد للتعرف على العقارات ومعاينة مطابقة حدود العقار مع التصميم الملحق بالطلب، و يطلب كل الآراء واللاحظات التي من شأنها أن تثير التحقيق .

* يتلقى أقوال الملتمس و شكاوى الغير (المالكون من الجيران، الحائزين، شيخ العشائر ...)، و ينظر في إدعاءات المعنيين ويجمع في عين المكان مجل العناصر الكفيلة بإثارته.

* يثير مناقشات حول الشيء دون إبداء أحكام ذات قيمة لكن مع حسن الإصغاء، وينبغي أن لا يتردد في إبداء صياغات لفظية للمضي قدماً للحصول على إيضاحات مفيدة للإحاطة بأبحاثه.

* يحرر في الأشكال المحددة محضرًا يدون فيه تحليلاته.

* يجري تقارباً للمعلومات التي إستقاها في الميدان مع المعلومات الموجودة في أرشيف إدارة أملاك الدولة ، مسح الأرضي و السجل العقاري ، و يقدر كذلك وقائع الحيازة التي تكيف التقادم المكتسب.

* يحرر تقريراً مفصلاً يبين فيه تحليله وإستنتاجاته التي تمكن من الحصول على حق الملكية وفقاً لأحكام القانون المدني، وفي حالة العكسية يعطي كل العناصر التي تدعو إلى رفض الترقيم.

¹ - مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري" ، المرجع السابق ، ص 63.

ثانياً : التحقيق العقاري في العملية الجماعية .

يفتح التحقيق العقاري بصفة جماعية في إطار إجاز المشاريع التنموية، وبرامج بناء أو تهيئة عقارية ، ريفية أو حضرية¹ ، ويكون ذلك من قبل الوالي بموجب قرار بناءً على إقتراح مشترك من مدير الحفظ العقاري ومدير المصالح الفلاحية و مدير التعمير والبناء، يحدد هذا القرار المنطقة أو المناطق المعنية ويضبط المدة التي تودع فيها الطلبات لدى المديرية الولاية للحفظ العقاري و التي تساوي خمسة عشرة 15 يوم على الأقل² .

ينشر هذا القرار في سجل العقود الإدارية للولاية ، كما يكون بسعى من مدير الحفظ العقاري للولاية ، موضوع نشر واسع عن طريق التعليق ، حيث يقوم مدير الحفظ العقاري بتعليق القرار على مستوى مقر مصالحه ويرسل نسخ منه ، إلى كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا المدراء الولائيين المكلفين بمسح الأراضي، وأملاك الدولة، و الضرائب ، والأوقاف، و البناء و التعمير ، والمصالح الفلاحية ،قصد التعليق أيضاً على مستوى مصالحهم³ .

ترفق طلبات فتح التحقيق العقاري في إطار عملية جماعية ، بنفس الوثائق المذكورة سابقاً في التحقيق الملتمس بصفة فردية ، وتتضمن نفس المعلومات المحتواة في الطلبات المسجلة في إطار عملية فردية ، وتدرس بنفس الطريقة كهاته الأخيرة .

يتأكد مدير الحفظ العقاري الولائي ، المودع لدى مصالحه الملف ، من قبول الطلب ويقيده في سجل إيداع الملفات ، المرقم و المختوم من قبله المفتوح خصيصاً للعمليات الجماعية ، حسب نفس الشروط و الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لعملية التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية، كما يفتح أيضاً سجل الشكاوى مرقم و مختوم من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي لتقدي كل الإعتراضات و الإحتجاجات التي يمكن أن تثار أثناء التحقيق العقاري⁴ .

1- المادة 06 من القانون 02/07 ، المرجع السابق .

2- المادتين 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 ، المرجع السابق .

3- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008، المرجع السابق .

4- المرجع نفسه .

بعد إستلام الملف ، يصدر مدير الحفظ العقاري الولائي مقرر^(*) تعيين المحقق العقاري ¹ الذي يحتوى ، إضافة إلى مراجع قرار الوالي ، على نفس عناصر المعلومات المذكورة سابقاً في عملية التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية .

الفرع الثاني : سير التحقيق العقاري (عملية فردية أو جماعية)

يبدأ التحقيق بمجرد تبلغ المحقق العقاري بمقرر التعيين ، وعليه أن يسهر على التطبيق الصارم للتدابير القانونية والنصوص التنظيمية ذات الصلة ، وفور تعيينه وقبل أن ينتقل إلى عين المكان ، يبدأ المحقق العقاري بأعمال تحضيرية قصد التحكم فيما بعد بالوضعية في الميدان ² ، ولذلك نتناول أولاً الأعمال التحضيرية ، وثانياً التنقل للميدان.

أولاً : الأعمال التحضيرية

تتمثل الأعمال التحضيرية في جمع كل الوثائق المرسومة أو المكتوبة التي تسمح بتعيين العقار المعنى بالتحقيق ، وتسهل فيما بعد التحريات التي ستجرى لتحديد الحقوق التي تتصل على ذلك العقار ، لأجل ذلك يجب على المحقق العقاري أن يطلع على المخططات والوثائق التالية ³ ، التي يوفرها المدير الولائي للحفظ العقاري ويضعها في متناوله وهي :

* مخطط البلدية ومحضر وضع المعالم المعدان في إطار القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المتواجد على مستوى المجلس الشعبي البلدي ومصالح مسح الأراضي.

* مخطط أقسام البلدية الذي يجزء إقليم البلدية إلى قطع تسمى أقسام ، وهي مرقمة ترقيا تصاعديا غير منقطع وهذا المخطط متواجد على مستوى مصلحة مسح الأراضي .

(*) - انظر الملحق رقم (01).

1- المادة 09 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق .

2- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008 ، المرجع السابق .

3- المرجع نفسه .

- * مخطوطات مجلس الشيوخ ، مخطوطات قانون 1873¹ ، مخطوطات الإقليم ، مخطوطات التحقيقات الجزئية المصادق عليها ، المخطوطات القديمة لمسح الأراضي الجبائي .
- * المخطوطات الخاصة المعدة من طرف مسح الأراضي ، الوثائق المتعلقة بمجمل عمليات نزع الملكية التي تمت على مستوى البلدية أو الولاية .
- * مخطوطات الطرق أو الأزقة وكذا الوثائق المرفقة بها و التي يمكن أن يتحصل على نسخة منها لدى مديرية الأشغال العمومية .
- * مخطوطات وضع المعالم في إطار الثورة الزراعية المتواجدة على مستوى مصالح مسح الأراضي ، المصالح الفلاحية أو البلدية ، و مخطوطات ومحاضر الأرضي التي كانت موضوع إدماج في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وكذا مجموعات أملاك الدولة و البلدية والأراضي المسماة "عرش" ، إضافة إلى مخطوطات المجموعات الغابية .
- * مخطوطات المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية التي جاءت إثر تطبيق القانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/08/12/08².

ثانياً : التنقل إلى الميدان

عند وصول المحقق العقاري إلى عين المكان ، يتحقق من صفة الأشخاص الذين يحضرون التحقيق ، يسجل إسم ولقب وصفة كل واحد منهم (صاحب الطلب ، المجاور ، المعارض صاحب حق عيني.....) ويشرع بعدها في التعرف على العقار ، وتدون كل المعلومات المستقة على بطاقة التحقيق المعدة لهذا الغرض³ .

يشرع المحقق العقاري بالتعرف على العقار بالإعتماد على المخطط المرفق بالطلب ، ويقوم أيضاً بالتعرف على الحدود على أساس التصريحات المقدمة من طرف صاحب الطلب و

¹ - أصدر المستعمر الفرنسي هذا القانون المؤرخ في 26/07/1873 للقيام بإجراء تحقيقات جماعية مهدف تسليم سندات ملكية في الأراضي "العرش" وأراضي "الملك".

² - القانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/08/1987 المتضمن كيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19/09/1987.

³ - التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008، المرجع السابق .

الشاغلين المجاوريين ، ويجب أن يتتأكد من عدم وجود أي إحتاج على الحدود و أنه لا يوجد أي تعدي على العقارات المجاورة ، ثم يقوم بمطابقة الجدول الوصفي المعد من طرف المهندس الخبير العقاري مع الواقع في الميدان، للتأكد من طبيعة العقار ومحتواه وكذا الحقوق العينية والإرتفاقات الإيجابية أو السلبية ، وبعد تعرف المحقق على العقار ، يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع الحيازة¹ ،ولهذا الغرض ، يتعين عليه الإهتمام بكل المؤشرات التي يمكن أن تعلمه حول الشروط التي حددتها القانون المدني، خاصة في المواد 827 وما بعدها .

فالحيازة عبارة عن سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء، تظهره بمظاهر صاحب الحق تسمح بإكتساب حق الملكية عن طريق التقادم المكسب عند إنتهاء مدة خمسة عشرة سنة. ولكي تنتج الحيازة أثارها القانونية ، يجب أن تكون هادئة وغير مشوبة بمطالبات أو بوسائل تعدي مغایرة وبدون اللجوء للعنف و القوة ، وعلنية بمعنى أن تكون ظاهرة للملا ، ومستمرة بمعنى توالي أعمال السيطرة المادية من الحائز على العقار في فترات غير متقطعة² ، واضحة أي أنها غير مشوبة بلبس، حيث يسهل معرفة الصفة التي يمارس بها الإستعمال (حارس ، مستأجر.....) ، تقدر هذه الشروط من خلال إدعاءات العارض و أقوال الأشخاص الذين يحضرون عملية التحقيق .

ويتم التحقيق بالتحري على مستوى المحافظة العقارية ومصالح أملاك الدولة و البلدية الكائن بها العقار ، فعلى مستوى المحافظة العقارية ، يستقي المحقق المعلومات حول صاحب الطلب من أجل التأكد لاسيما أن الطلب لا ينطوي على محاولة تهرب جبائي ، عن طريق تحريف إجراء إذا تعلق الأمر بحيازة ممارسة تبعاً لمعاملة تمت بعقد عرفي ، لهذا الغرض يحاول المحقق الرجوع إلى المعاملات السابقة من أجل النظر في سلسلة إنتقال حق الملكية إذا لم يكن العقار مؤشر عليه في مجموعة البطاقات العقارية باسم أحد البائعين يكون قد تنازل عن ملكيته العقارية بعقد عرفي من أجل تجنب التشريع الجبائي .

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 ، المرجع السابق .

² - الأستاذ حمدي باشا عمر ، "محرات شهر الحيازة (عقد الشهرة – شهادة الحيازة)" ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص 33.

أما على مستوى مصالح أملاك الدولة و البلدية الكائن بها العقار ، يتأكد المحقق أن العقار موضوع طلب التحقيق غير تابع للدولة أو البلدية ، وتنتمي المطالبة بالمعلومات الضرورية من هذه المصالح عن طريق إستماراة معدة لهذا الغرض من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي.

أما في حالة العقود غير الدقيقة المعدة قبل الفاتح من مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية الحالية ،كيف يتعامل المحقق العقاري مع مثل هذه الحالات ¹؟، نعلم أن الإشهار العقاري لم يكن إجباريا قبل 01/03/1961 مما لم يسمح بضمان إستمرارية سلسلة إنتقال حق الملكية ، إضافة لذلك حتى في حالات وجود سندات ملكية معدة في الشكل الرسمي ومشهورة فإن الورثة المتعاقبين يبقون في وضعيات الشياع ،أو يقومون بقسمات فعلية في الواقع دون تكريسها من الناحية القانونية ، الأمر الذي نتج عنه عدة حالات مختلفة ذكر من بينها :

1- الوثيقة أو السند يظهر كل مواصفات العقد الصحيح لكن ليس هناك ما يدل على أنه ينصب على العقار محل التحقيق، في هذه الحالة هناك عدم كفاية في الأدلة ، لذا يتم معainة حق الملكية عن طريق التحريات .

2- في حالة تقديم صاحب الطلب لسند يتضمن مساحة تفوق تلك المذكورة في المخطط المرفق بطلب فتح التحقيق ، في هذه الحالة يتأكد المحقق العقاري من أن العقار محل طلب التحقيق نجم عن الملك المذكور في السند المرفق بالطلب ، كما يتحقق أيضا من أن الأمر يتعلق بمحاولة الخروج من الشيوع على حساب المالكين الآخرين في الشيوع .

في كل هذه الحالات على المحقق العقاري دائمًا الرجوع للبحث و التحري في السجل العقاري في المحافظة العقارية للتأكد من أنه لا يتعلق الأمر بمحاولة تحايل للتهرّب من التشريع الجبائي.

على إثر كل التحريات ، يقوم المحقق العقاري بتحليل عناصر المعلومات المستقاة خلال التحقيق و يتأكد أولا ، من أن العقار لا ينتمي للأملاك الوطنية وليس من الأملاك الوقفية ويستند لهذا الغرض ، على المعلومات المتحصل عليها من المحافظة العقارية ، ومن مصالح

1- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008، المرجع السابق .

أملاك الدولة ، ومن البلدية ، ولدى كل مصلحة أخرى يرى المحقق العقاري بإمكانها إفادته ومن الضروري الإتصال بها.

بعد تحليل عناصر المعلومات ، يقوم المحقق بإثبات العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والعقارات¹ ، ويعين عليه إذن تدبر الشروط المكيفة للحيازة بالإعتماد على المعلومات المتحصل عليها في هذا الشأن ، كما يقع عليه تحديد هل أن العقار مستغل بصفة فردية أم في الشياع.

بعد التحقيق الميداني ، وفي خلال خمسة عشرة 15 يوم ابتداءً من الإنقال إلى مكان وجود العقار ، يحرر المحقق محضر مؤقت للتحقيق العقاري² ، يذكر فيه بالتدقيق سير العمليات والأحداث التي قد تكون وقعت ونتائج التحريات ، ويدرج فيه كذلك الأقوال، والشهادات والمعاينات والتحاليل التي أدت إلى نتائج التحقيق ، ويخلص هذا المحضر لإشهر واسع عن طريق التعليق لمدة 30 يوم ، بمقر البلدية قصد تمكين كل من له مصلحة المطالبة بحقوقه عن طريق تقديم أي احتجاجات وإعتراضات محتملة³ .

بعد إنتهاء أجل 30 يوم ، وفي غياب أي احتجاج أو إعتراض ، يعد المحقق العقاري المحضر النهائي الذي يقر حق الملكية المطالب به ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويشرع وبالتالي في وضع معالم حدود العقار ، من طرف مهندس خبير عقاري وعلى نفقة صاحب طالب التحقيق بحضور المحقق العقاري⁴ .

وبإعداد المحضر النهائي ، وفي حالة عدم وجود معارضات ، تبدأ عملية تكريس نتائج التحقيق بإقرار حق الملكية وذلك بإصدار مقرر الترقيم وتسليم سند الملكية ، أما في حالة وجود احتجاجات أو معارضات ، فإن المحقق عليه القيام بمحاولة الصلح ، وهذا ماستتناوله في المطلب الموالي.

¹- مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري" ، المرجع السابق ، ص 51.

²- المادة 10 من القانون 02/07 ، المرجع السابق.

³- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 ، المرجع السابق.

⁴- المادة 13 ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني : إصدار سند الملكية وتسوية النزاعات

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق العقاري، يتعين على المحقق العقاري إعداد المحضر النهائي ويلحق به مجلد المستندات ،المقدمة مع الطلب وفي الميدان، وذلك بعد إنتهاء مدة 30 يوماً وذلك في غياب أي احتجاج أو اعتراض ، ويعتبر هذا المحضر حجة إلى حين إثبات العكس فيما يتعلق بإثباتات حق الملكية¹.

وعلى إثر تسليم المحقق العقاري الملف المتضمن الطلب،والوثائق المرفقة به، والمحضر المؤقت و المحضر النهائي، إلى المدير الولائي للحفظ العقاري ،يصدر هذا الأخير مقرر ترقيم الذي يكرس بصفة نهائية حق الملكية ويرسله للمحافظ العقاري قصد تنفيذ إجراء الإشهار وإعداد سند الملكية.

أما إذا أثيرت احتجاجات أو معارضات من طرف المالكين أو من الحائزين المجاورين أو من طرف شخص يدعي بأحقيته على حق عيني على العقار المعنى ،وفي المدة المحددة، فإنه يتعين على المحقق العقاري أن يقوم بمحاولة الصلح وعند الإقتضاء التنقل للمرة الثانية للميدان لدراسة هذه الاحتجاجات أو المعارضات، وعليه سوف تتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إصدار سند الملكية.

الفرع الثاني : تسوية النزاعات.

¹ - مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري" ، المرجع السابق ، ص56.

الفرع الأول : إصدار سند الملكية

تنتهي مهمة المحقق العقاري بإعداد المحضر النهائي، وذلك بعد التأكيد من عدم تقديم أي اعتراض، ويسلمه للمدير الولائي للحفظ العقاري ، الذي يبدأ بتكرير نتائج هذا التحقيق وذلك بإصدار مقرر الترقيم وإرساله للمحافظ العقاري المختص بهدف إشهار الحقوق المعترض بها وتسلیم سند الملكية¹ ، وإذا لم تفضي نتائج التحقيق إلى الإعتراف بأي حق يصدر مقرر رفض الترقيم² ، ولذلك سنتناول أولاً إصدار مقرر الترقيم ، ثم إعداد سند الملكية.

أولاً : إصدار مقرر الترقيم

إن إصدار مقرر الإعتراف بحق الملكية يُعد من اختصاص مدير الحفظ العقاري الولائي الذي يكون ملزماً بنتائج المحضر النهائي، حيث يتسلم مدير الحفظ العقاري الملف لدراسته، و الذي يتكون من الطلب والمستندات ، المحضر المؤقت والمحضر النهائي ، التقرير المفصل الذي ثبت فيه مختلف مراحل التحقيق ، محضر الصلح إن وجد ، المعاينة والتحاليل التي جعلت المحقق يتوصل إلى إستنتاجاته.

عندئذ يبدأ مدير الحفظ العقاري بمراقبة شكل الملف و يتتأكد من التطبيق التام للنصوص التنظيمية في إجراءات التحقيق برمتها منذ إيداع الطلب إلى حين تسلمه الملف ، كما له أن يطلب أي معلومة تكميلية قبل أن يفصل في الأمر³.

إذا كانت نتائج هذه الدراسة تمكن من الإعتراف بحق الملتمس في الملكية عن طريق القائم المكتب طبقاً للقانون المدني ، بفضل ممارسة الحيازة، يصدر مدير الحفظ العقاري مقرر ترقيم^(*) عقاري للعقار موضوع التحقيق بإسم الملتمس و يرسله إلى المحافظ العقاري المختص محلياً لتنفيذه، وإذا لم تتمكن هذه الدراسة من الإعتراف بحق الملتمس في الملكية

1- المادة 15 من القانون 02/07 ، المرجع السابق.

2- المادة 17 ، المرجع نفسه.

3- مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري" ، المرجع السابق ، ص 59.

(*) - انظر المحقق رقم (02).

يصدر مدير الحفظ العقاري مقرر رفض الترقيم ^(*)، يجب أن يكون مسبباً مع تبليغه لصاحب الطلب ، وكذلك يبلغ للوالى في حالة عملية التحقيق الجماعية ، وفي الحالتين يجب أن لا يتعدى أجل أقصاه ستة 06 أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب ، وهذا المقرر القاضي برفض الترقيم قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ¹ في مهلة 04 أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغ المقرر.

يحدد مقرر الترقيم بشكل نهائي حق الملكية، ويتضمن ² :

* إسم المالك المعترض له بالملكية، ولقبه، ونسبه ، وتاريخ مكان ميلاده، وموطنه، ومهنته، وفي حالة الشيوخ، يتعين ذكر كل الشركاء في الشيوع.

* تعين العقار طبقاً للكشف الوصفي والمخطط الطبوغرافي الذي يشير إلى معالم الحدود. يجب على المدير الولائي للحفظ العقاري أن يسبب مقرر الترقيم العقاري و يبلغه للملتمس، و يعلم به الوالى، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى في حالة العملية الجماعية.

عندئذ وفور تبليغ الملتمس بمقرر الترقيم، يتصل بالمهندس الخبير العقاري لوضع معالم الحدود وفقاً لعملية ضبط الحدود التي وقعت في حضور الجيران و المحقق، وعلى نحو يتطابق مع المخطط المرفق بالملف ، وبما أن الحدود التي من المفترض أنها وقع تجسيدها المادي في الميدان ، ما لم يحدث أي تغيير فيها و ما لم تقدم أية منازعة في شأنها، فإن عملية وضع معالم الحدود يمكن إنجازها من خلال غرس بباطن الأرض معلم كلما تغير الإتجاه وعلى طول محيط العقار ³.

^(*) - انظر الملحق رقم (03).

¹ - يكون ذلك برفع دعوى إلغاء قرار إداري - مقرر رفض الترقيم- أمام الغرفة الإدارية الجهوية ، لأنه صادر من إدارة عمومية ولائية مختصة قانوناً تمثل في مديرية الحفظ العقاري.

² - مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري " ، المرجع السابق ، ص 59.

³ - المرجع نفسه ، ص 59.

بعد ذلك يتولى المهندس الخبير العقاري تقييم¹ العقار موضوع التحقيق، ويعد محضروض المعالم ويتم المخطط الطبوغرافي بالإشارة إلى معالم الحدود ورقم الوحدة العقارية²، ويرسل هذا المحضر و المخطط المتمم إلى المحقق العقاري، ويتحمل الملتمس مصاريف وضع معالم الحدود وعملية التقييم.

وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة إكتشاف أن الترقيم كان على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم مستندات مزورة، يرفع المدير الولائي للحفظ العقاري دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى، والتي يجب أن تخضع للإشهار العقاري³، كما عليه أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية⁴.

ثانياً : إعداد سند الملكية

بمجرد إرسال مدير الحفظ العقاري مقرر الترقيم للمحافظ العقاري، يقوم هذا الأخير بتنفيذ هذه وذلك بإشهار الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري ، و يتم هذا الإشهار بالتأشير في السجل العقاري على البطاقة العقارية المؤقتة الممسوكة في الشكل الشخصي⁵، طبقاً للمادة 27 من الأمر 74/75، والمادة 113 من المرسوم 63/76 ، ويشكّل هذا الإشهار ، وفقاً لأحكام المادة 88 من المرسوم 63/76 ، نقطة الانطلاق لحق الملكية المكرس بهذه العملية ، وبالتالي يعتبر إستثناءً من إستثناءات قاعدة الشهر المسبق أو الأثر النسبي .

1- إن من مهام الخبير العقاري كذلك تقييم العقارات ، راجع في ذلك المادة 02 من الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 01/02/1995 المتعلق بعهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 1995.

2- تعرف الوحدة العقارية بأنها : " مجموعة ملكية تتكون من مجموع القطع الأرضية المتلاصقة التي لها نفس الحقوق ونفس الأعباء المترتبة لنفس المالك الظاهراً والحاائز في مكان واحد معلوم وتشكل وحدة عقارية مستقلة ، حسب الترتيب المعطى للملكية".

3- راجع في ذلك : المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

4- المادة 18 من القانون 02/07 ، المرجع السابق.

5- التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق .

- معنى هذا أن مقرر الترقيم يشهر وفقاً لنظام الشهر الشخصي ، وهذا ما يدل على أن هذا الترقيم مختلف تماماً عن الترقيم المذكور في الأمر 75 / 74 و الذي يجسد نظام السجل العقاري.

إثر تنفيذ هذا الإشهار ، يقوم المحافظ العقاري بإعداد سند الملكية^(*) ، طبقاً للنموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 ، ويرسله لمدير الحفظ العقاري الذي يتولى تسليمه لصاحب طلب التحقيق ، ويتم إثبات التسليم عن طريق تحرير محضر إسلام أما في حالة الملكية المشاعة ، يسلم سند الملكية لأحد المالكين في الشيوع مقابل إما تصريح خطي من طرف باقي المالكين في الشياع ، يحرر أمام مدير الحفظ العقاري الولائي ، أو بموجب وكالة موثقة¹ .

والجدير بالذكر بمناسبة هذا الإشهار ، أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقار كان موضوع سند مشهر قبل 1961/03/01 ، لكن فقد حداثته بعد ذلك ، يجب شطب الإجراء المناسب المنفذ في ذلك الوقت ، أما في حالة ما إذا كان هذا السند مشهر بمحافظة عقارية أخرى ، غير تلك التي المختصة إقليمياً ، هنا يتصل المحافظ العقاري بمدير الحفظ العقاري ليقوم هذا الأخير بما يلي :

* إذا تم إشهار السند الذي فقد حداثته بمحافظة عقارية تتبع نفس الولاية ، يوجه مدير الحفظ العقاري تعليمات للمحافظ العقاري المعنى قصد شطب الإجراء أصل الملكية .

* إذا أشهـر السند بمحافظة عقارية تابعة لولاية أخرى ، يعلم مدير الحفظ العقاري الولائي زميله للولاية المختصة ليوجه هذا الأخير تعليمات المناسب للمحافظ العقاري المعنى² .

وينبغي الإشارة ، إلى أن الوثائق التي تم جمعها ، والتي أعدت أثناء التحقيق العقاري تعتبر دعامة للحقوق المشهـرة ، وعليه يجب أن تحفظ بطريقة سلـيمة على مستوى المديريـة الولـائية للحفظ العقارـي³ ، بحيث أنه يتم مسـك ملف لكل تحقيق عقارـي منـجز وـمنـتهـي يـحتـوي عـلـى الوـثـائقـ السـالـفةـ الذـكـرـ ، وحسبـ الحالـةـ سـوـاءـ نـسـخـةـ منـ سـنـدـ الـمـلكـيـةـ المتـضـمـنـ تـأشـيـرـةـ الشـهـرـ العـقـارـيـ ، أوـ نـسـخـةـ منـ مـقـرـرـ رـفـضـ التـرـقـيـمـ ، وـيـتمـ تـرـتـيـبـ وـتـصـنـيـفـ هـذـهـ المـلـفـاتـ حـسـبـ كـلـ بـلـادـيـةـ وـبـالـتـرـتـيـبـ الأـبـجـديـ لـلـمـلـتـمـسـيـنـ وـتـسـلـمـ إـلـىـ مـصـلـحةـ مـسـحـ الـأـرـاضـيـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـالـأـشـغالـ

(*)- انظر الملحق رقم (04).

1- المادة 22 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق.

2- التعليمـةـ رقمـ 03ـ المؤـرـخـةـ فيـ 27ـ 09ـ 2008ـ ، المرـجـعـ السـابـقـ .

3- المادة 23 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق.

التحضيرية لعمليات مسح الأراضي العام في البلدية المعنية، وهذا ما يدل على أن الملفات المعدة في إطار إجراء التحقيق العقاري ستدعم وتمهد لعملية المسح وبالتالي ستتوفر وقت معابر، ومن ثم تسريع هذه العملية.

أما في ما يخص رسم الإشهار العقاري المطبق أثناء شهر مقرر الترقيم وإعداد سند الملكية، فإنه بالنسبة لإجراء التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية ، ينجم عنه تحصيل رسم الشهر العقاري الذي يحسب وفقاً للجدول المحدد بموجب المادة 2/353 الفقرة 05 من قانون التسجيل المعدل والمتمم بال المادة 15 من قانون المالية لسنة 2008¹ ، أما بالنسبة لسنادات الملكية المعدة في إطار عملية جماعية للتحقيق العقاري ، فهي معفاة من هذا الرسم ، تطبيقاً لأحكام المادة 6/353 من قانون التسجيل المعدل والمتمم بال المادة 16 من قانون المالية لسنة 2008، إن هذا الإعفاء يهدف إلى تحفيز المواطنين المعنيين إلى الإستجابة إلى العمليات الجماعية للتحقيق العقاري² ، وذلك للإسراع في إنجاز برامج التنمية .

الفرع الثاني : تسوية النزاعات

يمكن أن تحدث نزاعات أثناء تنفيذ إجراء التحقيق، وذلك بإثارة احتجاجات أو إعتراضات والتي يجب أن تقدم في خلال أجل ثلاثةون 30 يوم و التي يبدأ سريانها ، ثمانيه 08 أيام بعد بداية أجل تعليق المحضر المؤقت ، حيث تدون هذه الاحتجاجات في السجل المفتوح لهذا الغرض لدى مدير الحفظ العقاري ، ولتسوية هذه النزاعات يجب على المحقق العقاري أن يقوم بإجراء محاولة الصلح، وعند الإقتضاء ، يقوم المحقق بتقلل ثاني للميدان لدراسة الاحتجاجات والإعتراضات المحتملة التي قد يرفعها المالكون أو الحائزون من الجيران أو كل مدعى آخر بحقوق عينية على العقار المعنى³ ، وذلك قبل أن يجري محاولة الصلح.

لذلك سنتناول في هذا الفرع محاولة الصلح، من حيث نجاحها أو فشلها.

¹ - القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية لعام 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 31/12/2007.

² - التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008، المرجع السابق .

³ - المادة 14 من المرسوم رقم 08/147 ، المرجع السابق.

أولاً : نجاح محاولة الصلح

يتعين على المحقق العقاري أن يحدد جلسة الصلح ، ثمانية 08 أيام على الأكثر من بداية تاريخ إثارة الإحتجاج أو الاعتراض ، فإذا ما أفضت محاولة الصلح لاتفاق ، يعد المحقق العقاري محضر الصلح و يستأنف إجراء التحقيق ، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاتفاق ، وهذا بإعداد المحضر النهائي¹.

وفي هذه الحالة يتم تعديل حدود العقار ، المخطط الطبوغرافي والكشف الوصفي كما يتم إجراء وضع معالم الحدود وإجراء التقديم، وذلك كما تم الإشارة إليه سابقاً في فقرة إصدار مقرر الترقيم.

ولإنجاح محاولة الصلح ، ينبغي على المحقق العقاري معرفة كيفية إدارة جلسة صلح²، ومن معرفة تقنيات الاتصال وذلك من حيث :

تحضير جلسة صلح ، تشخيص موضوع النزاع ، إستعمال تقنيات الوساطة ، إظهار عدم إنحيازه لأي طرف ، أداء دور القائم على تسهيل الأمور، شرح المسعى، شرح الإجراءات إعطاء كل المعلومات المفيدة ، إنجاز تلاخيص، الإصغاء بكل عنابة إلى الأشخاص المعنيين، التصرف بحكمة ودبلوماسية.

ثانياً : فشل محاولة الصلح

في حالة ما إذا باتت محاولة الصلح بالفشل ، يعد المحقق العقاري محضر عدم الصلح الذي يسلمه أثناء الجلسة للأطراف ، ويبين فيه أن إجراء التحقيق موقف ومنقطع، و للطرف الذي أثار الإحتجاج أو الاعتراض مهلة شهرين 02 من تاريخ تحرير هذا المحضر لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة³ ، كما يرسل المحقق العقاري نسخة من محضر عدم الصلح إلى المحافظ العقاري لتمكينه من التأكد من احترام آجال طلبات إشهار

¹ - المادة 15 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق.

² - مطبوعة "تقنيات التحقيق العقاري" ، المرجع السابق ، ص66.

³ - المادة 16 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق.

الدعوى القضائية ، ويتم إشهار العريضة الإفتتاحية للدعوى خلال ثمانية 08 أيام على الأكثر التي تلي الأجل المحدد لتقديم الدعوى القضائية¹.

ينفذ المحافظ العقاري في الحال إجراء إشهار العريضة الإفتتاحية للدعوى القضائية بالتأشير على البطاقية العقارية المؤقتة²، وذلك بفتح بطاقة باسم الطالب أو المعني و يدون عليها تعين العقار وكذا الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى القضائية .

يلغى المحافظ العقاري، مدير الحفظ العقاري الولائي بإشهار عريضة إفتتاح الدعوى القضائية والذي عليه أن يعلم الطالب أو المعني بأن إجراء التحقيق العقاري موقف إلى غاية صدور قرار قضائي³ ، أما في حالة التحقيق العقاري في إطار عملية جماعية ، فإن المدير الولائي للحفظ العقاري يعلم الوالي ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ، بوقف إجراء التحقيق العقاري.

في حالة عدم تقديم عريضة إفتتاح الدعوى للاشهار في الآجال المحددة ، يلغى المحافظ العقاري مدير الحفظ العقاري الولائي بذلك، والذي عليه أن يعلم الطالب أو المعنى بمواصلة وإستمرار التحقيق العقاري دون أخذ الإحتجاجات والإعتراضات بعين الاعتبار ، وإذا تعذر الأمر لمواصلة التحقيق العقاري الموقف، يمكن للمدير الولائي للحفظ العقاري أن يعين محقق عقاري آخر⁴.

وتتجدر الإشارة، إلى محاولة التمييز بين الدفتر العقاري وسند الملكية وذلك من خلال النقاط التالية :

¹ - المادة 17 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق.

² - المادة 113 من المرسوم رقم 63/76 ، المرجع السابق.

³ - المادة 18 من المرسوم رقم 147/08 ، المرجع السابق..

⁴ - المادة 19 ، المرجع نفسه .

* إن الدفتر العقاري يسلم بصفة تلقائية وإلزامية في كل إقليم البلدية مهما كانت الطبيعة القانونية للعقارات وفي المناطق التي شملتها عملية المسح ، بينما نجد أن تسليم سند الملكية يتوقف على إرادة الأفراد في طلب فتح التحقيق هذا من جهة ، ويكون فقط في الأراضي من نوع الملك الخاص ، من جهة أخرى .

* إن الدفتر العقاري هو معيار التفرقة بين نظام السجل العقاري ونظام الشهر الشخصي ، حيث نجد أن الدفتر العقاري هو أساس قيام نظام السجل العقاري بينما نجد أن سند الملكية ما هو إلا تكريس لنظام الشهر الشخصي ، ولكن هذا لا يعني عدم أهمية التحقيق العقاري الذي يقوم به المحقق العقاري الذي بموجبه يتم تسليم سند الملكية ، بل إن هذا التحقيق سيوفر لنا وقتاً معتبراً من خلال أنه سوف يحد من المنازعات التي ممكن أن تحدث أثناء القيام بعمليات المسح، وذلك لأن الملفات والمحاضر المعدة أثناء هذا التحقيق سيتم تسليمها لمصلحة مسح الأراضي عند القيام بالأعمال التحضيرية لعملية المسح ، وعلى هذا الأساس فإن سند الملكية يعتبر تدعيماً وتمهيداً لعملية المسح ¹ ، ولا يمكن أن تعتبره مسح ، وهناك من يسميه مسح تحت الطلب في بعض دول المشرق مثل لبنان ولكن مع اختلاف في الإجراءات .

* يعتبر كل من سند الملكية والدفتر العقاري ، سندًا لإثبات الملكية العقارية ، وبالتالي فكلًا هما يخولان للحائز كل سلطات المالك ، من تصرف وإستغلال وإستعمال ، ... إلخ ، فإنه إذا كان الأمر كذلك ، فإن يختلف من حيث الحجية ، إذ أن الدفتر العقاري يشكل دليلاً قوياً مثبتاً للملكية العقارية يسلم لمالك العقار الممسوح أي في ظل نظام السجل العقاري ، أما سند الملكية فإنه لا يتمتع بنفس الحجية التي يتمتع بها الدفتر العقاري وذلك لأنه يشهر في ظل نظام الشهر الشخصي الذي لا يحضر التقادم ، ولا يحسن التصرفات من الطعن فيها .

* يسلم الدفتر العقاري بعد إتمام عملية المسح أي بعد تعين مجموعة الملكية وإجراء الترقيم النهائي ، بينما سند الملكية يعد ويسلم في منطقة غير ممسوحة ، بناءً على مقرر ترقيم الذي لا يتضمن مجموعة الملكية ، والتي هي أساس إعداد الدفتر العقاري ، بل نجد سند الملكية يشتمل على رقم الحصة ² ، وهذا الرقم ما هو إلا رقم ترتيبى وتنظيمي لاستبعاد إعطاء نفس الرقم لعقار

¹ - التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008، المرجع السابق .

² - أنظر الملحق رقم (04).

آخر ، وبالتالي فإن سند الملكية هو سند مؤقت يتحصل عليه الحائز في منطقة غير ممسوحة ريثما تتم عملية المسح فیتحصل الحائز مباشرة على الترقيم النهائي ومن ثم الدفتر العقاري حيث يتم إستبدال رقم الحصة بمجموعة الملكية .

* أما من حيث الجهة القضائية المختصة في المنازعات المتعلقة بإلغاء الدفتر العقاري ، فإنه يؤول الإختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضائية¹ ، أما بالنسبة لسند الملكية فإن الإختصاص في طلبات إلغاء سند الملكية تؤول كذلك لنفس الجهة ، وذلك بإعتباره قرار إداري ، من حيث أنه صادر بالإرادة المنفردة وبالشكل الذي حدده القانون ، وفق نموذج محدد من طرف رئيس الحكومة ، وعن جهة إدارية مختصة طبقاً للقانون وهي المحافظة العقارية ويحمل توقيع المحافظ العقاري المختص نوعياً ومحلياً .

¹- المذكورة رقم 9108 المؤرخة في 02/12/2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن السجل العقاري هو عبارة عن مجموعة من البطاقات العقارية تمسك على مستوى كل بلدية وعلى مستوى الإدارة المكلفة بمسك السجل العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، ويهدف تأسيس السجل العقاري إلى إقامة مجموعة من الوثائق ذات طابع قانوني مثبتة للحقوق العينية لكل مالك، ويتم مسكه في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية .

ولقد أصدر المشرع الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، بهدف التطهير الشامل للوضعية العقارية ، ولأن مسح الأرضي العام يشكل القاعدة المادية للسجل العقاري ، فإنه لا يمكن تحقيق نظام السجل العقاري لمبادئه وأهدافه، بدون الإنجاز الكلي والسريع لعملية المسح، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في أقرب الآجال وعلى هذا الأساس، ولمواكبة وتيرة الإصلاحات الإقتصادية ، كان لابدا على المشرع من إيجاد أحكام قانونية جديدة مدعاة لعملية المسح قصد تسوية سندات الملكية ، لاسيما من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة القروض الراهنية ، لهذا السبب سن القانون رقم 07/02 المؤرخ في 27/02/2007 إجراء تحقيق عقاري، الذي يتم بالموازاة مع عمليات إعداد مسح الأرضي العام و الترقيم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما، حيث تطرقتنا إلى كيفية إدارة هذا التحقيق من حيث إفتتاح عملية التحقيق وسيره، وإلى الترقيم العقاري وإعداد سند الملكية، وإلى معرفة كيفية معالجة الاحتجاجات و المعارضات التي تشار أثناء التحقيق.

إن قيام وتجسيد نظام السجل العقاري ، مرتبط أساساً بتأسيس السجل العقاري والذي يعتمد على أعمال مادية تتمثل في إعداد المسح العام للأراضي ، وعلى أعمال قانونية تتمثل في ترجمة نتائج عملية المسح في مجموعة البطاقات العقارية أي في السجل العقاري، من حيث القيام بعمليتي الإيداع والترقيم العقاري ومسك وإنشاء البطاقات العقارية وإعداد وتسليم الدفتر العقاري الذي يمثل المرحلة النهاية في هذا التأسيس ، أي أنه لا وجود للسجل العقاري (العيني) قبل إعداد المسح العام للأراضي في إقليم بلدية ما، أما البلديات التي لم يعد فيها بعد مسح الأرضي ، فإنه تفهرس فيها بصفة

إنقاليمة العقود والقرارات القضائية المطلوب شهرها ، وتدون في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي إلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي، أي تطبيق نظام الشهر الشخصي ، أما إجراء التحقيق العقاري الذي جاء به القانون 07/02 المتوج بتسلیم سندات الملكية فهو بلا شك سوف يساهم في تطهير الملكية العقارية الخاصة ، وسوف يساهم بصفة غير مباشرة في تدعيم عملية المسح التي تعتبر الأساس المادي لقيام السجل العقاري ، ولكن هذا لا يؤدي بنا لإعتبار أن هذا الإجراء حلاً واجه به المشرع تعثر عملية المسح خاصة وأنه يطبق فقط في أراضي الملكية الخاصة وأنه متوقف على إرادة الأشخاص، على غرار عمليات المسح التي تغطي كامل إقليم البلدية وبصفة آلية وإلزامية .

هذا و بعد أن عرفنا كيفية تأسيس السجل العقاري ، فإن هذا لا يكفي لتجسيد نظام السجل العقاري الذي يتمتع بجملة من المبادئ تجعله كفيل بضمان إستقرار المعاملات العقارية و تدعيم الإنتمان العقاري ، بل لابد من وجود تدابير وإجراءات تضمن الحفاظ على مصداقية السجل العقاري حتى يظل المرأة العاكسة للوضعية القانونية والحالية للعقارات ، من حيث التأكد من صحة ومشروعية كل المعلومات التي تدون في السجل العقاري وضبطها بإستمرار وموافقتها دائمًا بوثائق مسح الأرضي .

فما هي هذه التدابير والإجراءات التي تحافظ على مصداقية السجل العقاري ، هذا ما سوف نتناوله في الفصل المولى.

الفصل الثالث

إجراءات المحافظة على مصداقية

السجل العقاري

الفصل الثالث: إجراءات الحفاظة على مصداقية السجل العقاري

حتى يظل السجل العقاري المرأة العاكسة للوضعية القانونية للعقارات ،ولكي يتم مسک وتأسيس سجل عقاري منظم ومحكم، يكرس مبدأ الشرعية ،ومبدأ قوة التثبت المطلقة لكل التسجيلات والبيانات الواردة عليه ،أوجب المشرع عدة إجراءات وتدابير ترمي إلى الحفاظ على مصداقية السجل العقاري ،وذلك في المواد من 61 إلى غاية 84 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتصل بتأسيس السجل العقاري، حيث ألمح المحافظ العقاري قبل القيام بأي إجراء لعملية الشهر في السجل العقاري، إتخاذ مجموعة من الإجراءات وفق ضوابط وشروط قانونية معينة، خاصة ما يتعلق منها بفحص شكل العقود والوثائق المعدة للشهر ،ومراقبة كل الشروط المتعلقة بهوية الأطراف وتعيين العقارات .

ونظراً لأن وضعية العقارات تتصرف بعدم الاستقرار ،نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ عليها وحتى لايفقد السجل العقاري ميزته، كونه يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات، وجب على المحافظ العقاري مسک وضبط السجل العقاري بإستمرار ، وضمان موافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري ووثائق مسح الأراضي وذلك من خلال التنسيق و الإتصال الدائم والمستمر بين المحافظة العقارية ومصلحة مسح الأراضي.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين :

المبحث الأول : قواعد وشروط عملية الشهر في السجل العقاري.

المبحث الثاني : موافقة السجل العقاري لوثائق مسح الأراضي.

المبحث الأول: قواعد وشروط عملية الشهر في السجل العقاري

لأجل ضمان صحة وسلامة عملية الشهر العقاري ، ولتحقيق فكرة الإئتمان العقاري، منح المشرع للمحافظ العقاري صلاحيات واسعة، في التحقق والتتأكد من صحة كل العقود والوثائق المودعة قبل إشهارها في السجل العقاري، حيث لا يتم شهر إلا الحقوق المشروعة فعلاً¹، وذلك تجسيداً لمبدأ الشرعية، وكذلك بمراعاته لقاعدتي الرسمية والشهر المسبق، فقد ضمان سلامية محتوى هذه العقود والوثائق من أي عيب أو نقص ، وللحفاظ على سلسلة إنتقال الملكية ، كما للمحافظ العقاري أن يتفحص ويراقب الشروط المتعلقة بهوية الأطراف وتعيين العقارات محل الإشمار.

ولذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : قواعد عملية الشهر العقاري.

المطلب الثاني : مراقبة الشروط المتعلقة بالأطراف والعقارات.

1- الدكتور حسن عبد الباسط جماعي ، الشهر العقاري في القانون المصري ، دون طبعة ، دار التعاون للطباعة، مصر 2004، ص 73

المطلب الأول : قواعد عملية الشهر العقاري

يقضي مبدأ التخصيص الذي يتميز به نظام السجل العقاري (العيني) ، بأن يخصص لكل عقار بطاقة عقارية في السجل العقاري ، وهذا يعني أن كل التصرفات الواردة على العقار يجب أن تسجل في هذه البطاقة، ولضمان صحة وسلامة المعلومات الواردة في البطاقة العقارية وجب الفحص الجيد والدقيق لمحتوى العقود والوثائق الخاضعة للإشهار ، ومادمـى مطابقتها شكلاً ومضموناً للقانون ، الذي أقر قاعدتين هامتين هما ، قاعدة الرسمية وقاعدة الشهر المسبق . لذلك سنتناول في الفرع الأول قاعدة الرسمية ، وفي الفرع الثاني قاعدة الشهر المسبق.

الفرع الأول : قاعدة الرسمية

القاعدة العامة في التعاقد طبقاً للتشريع الجزائري هي الرضائية، ذلك أن تطابق الإرادتين كاف لإنشاء العقد دون حاجة إلى شكل معين¹ ، غير أنه إستثناءً ، يكون العقد شكلياً إذا كان الشكل ركناً لإنعقاده² ، حيث أوجب المشرع تقديم كل العقود الخاضعة للشهر في الشكل الرسمي³ . ولأهمية قاعدة الرسمية ، سوف نتناولها من خلال التعريف بالعقد الرسمي ، ومعرفة من هم الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود الرسمية .

أولاً: تعريف العقد الرسمي

عرفت المادة 324 من القانون المدني الجزائري ، العقد الرسمي بأنه " عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته و اختصاصه " .

من خلال هذا التعريف ، نلاحظ أن العقود الرسمية تتتنوع وتختلف بحسب الجهة المختصة في إصدارها ، فنجد هناك الموظف العام ، والضابط العمومي ، والشخص المكلف بخدمة عامة .

1- المادة 59 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

2- الأستاذ مجید خلفوني ، المرجع السابق ، ص 83.

3- المادة 61 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

بالنسبة للعقود التي يصدرها موظف عام¹، والتي تحمل توقيعه، مثل العقود التي يحررها مدير أملاك الدولة باعتباره موثق الدولة، وذلك عندما تكون الدولة طرفاً فيها، كعقود بيع الأماكن العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة أو تأجيرها، وكذلك النسخ التنفيذية والأحكام القضائية التي يحررها كتاب الضبط لدى المحاكم، ومتالها كذلك عقود الحالة المدنية، أي عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفاة التي يصدرها ضابط الحالة المدنية، أما العقود الرسمية التي يصدرها ضابط عمومي، فهي تلك التي يصدرها من منحه القانون هذه الصفة بسبب المهنة التي ينتمي إليها، مثل العقود والمحاضر و التي يحررها المحضر القضائي فالمادة 04 من القانون 03/06/2006² المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تمنحه صفة الضابط العمومي، متالها أيضاً العقود التي يحررها الموثق، فالمادة 03 من القانون 02/06/2006³ المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، منحه صفة الضابط العمومي فهو يتولى تحرير العقود الرسمية التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، والعقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة، أما بالنسبة للعقود التي يصدرها شخص مكلف بخدمة عامة، فمتالها التقارير التي يحررها الخبير وهو شخص يعينه القاضي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ثانياً: الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود الرسمية

لقد حدد المشرع مختلف السلطات والأشخاص المؤهلين لتحرير العقود، وهي تختلف بحسب الوثائق المحررة، فالعقد التوثيقية الواردة على العقارات تحرر من طرف الموثق، والأحكام القضائية تصدر وتحرر من طرف القاضي، كما أن للسلطات الإدارية والقضائية الحق في تحرير بعض العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية.

1 - راجع في ذلك : المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 16/07/2006، الموقعة عليه بالقانون 06/12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 15/11/2006.

2 - راجع في ذلك : القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

3 - راجع في ذلك : القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 ، المتضمن مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006، الذي ألغى القانون 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن تنظيم التوثيق.

1- المؤوثون : إن المؤوث ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية ،وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطائهما هذه الصبغة، فالعقود التوثيقية هي تلك السندات المتضمنة التصرف القانوني سواء كان بالإرادة المنفردة أو بتناسب إرادتين¹ .

لقد جاء القانون 06/02 المؤرخ في 20/02/2006 الذي ينظم مهنة التوثيق ، ليضع القواعد العامة لمهنة المؤوث، ويحدد كيفيات تنظيمها وممارستها، حيث ألغى العمل بقانون التوثيق السابق 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 ، ولقد أنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ، يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ، وأسند كل مكتب إلى مؤوث يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، بإعتبارأن المؤوث يتولى تحرير العقود والوثائق الرسمية الخاصة للشهر، والمتعلقة بالتصرفات الواردة على العقارات ، فإنه لكي تكون هذه العقود صحيحة ومنتجة لأثارها ، وجب على المؤوث تحريرها في شكل خاص يورد فيه البيانات التي حددتها القانون ، خاصة تلك المحددة في المواد 324 ومايليها من القانون المدني ، إضافة إلى احترام القواعد والشروط المذكورة في المواد من 26 إلى 29 من القانون 02/06 السابق الذكر، و المتعلقة بأشكال العقود ومضمونها.

2- السلطة القضائية : تعتبر الأحكام القضائية النهائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية من الوثائق الرسمية في نظر القانون ، خاصة تلك الفاصلة في خصومات عقارية ،لذلك يجب إخضاعها للإشهاد في المحافظة العقارية، حتى تكون سارية في مواجهة الغير ،وذلك وفقاً للمادة 15 من الأمر 75/74 والمواد 62،63،66،90 من المرسوم 63/76، كما أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهادها لا يمكن قبولها إلا إذا تم شهرها مسبقا طبقاً للمادة 14 فقرة 04 من الأمر 75/74² .

¹ - الدكتور سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، طرق التنفيذ ،دون طبعة ، دار المدى ، الجزائر،2006، ص 48.

² راجع في ذلك : المادة 85 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

B.LATROUS “cours de droit civil- sûretés et publicité foncière”OPU, Alger, année 1982-1983, p134.

ويمكن للمحافظ العقاري رفض إشهار الأحكام و القرارات القضائية ، إذا كانت تمس بقواعد النظام العام أو تتعلق بتصرف في المال تصرف غير شرعي¹.

3- السلطة الإدارية : إن الأشخاص المعنوية العامة ، ملزمة بالتوجه إلى الموثق عند قيامها بتصرفات عقارية، أما إذا كانت الدولة طرفا في عقد ما ، فإن مدير أملاك الدولة يتدخل في تحرير هذه العقود ، بالإضافة للوزراء والولاة² ، ومن بين هذه العقود نذكر العقود الخاصة بإكتساب الملكية العقارية أو المحلات التجارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة³ ، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص في تحرير عقود التنازل (البيع) ، للقطع الأرضية المنوحة لفائدة الأفراد في إطار الأمر 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن الاحتياطات العقارية⁴ ، وتتجدر الإشارة ، إلى أن قانون المالية لسنة 1983، قد منح للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط سلطة تحرير العقود المنشئة للرهون العقارية لصالحه بنفسه، وإشهارها مباشرة دون اللجوء إلى موثق.

4- السلطة القنصلية : تعتبر العقود المبرمة من طرف القنصليين الجزائريين بالخارج عقوداً رسمية ، وتخضع للإشهار إذا تعلقت بإكتساب حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وكذلك عقود الإيجار المبرمة لفائدة المصالح الجزائرية في الخارج لأداء مهامها ، ويتم هذا الشهر بإرسال يسلم إلى المحافظ العقاري من طرف القنصل نفسه أو بواسطة إحدى مصالح وزارة الخارجية.

وبناء على الإشارة، إلى أنه يجب أن يراعى في تحرير العقود والوثائق الرسمية الصادرة عن الأشخاص المؤهلين لتحريرها ، الأوضاع القانونية والقواعد الخاصة بتحرير هذه العقود من

¹ - ميم بشير وقراوي علي ، "دور المحفظ العقاري في نظام السجل العقاري المؤسس بالأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975" ، مذكرة نهاية الدراسة ، المعهد الوطني للمالية، القليعة ، 1995 ، ص 24.

² - راجع في ذلك : المادة 64 فقرة 04 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

³ - راجع في ذلك : المادة 90,89 من القانون 90/30 المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل والتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 20/07/2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03/08/2008.

⁴ - راجع في ذلك : المادة 86 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 18/11/1990.

حيث الشكل والمضمون، وإن الإخلال بذلك سيؤدي إلى رفض تسجيل العقود على مستوى مصلحة التسجيل و الطابع¹ ، كما يتم رفض الإيداع على مستوى المحافظة العقارية² .

الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق

كما إشترط المشرع شكلاً رسمياً للعقود المودعة للإشهر، فإنه إشترط أيضاً شهراً مسبقاً للحقوق و المعاملات الواردة على العقارات التي هي محل العقود المودعة³ ، وتعتبر هذه القاعدة من الضمانات الأساسية لحفظ حقوق العقارية، كما أنها تمنع وجود روابط موازية من شأنها إحداث إلتباس في إنتقال الحقوق، بالإضافة إلى كونها تحمي صاحب الحق الجديد، من حيث أنها تمنع المتصرف السابق من التصرف في العقار أو التنازل عنه مرة أخرى، وذلك ابتداءً من تاريخ الشهر، وذلك فإنه لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهر في حالة غياب قاعدة الشهر المسبق، و ذلك ما نصت عليه المادة 88⁴ من المرسوم 63/76، ولقد وردت استثناءات على هذه القاعدة ، وذلك بغرض تسوية بعض الحالات و المشاكل التي نتجت عن المرحلة الانتقالية من نظام الشهر الشخصي إلى نظام السجل العقاري المؤسس بالأمر 74/75 والذى يعتمد على المسح العام ، ومن بين هذه الاستثناءات مانص عنها المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، وأخرى وردت في مختلف التشريعات العقارية.
أولاً: الاستثناءات التي نص عنها المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

جاء في نص المادة 89 من المرسوم 63/76 ، والمعدلة بموجب المرسوم رقم 123/93⁵ إستثناءان هما :

¹ - راجع في ذلك : المادة 351 من الأمر 105/76 المؤرخ في 12/09/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 18/12/1976، المعدلة بالقانون 25/91 المؤرخ في 16/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

² - لإطلاع على أسباب رفض الإيداع راجع المادة 100 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

³ - الأستاذ جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 149.

⁴ - راجع في ذلك : المادة 88 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

⁵ - راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والتمم للمرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 23/05/1993.

١- الإستثناء المتعلق بالإجراء الأول الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري.

يأتي هذا الإستثناء لتقديم حلول للصعوبات الملحوظة بعد النتائج الأولية لعمليات المسح العام للأراضي لبعض بلديات الوطن، الذي أثبت أن عدداً كبيراً من الوحدات العقارية المحددة مملوكة بدون وثائق قانونية، و هذا ما صعب تحديد المالكين الشرعيين لها بصفة أكيدة لأن أغلبية البيانات المتعلقة بالوحدات العقارية المدونة في وثائق المسح تتكون من ممتلكات عائلية إنتقلت إليها عن طريق الإرث المتعاقب، و لم تخضع من قبل إلى أحكام القانون المدني الفرنسي، أو ممتلكات تم الإستيلاء عليها بطرق عرفية .

كما أن هناك عدد من المالكين لا يودعون الجدول الوصفي للعارات التي تمكن المحافظ العقاري من الإدلاء برأيه بشكل مناسب في تحديد حقوق الملكية المتعلقة بالعقارات الممسوح، و عليه فإن المحافظ العقاري يشهر الحقوق المتعلقة بالعقارات على أساس البيانات الموجودة في وثائق المسح المودعة لديه ، الأمر الذي يعد إستثناءً على قاعدة الشهر المسبق .

٢- الإستثناء المتعلق بالعقود التي اكتسبت تاريخ ثابت قبل ١٩٧١/٠١/٠١.

ورد هذا الإستثناء في المرسوم رقم ٢١٠/٨٠ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٨٠^١، بالنسبة للسنوات التي إكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل ١٩٦١/٣/٠١ و مدد هذا التاريخ بالمرسوم رقم ١٢٣/٩٣ المؤرخ في ١٩/٥/١٩٩٣ ليصبح قبل ١٩٧١/٠١/٠١، من خلال هذا الإستثناء يمكن شهر السنوات التي تم تحريرها بصفة مؤكدة قبل هذا التاريخ، لأن هناك عدد كبير من العقود العرفية التي قد تم تسجيلها من قبل الأطراف لإعطائها تاريخاً ثابتاً ، و للتأكد من صحة التاريخ ينبغي الرجوع لتأشيره مصلحة الطابع و التسجيل التي عادة ما توضع على العقود من هذا النوع، كما يمكن التتحقق من التاريخ بواسطة وسائل إثبات أخرى مشار إليها في المادة ٣٢٨^٢ من القانون المدني، و لقد إشترط المشرع في هذه العقود أو الوثائق عند شهرها أن تحمل في صلبهما عبارة

^١ - راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم ٢١٠/٨٠ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٨٠ المعدل والمتم للمرسوم ٦٣/٧٦ المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد ٣٨ بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٠.

^٢ - للإطلاع أكثر على وسائل إثبات تاريخ العقد العربي راجع المادة ٣٢٨ من الأمر ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦/٩/١٩٧٥ المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

تقرر أن الحقوق العقارية المعنية قد تم ثبوتها بواسطة وثائق معدة قبل 1971/01/01، لأنه لایلزم التطرق إلى أصل الملكية، مع التعين الدقيق للعقار وذكر كل الأشخاص الموجودين في العقد العرفي بدون إستثناء (المتعاقدين ، الشهود عند الإقضاء)، وهذا لتسهيل عملية ضبط البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية¹، ويتم إشهارها عن طريق الموثقين الذين يطلب منهم إعداد وثائق ذات طابع تصريحي، وبمفهوم المخالفة لهذا الإستثناء ، فإن العقود العرفية التي لم تكتسب تاريخ ثابت قبل 1971/01/01، لا يمكن أن تعفى من قاعدة الشهر المسبق ، وبالتالي لا يمكن شهرها ، وما على أصحابها إلا اللجوء إلى القضاء لإثبات حجيتها².

ثانياً: الإستثناءات المنصوص عليها في التشريعات العقارية
زيادة على الإستثناءات السابقة فقد أوردت النصوص التشريعية المنظمة للملكية العقارية
إستثناءات أخرى تتمثل في :

1/ - شهر عقود ملكية الأراضي المتنازل عنها في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية
إن إشهار مثل هذه العقود لا يتطلب التحقق من وجود أصل الملكية، لقد جاء القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية³، لتمكين الأفراد من القيام بعملية إصلاح للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة ، وذلك بواسطة وسائلهم وإمكانياتهم الخاصة بهدف جعل هذه الأراضي ذات طبيعة فلاحية، حيث بعد معاينة عملية الإصلاح يحرر مدير أملاك الدولة عقود التنازل للأفراد ، وذلك بمقابل دفع الدينار الرمزي، وت الخضع هذه العقود

¹- المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة الإقتصاد سابقاً.

²- الأستاذ جمال بوشناف ، المرجع السابق ، ص 155.

³- راجع في ذلك: القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 المؤرخة في 16/08/1983.

- كما تجدر الإشارة لما جاءت به المادة 18 من القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري ، حيث تضمنت أحكام تتعلق ببيع الأراضي الصحراوية المستصلحة قصد إنشاء مستثمارات كبيرة ، وفق دفتر شروط تولى إدارة أملاك الدولة إعداده وشهره ، مما يعد كذلك من إستثناءات قاعدة الشهر المسبق.

لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، ولابراعي المحافظ العقاري في توافر قاعدة الشهر المسبق في هذه الحالة.

2- **شهادة الحيازة :** تعتبر هذه الشهادة من السندات الإدارية الرسمية المعفاة من قاعدة الشهر المسبق، وذلك أنها تحرر في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها بعد، والتي لم تخضع لعمليات المسح العام ، ولقد أحدثها المشرع بموجب المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991¹ المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ،حيث حث الأفراد الذين يحوزون أراضي لمدة سنة على الأقل في مناطق لم تتم فيها بعد عمليات المسح الحصول على سند قانوني يبرر وضع يدهم على الأرض يسمى "شهادة الحيازة" ،و ذلك للمساهمة ولو بصفة غير مباشرة في تكوين السجل العقاري ² ، وتعتبر هذه الشهادة و تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعمل على تسجيلها بمصلحة الطابع والتسجيل وإشهارها على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، ويكون هذا الشهر الإجراء الأول فيما يخص العقار المعنى ³ .

3- عقود الشهارة :

بهدف تطهير الملكية العقارية ،جاءت هذه العقود لثبت حقوق المالكين الذين ليست لديهم سندات قانونية تثبت حقوقهم، وقد أقرها المشرع بموجب المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983⁴، والمؤسس لإجراء إثبات النقاد المكتب و إعداد عقد الشهارة المتضمن الإعتراف بالملكية ، وأوجب لإعداد عقد الشهارة ، أن يقع العقار في منطقة غير ممسوحة وعلى أراضي الملكية الخاصة فقط، وأن يكون صاحب العقار حائزًا بمفهوم نص المادة 827 و ما يليها من القانون المدني ،حيث أنه وبعد القيام بحملة من الإجراءات الإدارية و القانونية

¹- راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 31/07/1991.

²- الأستاذ جمال بوشناقة ، المرجع السابق ، ص 159.

³- المذكورة رقم 4123 المؤرخة في 14/10/1991، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،وزارة الاقتصاد سابقاً.

⁴- راجع في ذلك : المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إعداد عقد الشهارة ، المرجع السابق.

يتولى المؤتّق إعداد عقد الشهرا ل يتم تسجيله وشهره ، ويعتبر هذا الإشهار الإجراء الأول فيما يخص العقار المعنى.

والجدير بالذكر أنه تم إلغاء صراحة العمل بالمرسوم رقم 352/83 السابق الذكر ، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008¹ و المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، وأبقى على سريانه فيما يخص الملفات المودعة لدى المؤتّقين قبل تاريخ 27/02/2007 وذلك كمرحلة إنتحالية².

4- الإستثناء المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية.

تنص المادة 20 من المرسوم 147/08 على : " يتم إشهار مقرر الترقيم بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة، ويشكل إجراء الإشهار المنفذ هذا بمفهوم المادة 88 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعلاه، نقطة الانطلاق لحق الملكية التي يكرسها".

جاء المرسوم التنفيذي 147/08 السابق الذكر، تطبيقاً للقانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007¹، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، حيث أنه وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق ، التي سبق شرحها في الفصل الثاني ، يتم إعداد مقرر ترقيم عقاري ، يقر بثبوت الحقوق العينية العقارية لفائدة الحائزين أصحاب طلبات التحقيق العقاري ، ويصدر المدير الولائي للحفظ العقاري هذا المقرر ويرسله للمحافظ العقاري للإشهار الذي يقوم بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة ومن ثم تسلیم سند الملكية، ويعتبر هذا الإجراء ، طبقاً لأحكام المادة 88 من المرسوم 63/76 نقطة الانطلاق الأولى لسلسلة إنتقال حق الملكية المكرس بهذه العملية ، وهذا ما يشكل إستثناءً على قاعدة الشهر المسبق .

¹- راجع في ذلك : المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، المرجع السابق.

- المادة 19 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 ، المرجع السابق.

²- المذكورة رقم 2339 المؤرخة في 25/03/2007 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

المطلب الثاني: مراقبة الشروط المتعلقة بالأطراف والعقارات

نظرًا لقوة الثبوت المطلقة المرتبطة أساساً بالتسجيلات الواردة في السجل العقاري ، أعطى المشرع الجزائري للمحافظ العقاري صلاحيات واسعة تتعلق بالتحقيق في صحة هوية أطراف العقد موضوع الإشهار، وكذلك في مدى مراعاة شروط تعين العقارات ، كما أوجب على محرري العقود إحترام هذه الشروط و القواعد تحت طائلة رفض الإيداع ، وهذا من أجل إتمام إجراءات الشهر بصفة سليمة ومضمونة ، وإعطاء معلومات صحيحة فيما يخص الوضعية القانونية وال حالية للعقارات ، ولذلك سنتناول في هذا المطلب ، التحقيق في هوية الأطراف في الفرع الأول، و مراقبة شروط تعين العقارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التحقيق في هوية الأطراف

لكي يحقق السجل العقاري الهدف المرجو منه، خاصة في السماح للغير بالتعرف على وضعية الممتلكات العقارية لشخص معين ، وجب أن يكون التحقيق في هوية الأطراف يتصرف بالدقة في التشخيص ، حيث نصت المادة 22 من الأمر 74/75 ، على " يحقق المحافظ في هوية و أهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار "، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى للمحافظ العقاري السلطة الكاملة في التحقيق في هوية وأهلية الأطراف الموجودين في العقد موضوع الإشهار، وأكد على ضرورة تعين هوية الأطراف تعبيئاً دقيقاً ، وعلى إزامية التصديق عليها من طرف محرري العقود¹.

إن التحقيق في هوية الأطراف يقتضي بالإضافة إلى معرفة البيانات الخاصة بتعين هوية الأطراف ، كذلك معرفة كيفية التصديق على صحة هذه البيانات.

أولاً: البيانات الخاصة بتعين هوية الأطراف

عند توفر هذه البيانات، يتسنى للمحافظ العقاري التعرف و بدقة متناهية على الحالة المدنية لأطراف العقد، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية .

1- راجع في ذلك : المواد من 62 إلى 65 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

١- البيانات المتعلقة بـ هوية الأشخاص الطبيعية :

إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعية فإن العقود و القرارات القضائية المودعة قصد الإشهار يجب إحتواها على جميع عناصر التعيين و المتمثلة في الألقاب ، الأسماء ، تاريخ و مكان الولادة الجنسية ، الموطن ، و مهنة الأشخاص أطراف العقد و عند اللزوم أسماء الزوجات ، أما فيما يخص الشهادات بعد الوفاة يجب الإشارة إلى الحالة المدنية و التصديق عليها بالنسبة للمتوفي وبالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم^١ ، إن جميع العقود والقرارات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية، يجب أن تتضمن الإشارة إلى جميع العناصر المحددة للشرط الشخصي لكل الأطراف أصحاب المصلحة، و يقصد بالشرط الشخصي هنا، الأهلية المدنية لأطراف العقد^٢.

٢- البيانات المتعلقة بـ هوية الأشخاص المعنوية

فيما يخص الأشخاص المعنوية، فإنه يجب أن يتضمن العقد جملة من البيانات على غرار ما ذكر في الأشخاص الطبيعية، وتتعلق هذه البيانات خاصة بالشكل والطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، وتنتمي فيما يلي^٣ :

* بالنسبة للشركات المدنية و التجارية : تسميتها ، شكلها القانوني ، مقرها ، علاوة على ذلك بالنسبة للشركات التجارية رقم تسجيلها في السجل التجاري .

* بالنسبة للجمعيات : تسميتها ، مقرها ، تاريخ و مكان تصريحها .

* بالنسبة للنقابات : تسميتها ، مقرها ، تاريخ و مكان إيداع قوانينها الأساسية .

* بالنسبة للجماعات المحلية : تسمية البلدية أو الولاية .

* بالنسبة لأملاك الدولة : تثبت على إسم الدولة .

ثانياً: التصديق على هوية الأطراف

كل عقد أو وثيقة أو جدول، مودع قصد الإشهار في المحافظة العقارية، يجب لزوماً أن يحمل تأشيرة موقعة من قبل محرر العقد، أو من قبل سلطة إدارية تشهد بـ هوية الأطراف .

١- المادة 62 فقرة 01 و 03 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المعدلة بالمرسوم 123/93 ، المرجع السابق .

٢- المادة 65 فقرة 02 ، المرجع نفسه .

٣- راجع في ذلك : المادة 63 ، المرجع نفسه .

إن التصديق على هوية الأطراف يعد ضماناً لصحة كل عنصر من عناصر هوية الأطراف أصحاب الحقوق، وبالتالي حفظ سلامة إجراء الشهر من كل العيوب ، ويتم التصديق في أسفل الوثيقة المعدة للإشهار بواسطة تأشيرة تشهد بهوية الأطراف والتي يجب أن تكون مؤرخة وموقعة من قبل المصدق، في حين يجب أن تكون هذه التأشيرة مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية¹ ، ولمدى أهمية التصديق على هوية الأطراف، فإن المشرع خص أشخاص و كلفهم بهذه المهمة، و وضع وثائق و مستندات يعتمد عليها في التصديق.

1- الأشخاص المخول لهم التصديق على هوية الأطراف

منح المشرع مهمة التصديق على هوية الأطراف إلى أشخاص دون غيرهم ، وذلك نظراً لأهمية المعلومات التي تتضمنها الوثائق الرسمية ، خاصة ما يتعلق منها بهوية الأطراف بحيث أن كل خطأ في تعريف الهوية قد يؤدي إلى ضياع ومساس بحقوق الأفراد، و يتم التصديق على هوية الأطراف من جانب محري العقود ، كالموثقين و السلطات الإدارية وكتاب الضبط بالنسبة للأحكام القضائية، أو القنصل ، وأيضاً الوزارة و الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وقضاء النيابة العامة ، ومدير الوكالة القضائية للخزينة ، و موظفو مديريات الولايات للمصالح المالية ، و محاسبو الخزينة، و جميع المحاسبين العموميين² .

2- المستندات المعتمد عليها في التصديق

يقوم المحافظ العقاري بالتحقق من هوية أطراف العقد المودع للإشهار، بمجرد الإطلاع على البطاقة التي بموجبها تم التصديق عليها، و تقدم معها في آن واحد الوثيقة التي يجب شهرها في المحافظة العقارية ، وتختلف المستندات المعتمد عليها في التصديق بإختلاف طبيعة الأشخاص، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية يتم التصديق على هويتهم بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد قائمة الصلاحية، و كل وثيقة رسمية تثبت الجنسية³، و عند تعذر إثبات عناصر

¹ راجع في ذلك : المادة 01 من قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27/05/1976 ، المتعلق بتأشيره شهادة الهوية على الأطراف، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 09/03/1977، ص 375.

² - المادتين 62 و 64 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

³ - المادة 62 فقرة 04 ، المرجع نفسه.

الهوية غير الجنسية ، يمكن التصديق عليها بناءً على شهادة شخصين بالغين تحت مسؤوليتهم¹ ، ولا يقتصر التصديق فقط على هوية الأطراف ، بل يشمل كذلك التصديق على البيانات المتعلقة بالشرط الشخصي ، وذلك للتأكد من الأهلية المدنية الكاملة للأطراف² ، أما فيما يتعلق بالأشخاص الإعتبرارية فيتم التصديق على هويتهم كماليٍ :

* الأشخاص الإعتبرارية التي يوجد مقرها في الجزائر ، بمجرد تقديم أصل لصورة رسمية ، أو لنسخة مراجعة للعقد التأسيسي الذي يثبت التسمية و الشكل القانوني و المقر .

* الأشخاص الإعتبرارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر ، يكون بمجرد تقديم نفس الوثائق المسلمة أو المصادق عليها من قبل السلطة الإدارية ، أو الموظف الدبلوماسي أو القنصل ، وتكون مرفقة بترجمة باللغة العربية و مصادق عليها إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

الفرع الثاني : مراقبة شروط تعيين العقارات

إن نظام السجل العقاري، يعتمد على العقار أساساً لشهر التصرفات العقارية ، و لهذا بات من الضروري إقرار شروط صارمة و واضحة لتعيين العقار، حتى تضفي قوة التثبت المطلقة للتسجيلات الواردة في السجل العقاري ، التي تسمح بالإطلاع السريع على الوضعية القانونية لعقار ما، وتمكن من يزيد التعامل في العقار، أن يكون على بصيرة من أمره ، إذ لا يقدم على إنشاء أو تعديل أو إبرام أي تصرف إلا وهو عارف بحالته³ .

كما أن وجوب ذكر البيانات الخاصة بتعيين العقار في العقد أو المحرر ، يؤدي إلى ضبط الملكية العقارية ، ويمكن المحافظ العقاري من متابعة العقار المتصرف فيه على الخريط ووثائق المسح لمعرفة تسلسل الملكية فيه⁴ .

ولقد نص المشرع على جميع هذه البيانات في المواد من 21 إلى 27 و كذا المواد من 66 إلى 71 ، و كذا المادة 114 من المرسوم رقم 63/76 ، و تعتبر هذه البيانات ضرورية بالنسبة لكل عقار لتميزه عن الآخر ، و التي تسمح بالتأشير على البطاقات العقارية و إعطاء المعلومات.

¹ - راجع في ذلك : المادة 324 مكرر الفقرة 03 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

² - راجع في ذلك : المواد 40 و 44 و 44 و 78 من الأمر 75/58 ، المرجع نفسه.

³ - الدكتور مدحت محمد حسيني ، إجراءات الشهر العقاري ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر 1992 ، ص 14.

⁴ - الدكتور عزت عبد القادر ، المرجع العلمي في الشهر العقاري والتوثيق ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر 1992 ، ص 21.

كما نلاحظ أن الشروط الخاصة بتعيين العقارات تختلف من عقار لآخر ممسوحاً كان أم لا خاضع لنظام الملكية المشتركة أم لا، حضرياً كان أم ريفياً، حيث أوجد المشرع أحكام إنتقالية سمحت بتعيين العقارات غير الممسوحة والمدرجة في العقود محل الإشهار، وبالتالي هناك شروط مشتركة بالنسبة لتعيين كل العقارات ، وشروط خاصة ببعض العقارات.

أولاً: شروط مشتركة بالنسبة لكل العقارات

حددت المادة 66 من المرسوم 63/76 ، الشروط أو العناصر الأساسية التي يجب إحترامها في تعيين العقار في كل عقد أو قرار قضائي مودع قصد الإشهار ، والمتمثلة في :

1- **تحديد طبيعة ونوع العقار:** بمعنى إذا كان العقار عبارة عن قطعة أرض عارية، أو مبنية ، فلاحية أم غابية.....الخ¹ ، ولتحديد طبيعة العقار أهمية بالغة لعرضه للتعديلات والتغيرات أكثر من الشروط أو العناصر الأخرى.

2- **البلدية التي يقع فيها العقار :** يجب أن يذكر في العقد ، البلدية التي يوجد فيها العقار ، مع مراعاة التقسيم الإقليمي للبلاد² ، وبتحديد إسم البلدية ، يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحافظة العقارية ، وكذلك تتحدد الجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاع.

3- **قسم مخطط المسح :** هو جزء من الإقليم البلدي المحدد بطريقة ما ، بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسح الأراضي، و يكون محيطه مؤسساً بناءاً على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي³ ، و من أجل إعداد و مسح و كذا الإطلاع، خصص لكل قسم صحيفة من مخطط مسح الأرضي الذي لا يتعدى الفاصل الزمني بين إعداده و تحرير العقد ستة 06 أشهر وهذا حتى يتسعى تعيين العقارات في العقد بصفة دقة و مطابقة لوضعها الحالى .

1- المادة 04 من المرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 24/12/1984، المعدل والتمم للمرسوم رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام ، المرجع السابق.

2- القانون 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 07/02/1984، ص 139.

3- المادة 15 فقرة 02 ، من المرسوم رقم 62/76 ، المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام، المرجع السابق .

٤- رقم مخطط مسح الأراضي : كل وحدة مساحية أو مجموعة ملكية ، تحمل رقم ترتيب خاص بها في وثائق مسح الأرضي، حيث يتم ترقيم مخطط مسح الأرضي بطريقة تجعل لمجموعات الملكية أرقام متسللة حتى تسهل مطابقة الوثائق المودعة مع هذا المخطط، كما ترقم القطعتين المجاورتين برقمين متتابعين بالنسبة لكل قسم.

٥- المكان المسمى : ويسمى أيضاً بالمكان المعروف^١ ، هو عبارة عن تجمع مجموعات الملكية ضمن إقليم بلدية ما، بحيث يطلق عليه عادة السكان تسمية خاصة في المناطق الريفية أما في المناطق العمرانية ، يستبدل المكان المسمى بإسم الحي ، أو بإسم الشارع إن وجد.

٦- سعة المسح : يعتبر محتوى وثائق مسح الأرضي، أو القوام المساحي من العناصر الأساسية في تعين العقارات، لأن به يتم ضبط كل البيانات المتعلقة بالبطاقة العقارية ، و لهذا أوجب المشرع محري العقود، بضرورة إرفاق مستخرج المسح بالعقد المودع^٢.

ثانياً/ - الشروط الخاصة في تعين بعض العقارات

نظراً لصعوبة تعميم عملية المسح عبر كامل التراب الوطني، أقر المشرع الجزائري طرق يتم بها تعين العقارات غير المسورة في الوثائق المودعة قصد الإشهر، سواءً كانت عقارات ريفية أو حضرية، وذلك بإدخاله لأحكام إنتقالية ، كما حدد شروط خاصة في تعين أجزاء العقارات المبنية على سبيل الملكية المشتركة.

١- شروط تعين العقارات الريفية غير المسورة : في إنتظار تجسيد نظام السجل العقاري، بإعداد المسح العام للأراضي ، أوجد المشرع أحكام إنتقالية ، بالنسبة للعقارات الريفية الواقعة في بلديات لم تكتمل فيها عملية المسح بعد، حيث أنه وخلافاً لنص المادة 66 من المرسوم رقم 63/76 ، فإن كل عقد أو قرار قضائي مودع قصد الإشهر ، يتضمن عقار ريفي وجب أن يتم تعينه وفقاً^٣ ، لنوعه ، وموقعه، ومحوياته ، وأرقام المخططات النظامية القديمة وفي حالة عدم وجود ذلك أسماء المالكين المجاورين، وفي بعض الحالات عندما نجد المساحة

١- راجع في ذلك : المادة 15 فقرة 03 ، من المرسوم رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام ، المرجع السابق .

٢- راجع في ذلك : المادة 100 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق .

³- المادة 114 ، المرجع نفسه.

غير محددة ، حينما يعبر عنها بالحقوق المشاعة و المفرزة ، فإنه يمكن تحديد الحقوق العقارية عن طريق مخطط خبير عقاري، حيث يتم إعداده عملاً بالمادة 703 من القانون المدني¹، وبالتالي تعتبر هنا عملية التحديد قد تمت بصفة حضورية ويحتاج بها على كل الأطراف².

2- شروط تعيين العقارات الحضرية غير الممسوحة: تعتبر عقارات حضرية ، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرق المرقمة بصفة نظامية للتجمعات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية، وعليه يمكن التعرف و بسهولة على العقارات الحضرية في العقود الخاضعة للإشهار عن طريق الإشارة إلى الشارع و الرقم، وبهذا تعد بطاقة العقار الحضري حتى في حالة عدم وجود مسح الأراضي³، ويتم تعيين العقار في هذه الحالة بالإستناد إلى البلدية التي يقع فيها و إلى إسم الشارع و الرقم، إضافة إلى تحديد طبيعة العقار ومساحته ، وذلك طبقاً للمادتين 21 و 66 من المرسوم رقم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁴.

3- شروط تعيين العقارات المبنية على سبيل الملكية المشتركة
عملية تعيين العقارات المبنية بصفة مشتركة تخضع إلى طرق، وإجراءات خاصة أملتها الطبيعة القانونية للملكية المشتركة⁵، حيث نصت المادة 66 الفقرة (5،4،3)، والمواد 67 إلى 71 من المرسوم رقم 76/63 ، على أن تعيين الجزء يتم وفقاً للجدول الوصفي للتقسيم هذا من جهة، و على أن كل جزء يتم التعرف عليه عن طريق موقعه الذي هو محدد إستناداً لمخطط تكون نسخة منه مرفقة بالوثيقة الخاضعة للإشهار من جهة أخرى.

¹ - تنص المادة 703 من القانون المدني على مايلي: " لكل مالك أن يجير حاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما " .

² - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،وزارة المالية.

³ - المادة 27 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

⁴ - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 ، المرجع السابق.

⁵ - المستشار معوض عبد التواب ، السجل العيني علمًا وعملاً ، المرجع السابق ، ص 79.

لقد وردت أحكام الملكية المشتركة في القانون المدني الجزائري، وذلك في المواد من 743 إلى 772، حيث عرفت المادة 743 الملكية المشتركة بأنها "الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعات العقارات المبنية و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة".

نلاحظ من خلال هذا التعريف ،أنه حتى تكون أمام ملكية مشتركة في بناء معين ،وجب بالضرورة أن يكون هذا البناء متكون من أجزاء خاصة ، مثل الشقق وما بداخلها مما أعد للاستعمال الخاص لمالك الشقة ،ومن أجزاء مشتركة معدة للاستعمال المشترك من قبل جميع سكان البناء مثل الأرض المقام عليها البناء و الجدران الرئيسية والأساسات والمدخل الرئيسي للبنية¹ ، وبالتالي فإنه يكون لكل شريك في الملكية، الحق في التمتع وإستعمال الأجزاء الخاصة التابعة لحصته، بالإضافة إلى حقه في الإنفاق بالأجزاء المشتركة، بشرط عدم المساس بحقوق الشركاء الآخرين ،أو إلحاق أي ضرر بالعقار².

إذن تعتبر الأجزاء الخاصة و الأجزاء المشتركة³ من العناصر المميزة للملكية المشتركة، حيث أن المالكين يعودون ملاك شركاء في الأجزاء المشتركة، و في نفس الوقت مالكين لأجزائهم الخاصة، مما ينتج عن ذلك حقوق و أعباء مختلفة فيما بينهم، وتتحدد شروط تخصيص الأجزاء الخاصة و الأجزاء المشتركة،و كيفيات الإنفاق بها و كذا القواعد المتعلقة بإدارة هذه الأجزاء و تسييرها، وفقا لنظام الملكية المشتركة⁴.

والقاعدة أنه يتم تعين الجزء طبقا لجدول وصفي للتقسيم ،أو عند الإقتضاء طبقا لجدول معد ضمن شروط محددة، و يتم إشهاره مسبقا ، و هذا التعين يجب أن يشير إلى رقم القسم الذي يوجد به الجزء و الحصة في ملكية الأرض الخاصة بهذه النقطة ، و لا تطبق هذه الأحكام

¹- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968 ، ص 797.

²- المادة 749 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³- للإطلاع على الأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة ، راجع المادتين 744 و 745 ، المرجع نفسه.

⁴- المادة 748 ، المرجع نفسه.

عندما يكون العقد أو القرار القضائي يتعلق إما باتفاق، وإما بحق إستعمال أو بسكن و إما بإيجار، كما لا تطبق عندما ينبع عن العقد أو القرار إلغاء تقسيم العقار¹.

والجدير بالذكر، أن مهمة إعداد وتصميم الجدول الوصفي للتقسيم باعتباره عمل تقني، تعود للمهندس الخبير العقاري، الذي يحدد الأجزاء الخاصة وما يقابلها من نسب في الأجزاء المشتركة، وذلك طبقاً للقرار المؤرخ في 17/07/1976، الذي يحدد الكيفيات والأشخاص المؤهلين لأعداد المخطط المرفق بالجدول الوصفي للتقسيم الخاص بالملكية المشتركة²، أما بالنسبة للجداول الوصفية للتقسيم الخاصة بالعقارات المبنية التابعة للدولة فيتم إعدادها و تحريرها من طرف إدارة أملاك الدولة باعتبارها موثق الدولة.

إن تعين العقار المبني على سبيل الملكية المشتركة في العقود والأحكام القضائية الخاضعة للإشهار يكون عن طريق ذكر البيانات العامة المتعلقة بإسم البلدية ، الشارع ، الرقم ، المساحة تضاف إليها البيانات الخاصة الواردة في الجدول الوصفي³.

ويلخص الجدول الوصفي لزوماً في جدول م ضمن في العقد نفسه أو ملحق به و يتضمن سترة 06 أعمدة تشتمل على : رقم الحصة حسب الترتيب التصاعدي للأرقام، رقم العمارة ، والدرج والطابق، و نوع الحصة، مع تحديد النسبة في الأجزاء المشتركة. ويجب أن يدرج هذا الجدول في الوثيقة التي ينبغي إشهارها⁴.

بعدما تناولنا في هذا المبحث قواعد عملية الشهر العقاري ، و الشروط المتعلقة بتعيين الأطراف و العقارات ، التي تضمن سلامة و محتوى كل التسجيلات المدونة في السجل العقاري، ولكي يظل هذا السجل يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات ، و يجب أن تكون هناك مطابقة كاملة و بصفة مستمرة بين وثائق مسح الأراضي و السجل العقاري ، وذلك للحفاظ على مصداقية السجل العقاري ، وهذا ماسوف نتناوله في المبحث الموالي.

¹ - المادة 66 الفقرة 04 و 05 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

² - المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994، المرجع السابق.

³ - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995، المرجع السابق.

⁴ - المادة 67 فقرة 06 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

المبحث الثاني : موافقة السجل العقاري لوثائق مسح الأراضي

إن المسح يعرف ويحدد النطاق الطبيعي للعقارات ، فهو يعتبر الأساس المادي للسجل العقاري، ولكي يظل هذا الأخير يعكس الوضعية القانونية الحالية للعقارات¹، وجوب مسك وضبط السجل العقاري بإستمرار ، لذلك فإنه بمجرد إيداع وثائق المسح في المحافظة العقارية ، تنشأ علاقة بين السجل العقاري ومسح الأراضي ، وذلك من أجل تأمين الموافقة والمطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية بذلك التي تحتفظ بها مصلحة المسح²، وهذا مانصت عليه المواد من 72 إلى 84 من المرسوم 63/76.

وحالما تنشأ هذه العلاقة فإنها تظل مستمرة باعتبار أن الطبيعة القانونية للعقار تكون محل تغيير مستمر ، سواءً من جراء التصرفات القانونية أو بسبب العوامل الطبيعية ، وبالتالي فإن مسألة إستمرارية العلاقة بين السجل العقاري و المسح لا مجال فيها ، وذلك بهدف ضمان الوحدة في المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية ومصلحة مسح الأراضي ولهذا الغرض تستعمل إستثمارات تتخذ أشكالاً مختلفة لضمان هذا الإتصال ، وحتى يمكننا تسلیط الضوء على هذه الإستمرارية بشكل واضح فلا بد من التمييز بين حالات إتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي ، وكذا حالات إتصال مصلحة مسح الأراضي بالمحافظة العقارية .

وبالتالي سوف نتناول هذا المبحث ، وفقاً للمطلبين التاليين :

المطلب الأول : إتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي.

المطلب الثاني : إتصال مصلحة مسح الأراضي بالمحافظة العقارية.

1- راجع في ذلك : المادتين 02 و 03 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المرجع السابق.

2- المادة 01 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المحدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الاشهر العقاري المؤسس بموجب الأمر رقم 74/75 ، جريدة رسمية عدد 20 ، المؤرخة في 1977/03/09 .

المطلب الأول : إتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي

يحيل المحافظ العقاري إلى مصلحة مسح الأراضي ابتداءً من أول كل شهر حتى يوم العاشر منه وضمن جدول إرسال من نموذج (PR11) الوثائق التالية :

* مستخرج من نموذج (PR4 أو PR4 bis) مطابق للوثائق التي تم إشهارها .

* جداول وصفية للتقسيم مرفقة بالمخططات المطابقة .

* نسخة ثانية من محاضر النموذج (PR14) و (PR15) متتمة بالمراجع الخاصة بالإشهر العقاري ¹ .

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق لكل نوع من هذه الوثائق

الفرع الأول : إرسال المستخرج من النموذج (PR4 bis أو PR4) :

إن أي تعديل في الوضعية القانونية للعقار ، لا يمكن أن يكون موضوع نقل لمسح الأراضي إلا إذا كان العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل قد تم إشهاره مسبقاً في مجموعة البطاقات العقارية ² .

ويقصد بنقل مسح الأراضي معاينة التعديلات التي طرأت على الوضعية القانونية للعقار ، وذلك بإعادة ضبط الوثائق المساحية من خلال تغيير إسم المالك ورقم الحساب ، وكذا إعادة ترقيم أجزاء الملكية في حالة تغيير الحدود .

فقد إشترط المشرع للقيام بعملية النقل ، ضرورة إشهار الوثيقة موضوع التصرف القانوني الوارد على العقار ، وعملية الإشهر هي الأخرى تتطلب ضرورة وجود هذا المستخرج من النموذج (PR4 bis) أو (PR4) .

1- المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المحدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الإشهر العقاري المؤسس بوجوب الأمر رقم 75/74 ، المرجع السابق.

2- المادة 72 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

لذلك فإن هذا المستخرج يعد الخطوة الأساسية التي يمكن بفضلها القيام بعملية الإشهار العقاري ثم عملية نقل مسح الأراضي ، وذلك أنه وقصد التثبت من نقل مسح الأراضي ، فإن الموثقين وفيما يخص العقود التي تم إبرامها أمامهم والشهادات بعد الوفاة ، وكتاب الضبط فيما يخص القرارات القضائية، ينبغي عليهم تحت طائلة رفض الإيداع أن يقدموا إلى المحافظ العقاري عندما يعرضون تلك الوثائق للإشهار مستخرجاً موجزاً فيما يخص الشهادات بعد الوفاة والعقود والقرارات القضائية الناقلة، والمثبتة ، والمنشأة، والمسقطة لحق الملكية ولحق الإنقاض ولحق الإيجار الطويل الأمد ولحق المباني والغرس.

ونفس الإلتزام يفرض على السلطات الإدارية فيما يخص العقود من هذا النوع والتي ينبغي عليها إشهارها.

ويكتسي هذا المستخرج أهمية بالغة ، ذلك أن تعيين الوحدات العقارية تكون موضوع تصرف ناقل أو مثبت أو منشئ لحق عيني، يتم طبقاً لمستخرج مسح الأراضي وفي حالة تغيير الحدود طبقاً لوثائق القياس.¹

ويتخذ هذا المستخرج أشكالاً عدة ، لكن أهمها هو المستخرج من النموذج (PR4 bis) الخاص بالمناطق الممسوحة ولونه وردي ، والمستخرج (PR4) الخاص بالمناطق في طور المسح ولونه أبيض، وبعد المستخرج (PR4 bis) بمثابة مطبوعة تزود بها وزارة المالية مصلحة مسح الأراضي، وهو في آن واحد مستخرج لمسح الأرضي من خلال جزئه الأيسر الذي تتولى مصلحة مسح الأرضي ملؤه ، وكذا مستخرج عقد من خلال جزئه الأيسر الذي يملأ من طرف محرر العقد أو كاتب الضبط أو السلطات الإدارية، ومؤخراً تم تغيير تسمية المستخرج (PR4 bis) إلى (CC4 bis).

1- راجع في ذلك : المواد 73، 74، 100 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

وحتى يتمكن محرر العقد من الحصول على هذا المستخرج ، فعليه أن يتقدم لدى مصلحة مسح الأراضي بطلب من خلال إستمارة من نوع (CC4) ، باعتبارأن مصلحة المسح تعد بمثابة الهيئة الوحيدة التي يمكنها إعداد هذا المستخرج بدقة نظرًا للضبط اليومي للوثائق المساحية .

بعد إيداع الطلب فإن مصلحة المسح ملزمة بإعداد المستخرج خلال مدة أقصاها 15 يوماً ، إلا إذا طلب الملتمس وقتاً أطول ، وقبل تسليم هذا المستخرج فإن مصلحة المسح تدون كافة المعلومات الضرورية ضمن الجزء الأيمن من المستخرج والذي يضم 08 خانات ، إذ تخصص الخانة الأولى والثانية والثالثة لمالك العقار بنكر إسمه ورقم حسابه وترتيبه استناداً إلى سجل مسح الأرضي ، أما الخانة الرابعة والخانة الخامسة و السادسة فهي مخصصة لوصف العقار من خلال ذكر رقم القسم المساحي وكذا رقم المخطط وإسم المكان المعلوم، فضلا عن مساحة العقار استناداً إلى جدول الأقسام والمخطط المساحي ، ويحتوي هذا المستخرج في أسفله من الجهة اليسرى على خانة مخصصة لعملية الإشهار من قبل المحافظ العقاري أما في الجهة اليمنى منه فهو يضم خانة تتعلق بإظهار طبيعة التصرف القانوني من حيث تغيير الحدود ، ويجب أن يقل تاريخ هذا المستخرج عن ستة (06) أشهر:

* من يوم إيرام العقود والشهادات.

* ومن يوم الطلب المقدم إلى العدالة بالنسبة لإشهار قرار قضائي .

* أو من يوم التبليغ المنصور من أجل إستحقاق الحجز.

وإذا تعلق الأمر بالمزاد فإن المستخرج يجب أن يقل تاريخه عن ستة (06) أشهر من يوم إعداد دفتر الشروط إذا تم عن طريق التراضي، ومن يوم الإيداع إذا تم عن طريق القضاء، وذلك تحت طائلة رفض الإيداع.¹

1- المادة 77 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

وبعد تسليم هذا المستخرج إلى محرر العقد موضوع التصرف القانوني ، فإنه وبعد إتباعه لسلسلة من الخطوات يعود هذا المستخرج من جديد إلى مصلحة المسح بشكل مطابق للوثائق المنجزة¹ .

ومما سبق ذكره، فإنه يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص إرسال المستخرجات من المحافظ العقاري إلى مصلحة مسح الأراضي وذلك بالشكل التالي :

أولاً- حالة إرسال مستخرج المسح غير مرفق بوثائق القياس:

يكون ذلك عندما يرد التصرف القانوني على كامل العقار، أي دون تغيير في الحدود ، بمعنى بيع أو هبة كامل العقار، وتمثل الخطوات المتبعة في هذه الحالة كما يلي :

* يقوم محرر العقد موضوع التصرف القانوني ،سواءً كان موثقاً ،أو كاتب ضبط ، أو هيئة إدارية بالتقدم بطلب لدى مصلحة مسح الأراضي من أجل الحصول على هذا المستخرج².

* تتولى مصلحة مسح الأراضي إعداد هذا المستخرج في أجل أقصاه(15) يوم وتسليمها إلى محرر العقد .

* إستناداً إلى هذا المستخرج، يقوم محرر العقد بإعداد هذا الأخير، كما يقوم بتدوين البيانات الضرورية ضمن الجزء الأيسر من المستخرج، يذكر فيه بإختصار مضمون التصرف القانوني ، ثم يقوم بإرسال العقد موضوع التصرف القانوني إلى المحافظ العقاري من أجل إشهاره مرفقاً بهذا المستخرج وذلك تحت طائلة رفض الإيداع.

* بعد ما يتتأكد المحافظ العقاري من تطابق البيانات الواردة في العقد المودع بتلك الواردة في المستخرج، فإنه يقوم بإشهار العقد المودع ، ويشير إلى هذا الإشهار

¹- راجع في ذلك : المادة 75 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

²- راجع في ذلك : المادة 76 ، المرجع نفسه.

ضمن الإطار المخصص لذلك في المستخرج بذكر مراجع الإشهار من تاريخ وحجم ورقم ، ليقوم بعد ذلك بإرسال العقد المشهر إلى محرره، والمستخرج إلى مصلحة المسح مطابقاً للعقد المشهر ضمن جدول من نوع (PR11)، وذلك إبتداءً من كل شهر حتى يوم العاشر منه ، وتلقى مصلحة المسح هذا المستخرج ل تقوم بعملية نقل مسح الأراضي ¹ .

ثانياً- حالة إرسال مستخرج المسح مرفق بوثائق القياس:

يكون ذلك إذا ورد التصرف القانوني على جزء من العقار، مما يؤدي حتماً إلى تغيير في الحدود الخاصة بالعقار، كبيع أو هبة جزء من العقار فقط ، لذلك فإن كل تغيير لحدود الملكية في البلديات التي تم فيها إعداد مسح الأراضي العام تتم معاينته بموجب محضر التحديد(CC1) ، الذي يتم إعداده قبل تحرير الوثيقة القانونية التي يتم من خلالها تغيير الحدود ، من أجل التحقيق وإعطاء الأرقام لقطع الملكية الجديدة ² .

وتمثل الخطوات الواجب إتباعها بالنسبة لهذه الحالة فيما يلي :

* طلب مستخرج مسح الأراضي من نوع (PR4 bis) من طرف محرر العقد حسب الطريقة التي سبق ذكرها ، كما يتقدم بطلب آخر من أجل الحصول على مستخرج من مخطط المسح في شكل(CC16) أو(CC15) ، عن طريق إستمارة من نوع (CC7) أو(CC4) ، ذلك أن مستخرج المخطط المساحي يعتبر ضرورياً طالما أن التصرف القانوني سوف يتربّع عنه تغيير في الحدود .

1- La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » , publié par le bureaux de la conservation cadastrale , ministère des finances, 1976 , p 42.

2- راجع في ذلك : المادة 18 من المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، المرجع السابق.

* إعداد مستخرج المسح من طرف مصلحة المسح خلال 15 يوم من تاريخ الطلب ، بالإضافة إلى إعداد مستخرج من المخطط المساحي خلال مدة 08 أيام على أقصى تقدير من تاريخ الطلب، وتسليمهم بعد ذلك إلى محرر العقد .

* إختيار المهندس الخبير العقاري الذي تتوفر فيه الشروط القانونية¹ ، من طرف محرر العقد وتسليمها مستخرج المسح ومستخرج المخطط المساحي ، وحتى يمكن المهندس من إعداد وثيقة القياس، فإنه يستدعي الأطراف المعنية بتغيير الحدود من أجل الإمضاء والمصادقة على هذه الوثيقة، ليقوم بعد ذلك بإرسال وثيقة القياس من نوع (CC2 bis) أو (CC2) المعدة على كربون مرفقة بالمستخرج المساحي إلى مصلحة مسح الأراضي .

ويجب على المهندس أن يعد وعلى إستماراة نظامية كشـاً بالـبالغ الـواجبة الأداء من المالكـين مقابل إعـداده لمحضر تغيـير الحـدود² .

* تقوم مصلحة مسح الأراضي بمراقبة وفحص وثيقة القياس، وذلك للتأكد من أن هذه الوثيقة قد حررت حسب الشكل المطلوب قانوناً، وبصفة خاصة الجزء المعدل الذي يجب أن يشتمل على العناصر الضرورية لنقل الحدود الجديدة على المخطط المساحي ، وأن المساحات محددة بشكل دقيق وتخضع وثيقة القياس لتأشيرـة مصلحة مسح الأرضـي وتعـطـي أـرقـام مؤقتـة للـوحدـات العـقارـية الجـديـدة، ويـصـبح هـذـا التـرقـيم نـهـائـي بـعـد إـشـهـار العـقـد المتـضـمـن تـغـيـيرـ في مـجمـوعـةـ المـلكـيـة³ .

1- راجع في ذلك : الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 01/02/1995 ، يتضمن مهنة المهندس الخبير العقاري ، المرجع السابق.

2- المواد 8،7،6 من قرار وزير المالية المؤرخ 09/03/1978، المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة باشعال محافظة مسح الأرضي ، وشكل وثائق القياس، وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المعمول ، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 28/03/1978.

3- التعليمـة رقم 16 المؤرخـة في 24/05/1998 ، المتعلقة بـسيـر عمـليـات مـسـح الأـرضـي و التـرقـيم العـقارـي ، الصـادـرة عنـ المـديـرـيـةـ العـامـةـ لأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ ، وزـارـةـ الـمالـيـةـ .

ويمكن بصفة إستثنائية ، أن يقترن التدقيق بمعاينة ميدانية يستدعي إليها الأطراف أو وكلائهم قانوناً، وفي هذه الحالة يجب أن تتم المعاينة خلال 08 أيام على الأكثر من تاريخ إيداع وثيقة المسح ، ودرج الملاحظات الناجمة عن التدقيق في تقرير ملحق ، فإذا ثبت أن وثيقة القياس قد تم إعدادها بشكل صحيح فإن مصلحة مسح الأراضي تقوم بترقيم العقارات الجديدة مع تدوين هذه الأرقام ومساحة العقارات الجديدة على مستخرج المسح ضمن الخانة المخصصة لذلك¹.

* إرسال وثيقة القياس ومستخرج المسح إلى محرر العقد موضوع التصرف القانوني من طرف مصلحة مسح الأراضي.

* يتولى محرر العقد إعداده إستناداً إلى مستخرج المسح، وكذا وثيقة القياس، كما يدون المعلومات الضرورية ضمن الجزء الأيسر من مستخرج المسح ليصبح مساوياً لمستخرج العقد ، ثم يرسل العقد إلى المحافظ العقاري بغض إشهاره، مرفقاً بمستخرج المسح ووثيقة القياس وذلك تحت طائلة رفض الإيداع .

* بعدما يتتأكد المحافظ العقاري من أن البيانات المتعلقة بتعيين الأطراف و العقار المذكورة في العقد المودع مطابقة للبيانات الواردة في مستخرج المسح الذي يجب أن يتضمن البيانات المساحية ومحويات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود، وبالنظر إلى وثيقة القياس المرفقة فإنه يقوم بعملية الإشهار، مع الإشارة إلى مراجع هذا الإشهار ضمن الخانة المخصصة لذلك في مستخرج المسح².

¹ - المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ 09/03/1978، المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الأراضي ، وشكل وثائق القياس، وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعول ، المرجع السابق.

² - راجع في ذلك : المواد 74، 78، 80، 100 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

* إرسال مستخرج المسح مرفقاً بوثيقة القياس إلى مصلحة مسح الأراضي من طرف المحافظ العقاري ضمن جدول من النموذج (PR11)، وذلك إبتداءً من أول كل شهر حتى اليوم العاشر منه ، لضمان المصادقة والمطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها مصلحة مسح الأراضي بذلك التي تحتفظ بها المحافظة العقارية¹ ، فضلاً عن إرسال العقد الشهري إلى محرره .

* تتولى مصلحة مسح الأراضي وإستناداً إلى مستخرج المسح ووثيقة القياس، القيام بعملية نقل مسح الأراضي ، من خلال إعادة ضبط الوثائق المساحية والتي تتم بمجرد الإطلاع على هذه الوثائق وذلك بتغيير إسم المالك وأرقام قطع الملكية (مجموعة الملكية)، ورقم الحساب، حتى تكون الوثائق المساحية ذات مصداقية، تمكناها من معاينة مختلف التغيرات التي تمس العقار الممسوح² .

الفرع الثاني: إرسال جداول وصفية للتقسيم مرفقة بالمخاططات المطابقة.

يكون ذلك إذا ما تمت تجزئة العقار دون تغيير في الحدود ،كما هو الحال بالنسبة للبنيان التي تخضع لنظام الملكية المشتركة، إذ أن ورود التصرف القانوني على جزء فقط من العقار كبيع طابق ،أو محل تجاري في فيلا، أو بيع شقة في عمارة، يترب عنده بالضرورة تعين هذا الجزء الذي يتم طبقاً لجدول وصفي للتقسيم يتم إشهاره مسبقاً في المحافظة العقارية، قبل إعداد العقد موضوع التصرف القانوني .

¹ - راجع في ذلك : المادتين 01، 02 الفقرة 01 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المحدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الاشهار العقاري ، المرجع السابق.

²- La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » ,op.cit ,p 44.

والجدول الوصفي للتقسيم هو عبارة عن وثيقة تبين التقسيم الذي ورد على العقار من خلال تعيين كل جزء وإعطائه رقم، وكذا وصف وتحديد هوية كل جزء من حيث طبيعة تخصيصه، وبهذا فإنه يكون لكل جزء رقم متسلسل فيسهل التعرف على كل جزء من خلال رقمه وموقعه المحدد بالإستناد إلى مخطط تكون نسخة منه مرفقة بالعقد .

وتكون أهمية الجدول الوصفي للتقسيم، في سهولة التصرف في كل جزء من العقار على حد، نظراً لأنه معين تعييناً كافياً، لذلك فإن أي تصرف قانوني يرد على جزء من عقار يخضع لنظام الملكية المشتركة ، لا يشهد إلا إذا تم أولاً إعداد جدول وصفي للتقسيم وإشهاره¹.

وبمجرد إشهار الجدول الوصفي للتقسيم ، فإن المحافظ العقاري يرسل نسخة منه مرفقة بالمخطط إلى مصلحة مسح الأراضي ضمن جدول مننموذج (PR11)، وذلك لإعلامها بالتقسيم الذي طرأ على هذا العقار.

الفرع الثالث : إرسال نسخة ثانية من محاضر النموذج (PR14) و (PR15).

إن مصلحة مسح الأراضي هي التي تقوم أولاً بإرسال هذه المحاضر على نسختين إلى المحافظة العقارية ، احتفظ هذه الأخيرة بنسخة واحدة وترسل النسخة الثانية متممة بالمراجع المتعلقة بالإشهار، وتتولى مصلحة مسح الأراضي إعداد هذه المحاضر نتيجة معاينة التغييرات التي تختص بمعايتها والتي قد تؤثر، أو لا على الترقيم المساحي².

¹- المادتين 66، 67 من المرسوم 76/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابق.

²- المادة 83 ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني : إصال مصلحة مسح الأراضي بالمحافظة العقارية

تحيل مصلحة مسح الأراضي إلى المحافظ العقاري إبتداءً من تاريخ 25 من كل شهر إلى 30 منه، وضمن جدول من النموذج (PR13) الوثائق التالية :

* محاضر النموذج (PR14) على نسختين يتعلق بالتعديلات الحاصلة في ترقيم مجموعات الملكية على إثر التغيرات التي تختص بإثباتها مصلحة مسح الأراضي ، وترفق بمستخرج من مخطط المسح المطابق .

* محاضر النموذج (PR15) على نسختين خاص بالتغيرات المرتبطة بالبناءات الجديدة والهدم الذي يتناول العقارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية¹ .

لذلك سنتناول إرسال محاضر النموذج (PR14) في الفرع الأول ، ثم إرسال محاضر النموذج (PR15) في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إرسال محاضر النموذج (PR14).

تسمى بمحاضر إثبات التغيرات في أرقام مجموعة الملكية ، حيث أن مصلحة مسح الأراضي لها صلاحية معاينة التغيرات من كل نوع ، والتي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية.

وتتصب هذه المعاينات في غالبيتها على تغيير حدود العقار نتيجة حوادث طبيعية خارجة عن إرادة الأطراف ، أي عدم وجود أي تصرف قانوني ، لذلك فإن إثباتها يكون تلقائياً من طرف مصلحة مسح الأراضي ، من خلال ترقيم الوحدات العقارية نتيجة هذه التغيرات ، ومن ثم وجب إعلام المحافظ العقاري بمضمون هذه التعديلات من خلال محاضر النموذج (PR14).

¹ - المادتين 02 ، 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 الخدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري ، المرجع السابق.

وتتصف التغييرات المدونة ضمن هذه المحاضر بكونها تؤثر على الترقيم المساحي ، ويمكن حصر أهم هذه التغييرات فيما يلي :

* تغيير الحدود ما بين البلديات بموجب قرارات إدارية .

* التغيفي القوام المادي للعقارات نتيجة حوادث طبيعية (الطمي ، الإنجراف ، تشكل الجزر) .

* تجمع أجزاء الملكية .

* بعض التعديلات في الحدود ، نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة .

وتتولى مصلحة مسح الأراضي إظهار هذه التغييرات من خلال مخطط منتظم ، من نموذج (CC20)، بسلم مطابق للمخطط المساحي ، حيث يتضمن الوضعية القديمة للأجزاء المعدلة وكذا الوضعية الجديدة التي تم التعرف عليها من خلال المعاينات المنجزة ، ومن ثم فإنه يمكن تعديل المخطط المساحي بكل سهولة، ويمكن للمحافظ العقاري أيضاً الإطلاع على هذا المخطط لأنه يكون مرفقاً وجوباً مع محاضر النموذج (PR14) ¹.

الفرع الثاني : إرسال محاضر النموذج (PR15)

تسمى " بمحاضر إثبات الهدم والبنيات الجديدة "، ولإعداد هذه المحاضر، يتبعي على كل مالك مهما كان سند ملكيته، أن يسمح بالدخول الحر لموظفي مصلحة مسح الأراضي من أجل معاينة التغييرات من كل نوع ²، والتي تضر بوضعية العقارات، وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية، لأن هذه التغييرات تتعلق بالبناءات والهدم، التي تناولت العقارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية ضمن محاضر النموذج (PR15) ³.

¹- La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux »,op.cit,p 23.

²- المادة 22 من المرسوم 62/76 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام ، المرجع السابق.

³- المادة 03 فقرة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المحدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الاشهار العقاري ، المرجع السابق.

ويمكن حصر أهم هذه التغيرات فيما يلي :

* التعديل في وضعية العقارات المبنية ، كإقامة بنايات جديدة ، هدم مستودع الخ .
وذلك كله داخل نفس العقار دون التأثير على الحدود .

* تغير أنماط المزروعات فيما يخص العقارات غير المبنية .

* التغيير في إتجاه الطرق وأرقمها التي تظهر على المخطط المساحي .
ويتم إبراز كل هذه التعديلات التي تمس العقار دون التأثير على الترقيم المساحي من خلال المخطط المنتظم من نموذج (CC20) ، الذي يظهر بكل وضوح المناطق التي مسها التغيير .

بمجرد إستلام المحاضر (PR14) و (PR15) يقوم المحافظ العقاري بتسجيلها في سجل الإيداع ، ويعطيها أرقام تسلسلية لتسهيل ترتيبها في الأرشيف مع باقي الوثائق المقدمة للإشهاد ، وذلك بعد التأشير عليها في السجل العقاري ، حيث تختلف هذه التأشيرات بحسب طبيعة المعلومات المقدمة ، إذ أنه تنتج عن محاضر (PR14) إعادة ترقيم وترتيب البطاقات العقارية المتعلقة بهذه المجموعات الملكية ، أما محاضر (PR15) فتنتج عنها عملية مسح لإحتواء العقار .

بعد تأشير هذه التغيرات في السجل العقاري ، التي بلغت للمحافظ العقاري ترسل نسخ من هذه المحاضر (PR14) و (PR15) إلى مصلحة مسح الأراضي ، مكملة بمراجع الإشهاد والتي على أساسها تتم عملية المسح النهائي لوثائق مسح الأراضي ¹ .

¹- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري ، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن مستخرج العقد الخاص بالمناطق غير الممسوحة، فإن محرو والعقود أوكتاب الضبط ، أو السلطة الإدارية، يتولون إعداد الوثائق الخاصة بالتصرفات القانونية ، وتدون مختلف المعلومات على مستخرج العقد (PR4)، ويرسل فيما بعد إلى المحافظ العقاري مع الوثيقة المشهورة ، ليحيله هذا الأخير إلى مصلحة مسح الأراضي¹ .

¹- La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » ,op.cit ,p 24 .

خلاصة الفصل الثالث :

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أوجب عدة إجراءات وتدابير ترمي إلى الحفاظ على مصداقية السجل العقاري، وذلك في المواد من 61 إلى غاية 84 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، وذلك حتى يظل السجل العقاري المرأة العاكسة للوضعية القانونية للعقارات، ولكي يتم مسك وتأسيس سجل عقاري منظم ومحكم، يكرس مبدأ الشرعية، ومبدأ قوة الثبوت المطلقة لكل التسجيلات والبيانات الواردة عليه، حيث ألزم المحافظ العقاري قبل القيام بأي إجراء لعملية الشهر في السجل العقاري، اتخاذ مجموعة من الإجراءات وفق ضوابط وشروط قانونية معينة، خاصة ما يتعلق منها بفحص شكل العقود والوثائق المعدة للإشهار، وذلك بإحترام قاعدتي الرسمية وشهر المسبق، ومراقبة كل الشروط المتعلقة بهوية الأطراف وتحديد الأشخاص الذين لهم سلطة التصديق على هوية الأطراف، كما بين قواعد وشروط تعين العقارات الحضرية والريفية والعقارات الخاضعة لقواعد الملكية المشتركة.

ونظرا لأن وضعية العقارات تتصرف بعدم الاستقرار، نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ عليها وحتى لايفقد السجل العقاري ميزته، كونه يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات، وجب على المحافظ العقاري مسک وضبط السجل العقاري بإستمرار ، وضمان موافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري ووثائق مسح الأراضي وذلك من خلال التسويق والإتصال الدائم والمستمر بين المحافظة العقارية ومصلحة مسح الأراضي، وبما أن المسح يعرف ويحدد النطاق الطبيعي للعقارات ، فهو يعتبر الأساس المادي للسجل العقاري، ولكي يظل هذا الأخير يعكس الوضعية القانونية الحالية للعقارات، وجب مسک وضبط السجل العقاري بإستمرار ، لذلك فإنه بمجرد إيداع وثائق المسح في المحافظة العقارية، تتشاءأ علاقة بين السجل العقاري ومسح الأراضي، وذلك من أجل تأمين الموافقة والمطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية بذلك التي تحتفظ بها مصلحة المسح ، وهذا مانصت عليه المواد من 72 إلى 84 من المرسوم 63/76 .

وحالما تنشأ هذه العلاقة فإنها تظل مستمرة باعتبار أن الطبيعة القانونية للعقار تكون محل تغيير مستمر ، سواءً من جراء التصرفات القانونية أو بسبب العوامل الطبيعية ، وبالتالي فإن مسألة إستمرارية العلاقة بين السجل العقاري و المسح لاجدال فيها ، وذلك بهدف ضمان الوحدة في المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية ومصلحة مسح الأراضي ولهذا الغرض تستعمل إستمارات تتخذ أشكالاً مختلفة لضمان هذا الإتصال ، وحتى يمكننا تسلیط الضوء على هذه الإستمرارية بشكل واضح فلا بد من التمييز بين حالات إتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي ، وكذا حالات إتصال مصلحة مسح الأراضي بالمحافظة العقارية .

إن كل هذه الإجراءات السابقة تبين مدى الإرتباط الوثيق و المستمر بين المحافظة العقارية ومصلحة مسح الأراضي ، الأمر الذي يمكن المحافظ العقاري من مسح وضبط السجل العقاري بإستمرار ، لاجل ضمان موافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري ووثائق مسح الأرضي، وحتى يحافظ على مصداقية المعلومات التي يتضمنها السجل العقاري كونه يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات في أي وقت ، وهذا ما يتميز به نظام السجل العقاري الذي اعتمدته المشرع الجزائري.

خاتمة

خاتمة

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً ، عندما تبني في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري ، لنظام السجل العقاري ، متأثراً في ذلك بأنظمة الشهر الحديثة ، ولم يتأثر بنظام الشهر الشخصي الذي كان معمولاً به أثناء الإستعمار الفرنسي هذا النظام الذي أثبت قصوره عن تحقيق أهداف الشهر العقاري المتمثلة في إستقرار الملكية العقارية وتدعيم الإنتمان العقاري.

وقد رأينا أن نظام السجل العقاري يقوم على جملة من المبادئ و الأسس التي تضمن إستقرار الملكية العقارية ، وتدعم الثقة في المعاملات العقارية ، بحيث أن السجل العقاري يتخذ من العقار أو الوحدة العقارية أساساً في الشهر ، فتخصص لكل عقار بطاقة خاصة به وهذا هو مبدأ التخصيص ، كما أن التصرفات التي تشهر في السجل العقاري يتم التحري عن صحتها ومراجعتها ، فالتصرف يتحسن بشهره من كل الطعون ، وشهر الحق العيني في السجل العقاري دليلاً أكيداً على شرعية هذا الحق ، ونظام السجل العقاري لا يعرف مالكاً للحق العيني خلافاً لما هو مشهر ، ولايجوز لأي شخص أن يدعي حقوقاً عينية ليست مشهرة في السجل العقاري مهما طالت مدة حيازتها فلا اعتداد بالتقادم المكتسب يتعارض مع قوة الثبوت المطلقة في نظام السجل العقاري ، كما يتعارض مع ما يرتبه الشهر من أثر منشئ ، بمعنى أن الشهر وحده هو مصدر الحق العيني.

هذا وقد رأينا ، الأعمال المادية والقانونية التي من خلالها يتم تجسيد وتأسيس نظام السجل العقاري ، والتي تؤكد مدى نجاعته ، ومحاولته لتفادي الإنتقادات الموجهة لنظام الشهر الشخصي، بداية بعملية المسح العام للأراضي ، والذي يعد ويشكل القاعدة المادية للسجل العقاري ، ثم تأسيس السجل العقاري من خلال إنشاء وتكوين مجموعة البطاقات العقارية والتي بموجبها يعد ويسلم الدفتر العقاري .

وباعتبار أن إعداد مسح الأرضي العام ، هدف إستراتيجي وأداة لتطهير الملكية العقارية ، فهو يعد القوام المادي لنظام السجل العقاري ، فلا يمكن تصور وجود لهذا النظام بدون القيام بعملية المسح ، وعمميتها عبر كامل التراب الوطني ، ولأن هذه العملية تتطلب تجنيد إمكانيات ووسائل مادية وبشرية هامة ، والتي لم يتم إنجازها كلياً لحد الآن ، وذلك بالرغم من تدخل البنك العالمي

لمساعدة الجزائر في تمويل هذه العملية بموجب إتفاقية قرض رقم 3488 مؤرخة في 1992/08/05، بمبلغ قيمته 33 مليون دولار ، قصد تعميم وتجسيد عملية المسح على كافة التراب الوطني ،وتأسيس السجل العقاري الذي يتم إعداده تبعاً لتأسيس مسح الأراضي على إقليم كل بلدية ، و في خلال مدة 15 سنة القادمة (1993-2008) ، إلا أنه لم يتم مسح سوى 500 بلدية من مجموع 1541 بلدية في الوطن ، وهذا مايدل على عدم تأسيس القاعدة المادية للسجل العقاري بصفة كاملة ، مما أثر سلباً على تأسيس و تجسيد نظام السجل العقاري.

على هذا الأساس ، وكما رأينا فإن المشرع ولمواكبته لوتيرة الإصلاحات الإقتصادية ولاسيما بإفتتاح الجزائر على إقتصاد السوق ، بات من الضروري أن يجد أحکام قانونية مدعاة لعملية المسح ، وذلك بسبب الحاجة الملحة لتوفّر الأفراد على سندات ملكية تثبت ملكيتهم خاصة من أجل تمويل إنجاز مشاريع إستثمارية باللجوء إلى الرهن العقاري ، لهذا أصدر المشرع القانون 02/07 ، الذي أسس إجراء التحقيق العقاري ، والذي يتم بالموازاة مع عمليات المسح والترقيم في السجل العقاري ، وبصفة مستقلة عنهما ، حيث رأينا أن إجراء هذا التحقيق يكون اختياري ،بناءً على طلب من الأفراد ، عكس عمليات المسح التي تغطي بصفة آلية والإلزامية كل إقليم البلدية ، وباعتبار أنه يرمي إلى تسلیم سندات ملكية للأفراد ، فإنه وبالنظر إلى قواعد تحديد الملكية ووضع المعالم وبإختصاره لمعايير مسح الأراضي ، فإنه لا يعتبر مسحًا ، وإنما هو تمهد لعملية المسح ، لأنه سوف يسهل لاحقاً القيام بعمليات المسح المنصوص عنها في الأمر 75/74 ، ويسمح كذلك بربح معتبر لوقت ، لأنه عند سير عمليات المسح ،فإن الحائز لسند الملكية في ظل القانون 02/07 سوف يستفيد من الترقيم النهائي مباشرة ، ومن ثم الحصول على الدفتر العقاري، والذي يعتبر السند الوحيد للملكية ، وعليه فإن إجراء التحقيق العقاري ، لا يعتبر مسحًا وإنما يعتبر تمهد لعملية المسح ، وبالتالي سوف يساهم بصفة غير مباشرة في تنشيط وتفعيل عملية المسح من ناحية ربح الوقت ، لأنه سوف يقلل من المنازعات التي يمكن أن تحدث ، ومن ثم الإسراع في تجسيد وتكوين القاعدة المادية للسجل العقاري.

بناءً على مasic ذكره ، فإن المشرع باصداره للقانون 02/07 ، كان كإجراء إستثنائي ، هدفه تسوية مشكل سندات الملكية في الأراضي من نوع الملكية الخاصة ، بعدها عجز المرسوم 352/83 المتعلق بعقود الشهرة عن تحقيق ذلك لكثرة المنازعات التي أثارها ، لهذا لايمكن أن

يرقى إجراء التحقيق العقاري الذي جاء به هذا القانون ، إلى درجة أننا نعتبره حلاً واجه به المشرع تعثر عملية المسح ، خاصة وأنه يطبق على أراضي الملكية الخاصة فقط، ويكرس نظام الشهر الشخصي، ويُخضع لإرادة الأفراد ، خلافاً لعمليات المسح التي تغطي كل إقليم البلدية بصفة آلية وإلزامية.

كما رأينا أيضاً ، بأن تأسيس السجل العقاري لا يكفي لقيام نظام السجل العقاري ، وتحقيقه لإهدافه ومبادئه، فلكي يظل السجل العقاري المرأة العاكسة للوضعية القانونية للعقارات ، ولكي يتم مسك وتأسيس سجل عقاري منظم ومحكم، يكرس مبدأ الشرعية ، ومبدأ قوة الثبوت المطلقة لكل التسجيلات والبيانات الواردة عليه ، أوجب المشرع عدة إجراءات وتدابير ترمي إلى الحفاظ على مصداقيته ، تتعلق بفحص شكل العقود والوثائق المعدة للإشهار ، ومراقبة كل الشروط المتعلقة بهوية الأطراف وتعيين العقارات، ومسك وضبط السجل العقاري بإستمرار ، لضمان موافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري ووثائق مسح الأراضي وذلك حتى لايفقد السجل العقاري ميزته، كونه يعكس الوضعية القانونية والحالية للعقارات.

نخلص في النهاية لتقديم بعض الإقتراحات :

حتى يتم تجسيد نظام السجل العقاري ، فإنه لابد من إزالة كل ما من شأنه الإخلال بمبادئه خاصة إذا ما اعتبرنا أن قانون الشهر العقاري، بمثابة القانون الخاص بالنسبة للقواعد العامة المتمثلة في القانون المدني ، وعليه فلا يمكن أن يوجد في القانون المدني ما يخالف مبادئ نظام

السجل العقاري الذي تضمنه الأمر 74/75 ، وكذا المرسومان التنفيذيان له، غير أن الملاحظ هو وجود عدة تناقضات بين أحكام القانون المدني ، وأحكام هذا الأمر ، مما يستدعي تداركها :

1- نرى بوجوب إضافة مادة قانونية جديدة في الأمر 74/75 تفيد صراحة حضر التقادم كطريق لإنكشاف الملكية العقارية في الأراضي التي شملها المسح لتعارضه مع مبادئ نظام السجل العقاري ، خاصة وأن القانون المدني يسمح بإكتساب الملكية و الحقوق المترقبة عنها بالحيازة أو عدم الإستعمال وذلك في المواد 827، 844، 854، 868.

2- إلغاء المادة 16 من المرسوم 63/76 ، بهدف إعطاء القوة التوثيقية المطلقة للحقوق المدونة في السجل العقاري إستناداً لوثائق المسح، لأنها تسمح بإعادة النظر فيها عن طريق القضاء حتى بعد مضي أجل طويل ، من إستلام الدفتر العقاري ، مما ينجم عن ذلك عدم الإستقرار في المعاملات العقارية والمس بمصداقية السجل العقاري.

3- ضرورة إدراج نص المادة 85 من المرسوم 63/76 ضمن الأمر 74/75، التي تشرط إشهار الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، مسبقا تحت طائلة عدم قبولها، بدل من بقائهما في نص تنظيمي ، لأجل تحقيق مبدأ توافق الأشكال .

ولهذا نقترح إنشاء لجنة وطنية دائمة تتظر في مجلس القوانين التي تحكم العقار، مهمتها إعادة النظر في روح القوانين حتى تساير التطورات الجارية ، وتعمل على تحقيق الإنسجام بين مختلف القوانين خاصة القانون المدني ، ومن ثم المساهمة في إيجاد القوانين التي تساعد على عملية التطهير العقاري.

أما بالنسبة لتجسيد عملية المسح التي تعد الأساس المادي لتأسيس السجل العقاري ، فإنه يجب توفير الآليات التقنية والمالية اللازمة لذلك ، بهدف الوصول لاستقرار الملكية العقارية ودعم الإنتمان العقاري ، وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار يمكن لنا أن نقترح :

1- إعادة تفعيل وتنشيط عملية المسح ، وتحديد آجال ثابتة وصارمة لإتمامها ، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية ، وتكوين وتأطير العنصر البشري المشرف على هذه العملية .

2- إعادة النظر ومراجعة النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول ، لاسيما في تشكيل لجنة مسح الأراضي يجعلها أكثر فعالية و منها صلاحيات حسم المنازعات .

3- التعريف بأهمية عملية المسح عن طريق حملات التوعية ، لعدم إدراك مضمونه من طرف أغلبية المجتمع الجزائري.

4- بإعتبار أن هناك إتصال وتنسيق دائم بين مصلحة مسح الأراضي والمحافظة العقارية نقترح توحيد و دمج الهيئتين مع بعضهما ضمن مديرية واحدة ، كما هو معمول به في أغلب الدول وذلك من أجل ضمان موافقة السجل العقاري ووثائق المسح.

5- يجب تخلي الدولة عن إحتكارها للقيام بعمليات المسح ، وفتح هذا القطاع على المتعاملين الخواص ، خاصة المهندسين الخبراء العقاريين وذلك عن طريق إبرام عقود ثانية (Contrat de sous traitance) .

6- من أهم أسباب تعثر عملية المسح ، القرارات السياسية غير الرشيدة ، لقد صرفت أموال معتبرة ليس فقط في عملية المسح، بل في إعادة هذه العملية عدة مرات في نفس المناطق خاصة العقارات الفلاحية ، وذلك لكثرة الأنظمة القانونية التي خضعت لها هذه العقارات خلال

ربع قرن فقط ، فقد تم الإنقال من نظام التعاونيات الفلاحية المطبق بموجب قانون الثورة الزراعية إلى تبني نظام المستثمارات الفلاحية الجماعية والفردية بموجب القانون 19/87 فضلا عن القوانين التي تبعت ذلك كقانون التوجيه العقاري ، وقد طبقت هذه النظم القانونية المختلفة إستجابة للقرارات السياسية المختلفة بإختلاف الحكومات المتعاقبة ، الأمر الذي عرقل كثيراً تقدم عملية المسح ، وتجدر الإشارة إلى أنه صدر حديثاً قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 والذي منع في المادة 21 منه كل المعاملات والتصرفات المنصبة على العقارات الفلاحية تحت طائلة البطلان ، وذلك إلى حين إعداد فهرس عقاري يشمل كل العقارات الفلاحية، وإلى غاية إعداد هذا الفهرس الذي يتطلب وقت طويل ، سوف يلجم الأفراد للمعاملات للعرفية ، التي بلا شك سوف تزيد من تعقيد مشكلة تطهير الملكية العقارية.

7- بما أن مهمة المحقق العقاري، مهمة قانونية وتقنية في نفس الوقت ، فإننا نرى أنه سوف يتلقى عدة صعوبات سواء في الميدان أو في محاولة التحري والتقصي عن المعلومات من كل الإدارات المعنية ، خاصة وأن المحضر النهائي الذي يعده المحقق هو الأساس في إصدار مقرر الترقيم وبالتالي ستكون هناك مسؤولية كبيرة على المحقق ، لذلك أقترح بوجوب إصدار قانون أساسي ينظم مهنة المحقق العقاري يبين له واجباته ويحفظ له حقوقه.

وفي الأخير ، فإن المشرع الجزائري وباعتراضه لنظام السجل العقاري بالأمر 74/75 قد سلك الطريق السليم ، وما عليه إلا أن يأخذ بعين الإعتبار كل ما من شأنه الإخلال بمبادئ هذا النظام وتوافقه مع القانون المدني ، وأن يعمل على إعادة تشطيط آليات عمليات المسح العام والإسراع بتطهير الملكية العقارية تطهيراً شاملًا، قصد تحقيق إستقرار الملكية العقارية ، و دعم الإنتمان العقاري وإن خطر تعطيل وتيرة الإصلاح الاقتصادي وما يترتب عنه من نتائج وخيمة وارد دون شك.

تم بحمد الله ونعمته

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر رقم: مؤرخ في: يتضمن تعيين محقق عقاري (عملية جماعية)

نظراً للقانون رقم 02/07 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق ل 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري .
نظراً للمرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1429 الموافق ل 19 ماي 2008 يتعلّق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية .
بموجب قرار الوالي رقم : المتضمن فتح تحقيق عقاري يرمي إلى معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية .

بموجب الطلب المؤرخ في : المقدم من طرف السيد (ة) :
السكن (ة) :
الرامي إلى معاينة حق الملكية على العقار الكائن بـ:
بلدية : قسم رقم :
الحي أو المكان المسمى:
الشارع :
طبيعة الملكية:
المحتوى المبادىء:
الحدود :
من الشمال: من الجنوب:
من الشرق: من الغرب:

..... يقر :

المادة الأولى : يعين السيد (الرتبة) ، بصفته محقق عقاري، للقيام بتحقيق عقاري يرمي إلى معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سند الملكية لفائدة السيد (ة) : على العقار المعين أعلاه ، كما هو محدد في المخطط المعد من قبل السيد :
المهندس الخبير العقاري .

المدير الوالي للحفظ العقاري

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري لولاية
تبعًا لطلب السيد (ة)
اللقب: الإسم: إسم الأب:
تاريخ ومكان الإزدياد:
رقم وتاريخ شهادة الميلاد:
المهنة: ، الحالة العائلية
العنوان:

المطالب (ة) لحق الملكية، في إطار القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على العقار المعين أدناه:

بلدية: قسم رقم:
الحي أو المكان المسمى:
الشارع:
طبيعة الملكية:
المحتوى والمساحة:
الحـدود:
من الشمال: من الجنوب:
من الشرق: من الغرب:

إستناداً للملف المقدم من طرف العارض (ة) :
إستناداً للمعطيات المدونة في تقرير السيد (ة) :
المحقق العقاري.

يقـرر ترقـيـم في السـجـل العـقـارـي لـلـحـقـوق :
.....

المدير الولائي للحفظ العقاري

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر رفض ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري لولاية
تبعًا لطلب السيد (ة) :

اللقب: الاسم: إسم الأب:

تاريخ ومكان الإزدياد:
المهنة:
العنوان:

المطالب (ة) لحق الملكية، في إطار القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس
إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على
العقار المعين أدناه:

بلدية: قسم رقم:

الحي أو المكان المسمى:
الشارع:
طبيعة العقار:
المحتوى المبادى:
الحدود:

من الشمال: من الجنوب:
من الشرق: من الغرب:

إستناداً للملف المقدم من طرف صاحب (ة) الطلب:
إستناداً للمعطيات المدونة في المحضر النهائي المعد من طرف السيد(ة):
المحقق العقاري.

يصرح برفض الترقيم العقاري للسبب أو الأسباب التالية:
.....

المدير الولائي للحفظ العقاري

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
 مديرية الحفظ العقاري لولاية
.....

سن د ملکیة

المحافظ العقاري ل :
.....

- بمقتضى القانون رقم 02/07 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق لـ 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري لاسيما المادة 16 منه.

- نظراً لمقرر الترقيم العقاري المؤرخ في: رقم: ، المشهر في:
..... مجلد : رقم :
يعـد سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ هـذـاـ لـفـائـدـةـ :

تعيين المالك

اللقب: الاسم: إسم الأب:
تاريخ ومكان الميلاد :
المهنة: الجنسية:
العنوان :
الحصة في حالة الشيـوع :

تعيين العقار

الشارع :
القسم المسحي رقم : الحصة رقم: الطبيعة:
 المساحة : هكتار آر سنتيار
الحـودـ :
من الشمال: من الجنوب:
من الشرق: من الغرب:
قيمة العقار
قيـمـ العـقـارـ بـثـمـنـ قـدرـهـ : (بالـأـحـرـفـ) (بالـأـرـقـامـ)
أعبـاءـ وـشـروـطـ

صرح المالك (أو المالك) أنه (م) ، مطلع (ين) على أحكام المادة 18 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق لـ 2007/02/27 المذكور أعلاه.
أشهـادـ

سنـدـ الـمـلـكـيـةـ هـذـاـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـحتـوىـ مـقـرـرـ التـرقـيمـ العـقـارـيـ المشـهـرـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

سنـدـ معـدـ فـيـ :
.....

إمضـاءـ وـخـتمـ المحـافـظـ العـقـارـيـ

المراجع

المراجع

1/ المراجع باللغة العربية أولاً : الكتب

- 1- إبراهيم أبو النجا ، السجل العيني في التشريع المصري ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978.
- 2- إدوارد عيد ، الأنظمة العقارية ، (التحديد - التحرير - السجل العقاري) ، الطبعة الثانية ، مطبعة المتتبى ، لبنان ، 1996.
- 3- أسعد دياب و القاضي طارق زيادة ، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1994.
- 4- السيد عبد الوهاب عرفة ، الوجيز في السجل العيني ومشكلات عملية واجهت تطبيقه بمصر ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
- 5- بوشناف جمال ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الخلوانية ، الجزائر ، 2006.
- 6- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني ، طرق التنفيذ ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.
- 7- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000.
- 8- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2000 .
- 9- حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياة (عقد الشهراة - شهادة الحياة) ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2001.
- 10- حسن عبد الباسط جمعي ،شهر العقاري في القانون المصري ، دون طبعة ، دار التعاون للطباعة، مصر 2004.
- 11- حسين عبد اللطيف حمدان ،أحكام الشهر العقاري، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،(ب،س،ط).
- 12- ياسين غانم ، القضاء العقاري ، الطبعة الثانية ، مطبعة كرم ، سوريا ، 1994.
- 13- محمود العنابي ، قانون التسجيل العقاري التونسي علمًا و عملاً، دون طبعة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجيلاوي ، مصر،1973.
- 14- محدثة محمد ، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي ، دار الشهاب ، باتنة، الجزائر ، طبعة 1988.
- 15- معرض عبد التواب ، السجل العيني علمًا و عملاً ، دون طبعة ، دار الفكر العربي مصر ، 1978 .
- 16- معرض عبد التواب ، الشهر العقاري والتوثيق علمًا و عملاً ، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1986.

- 17 - محمد شمس الدين، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا ، دون طبعة المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1987.
- 18 - محمد شمس الدين ، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا (دراسة ، إجهادات ، نصوص) ، دون طبعة ، منشورات دار الرجاء ، طرابلس ، لبنان ، 1987.
- 19 - مدحت محمد حسيني ، إجراءات الشهر العقاري ، دون طبعة ، دار الفكر العربي مصر 1992.
- 20 - محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 21-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968.
- 22- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الأول ، البيع المقايدة ، مصر ، الطبعة 1973.
- 23- عبد الله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1987.
- 24- عزت عبد القادر ، المرجع العلمي في الشهر العقاري والتوثيق ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، مصر 1992.
- 25- عصام أنور سليم ، التملك بالتقادم على خلاف الثابت في السجل العيني ، دون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2002.
- 26- عباس عبد الحليم حجر ، شهر التصرفات العقارية ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 1989.
- 27- عدلي أمير خالد ، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، (ب، س، ط).
- 28- عدلي أمير خالد ، إجراءات ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم والشهر العقاري (على ضوء أحكام القضاء والفقه الإسلامي)، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (ب، س، ط) .
- 29- فليسيان شالي ، تاريخ الملكية (ترجمة صباح كنعان) ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، (ب، س، ط) .
- 30- رمول خالد ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 2001.
- 31- شامة سماعين ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2002.
- 32- خلفوني مجيد ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

- 1- عمر صدوق ، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1982.
- 2- صدافي عمر، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، بحث نيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1984.
- 3- سماعين شامة ،الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر ، 1999.
- 4- ميم بشير وقوادي علي ، دور المحافظ العقاري في نظام السجل العقاري المؤسس بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 ، مذكرة نهاية الدراسة ، المعهد الوطني للمالية ، القليعة ، الجزائر 1995.

ثالثا : المجالات القضائية

- 1- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994، وزارة العدل.
- 2- مجلة ندوة القضاء العقاري ، منشورات وزارة العدل 1995
- 3- مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول ، لسنة 2004، وزارة العدل.

رابعا : المقالات

- 1- محمد بغدادي ، محاضرة بعنوان ، " المنازعات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة وأملاك الخواص "، الندوة الوطنية للقضاء العقاري ، مديرية الشؤون المدنية ، وزارة العدل ، 1995 .
- 2- ليلى زروقي ، مقال بعنوان " التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المترتبة عن القيد "، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05 لسنة 1998 .
- 3- محمد بوركي ، مقال بعنوان " التوثيق والإشهار العقاري "، الجزء الأول ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05 لسنة 1998.
- 4- محمد بوركي ، مقال بعنوان " التوثيق والإشهار العقاري "، الجزء الثاني ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 06 لسنة 1999 .
- 5- عمر زودة ، مقال بعنوان " تعليق على قرار المحكمة العليا..... " ، مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد 06 لسنة 1999.
- 6- مجيد خلفوني ، مقال بعنوان " الدفتر العقاري "، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08 لسنة 2002.
- 7- بشير العتروس ، بحث ودراسة تحت عنوان "الشهر العقاري في القانون الجزائري" مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، 2004.

خامساً: المطبوعات

1- مطبوعة ، "تقنيات التحقيق العقاري" ، غير منشورة ، داخلية صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية، سبتمبر 2007.

سادساً : النصوص القانونية

1- الأوامر والقوانين :

- أمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية عدد 97 المؤرخة في 1971/11/08.
- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.
- أمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 1975/11/18.
- أمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 1976/12/18 .
- قانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية الجريدة الرسمية ، عدد 34 المؤرخة في 1983/08/16.
- قانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1984/02/07.
- قانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1987/12/09.
- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 1990/11/18.
- قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.
- أمر رقم 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 ، يتضمن مهنة المهندس الخبير العقاري الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 1995/04/16.
- أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2006/07/16.
- قانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.
- قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

- قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 ،المتضمن قانون المالية لعام 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2007/12/31.
- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ، المعدل والمتمم لقانون الأملك الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03 .
- قانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2007/02/28.
- قانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2008/08/10.

2- المراسيم والقرارات الوزارية :

أ/ المراسيم :

- مرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة ،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1973/02/20.
- مرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1976/04/13.
- مرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1976/04/13.
- مرسوم تنفيذي رقم 210/80 المؤرخ في 1980/05/13 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري،الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 1980/05/15.
- مرسوم تنفيذي رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 يسن إجراء لإثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1983/05/24.
- مرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 1984/12/24 المعدل والمتمم للمرسوم 62/76 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 1984/12/30.
- مرسوم تنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 1989/12/20.
- مرسوم تنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية ، عدد 10 مؤرخة في 1991/03/02.
- مرسوم تنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها ، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 1991/07/31.

- مرسوم تطبيقي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعجل والمتمم للمرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 1993/05/23.
- مرسوم تطبيقي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ،الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25/05/2008.

بـ/ القرارات الوزارية :

- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27/05/1976، المتعلق بتأشير شهادة الهوية على الأطراف، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 09/03/1977.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 09/03/1977.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976 المحدد للشروط التي تضمن مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العقارات الخاضعة لنظام الاشهار العقاري المؤسس بموجب الأمر رقم 75/74 ، جريدة رسمية عدد 20 ، المؤرخة في 09/03/1977.
- قرار وزير المالية المؤرخ 09/03/1978، المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الأراضي ،شكل وثائق القياس، وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعول، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 28/03/1978.

ـ ـ المذكرات والتعليمات :

أـ/ المذكرات :

- المذكرة رقم 4123 المؤرخة في 14/10/1991 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة الإقتصاد .
- المذكرة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة الإقتصاد .
- المذكرة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .
- المذكرة رقم 2339 المؤرخة في 25/03/2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .
- المذكرة رقم 9108 المؤرخة في 02/12/2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .

بـ/ التعليمات :

- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 1998/05/24، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري ،الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .
- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .

/2- المراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

- 1- B.LATROUS, " cours de droit civil- sûretés et publicité foncière " , office de publication universitaire, Alger, année 1982-1983.
- 2- GABRIEL MARTY et PIERRE RAYNOUD, " les sûretés – la publicité foncière" , tome 03 volume 01 Sirey1971.
- 3- P.SALVAGE-GEREST, " Les sûretés et la publicité foncière " Presses universitaire de Grenoble, 1994.

B- Publication :

- 1-La publication, « La documentation cadastrale et les extraits cadastraux » , publié par le bureaux de la conservation cadastrale , ministère des finances,Alger , 1976 .
- 2-La publication, «Le cadastre », école nationale du cadastre en France, 1977.
- 3-La publication, « présentation générale du cadastre » , école nationale du cadastre en France , 1991.
- 4-La publication , « Le régime foncier et le cadastre en algérie », Agence nationale du cadastre , ministère de l'économie, Alger, 1993.

الفهرس

اهـ داع

شکر و تقدیر

مقدمة

الفصل الأول : أنظمة الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها	8
المبحث الأول : تطور أنظمة الشهر العقاري و أنواعها	9
المطلب الأول : تطور أنظمة الشهر العقاري	9
فرع الأول : في العصر القديم	9
فرع الثاني : في الشريعة الإسلامية	12
فرع الثالث : في العصر الحديث	13
المطلب الثاني : أنواع أنظمة الشهر العقاري	15
فرع الأول : نظام الشهر الشخصي	15
فرع الثاني : نظام الشهر العيني	19
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من أنظمة الشهر العقاري	25
المطلب الأول : إزدواجية نظام الشهر العقاري	26
المطلب الثاني : مدى تجسيد نظام السجل العقاري	32
فرع الأول : مبدأ التخصيص	32
فرع الثاني : مبدأ القيد المطلق	33
فرع الثالث : مبدأ الشريعة	34
فرع الرابع : مبدأ حظر النكادم	35
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني : تأسيس السجل العقاري	42
المبحث الأول: تأسيس السجل العقاري في ظل الأمر 74/75	43

المطلب الأول : الأعمال المادية لتأسيس السجل العقاري.....	44
الفرع الأول: ماهية المسح	44
الفرع الثاني: إعداد مسح الأراضي العام.....	46
المطلب الثاني : الأعمال القانونية لتأسيس السجل العقاري.....	51
الفرع الأول : الإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري.....	51
الفرع الثاني: مسح مجموعة البطاقات العقارية وإعداد الدفتر العقاري.....	55
المبحث الثاني: التحقيق العقاري في ظل القانون 02/07.....	64
المطلب الأول : إدارة التحقيق العقاري.....	65
الفرع الأول : فتح التحقيق العقاري.....	66
الفرع الثاني : سير التحقيق العقاري (عملية فردية أو جماعية)	70
المطلب الثاني : إصدار سند الملكية وتسوية النزاعات	75
الفرع الأول : إصدار سند الملكية.....	76
الفرع الثاني : تسوية النزاعات.....	80
خلاصة الفصل الثاني.....	85
الفصل الثالث: إجراءات المحافظة على مصداقية السجل العقاري.....	88
المبحث الأول: قواعد وشروط عملية الشهر في السجل العقاري.....	89
المطلب الأول : قواعد عملية الشهر العقاري.....	90
الفرع الأول : قاعدة الرسمية.....	90
الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق.....	94
المطلب الثاني: مراقبة الشروط المتعلقة بالأطراف والعقارات.....	99
الفرع الأول : التحقيق في هوية الأطراف.....	99
الفرع الثاني : مراقبة شروط تعيين العقارات.....	102
المبحث الثاني : موافقة السجل العقاري لوثائق مسح الأراضي.....	108

المطلب الأول : إتصال المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي	109
الفرع الأول : إرسال المستخرج من النموذج (PR4 أو PR4 bis)	109
الفرع الثاني: إرسال جداول وصفية للتقسيم مرفقة بالمخططات المطابقة	116
الفرع الثالث : إرسال نسخة ثانية من محاضر النموذج (PR14) و (PR15)	117
المطلب الثاني : إتصال مصلحة مسح الأراضي بالمحافظة العقارية	118
الفرع الأول: إرسال محاضر النموذج (PR14)	118
الفرع الثاني : إرسال محاضر النموذج (PR15)	119
خلاصة الفصل الثالث	122
خاتمة	125
الملاحق	131
المراجع	136
الفهرس	143

ملخص :

لقد اهتمت معظم تشريعات العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق سن قواعد قانونية تنظم كل التصرفات والمعاملات التي ترد عليها، وذلك بواسطة وضع قواعد تبين قوامها المادي من حيث طبيعتها ومساحتها وموقعها وكذا تنظيم كيفية التعامل فيها، وباعتبار أن المعاملات الواردة على المنقولات تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإنه يمكن لهذه القاعدة أن تؤدي دورها في إعلام الغير بهذه المعاملات عن طريق الحيازة ، أما بالنسبة للعقارات وبحكم طبيعتها وتميزها بالإستقرار والثبات، فقد يقتضي الأمر إلى إيجاد نظام قانوني خاص بها يتماشى مع طبيعتها، يؤدي دوره في إعلام الغير بكل التصرفات الواقعة عليها وبالملك الحقيقين لها، هذا النظام يعرف بنظام الشهر العقاري والذي تبنته مختلف التشريعات العقارية في العالم ، ويقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية لشخص معين والتي من شأنها تنظيم شهر حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى الواردة عليها، في سجلات مخصصة لإعلام الكافة.

وما للشهر العقاري من أهمية بالغة، فقد أخذت أغلب دول العالم المتحضرة بنظام الشهر العقاري، لكنها لم تسلك نفس الطريق في تحقيق هذا النظام، مما أدى إلى ظهور نظامين للشهر العقاري ، نظام يعتمد على أسماء أصحاب الحقوق أساساً للشهر ويعرف بالنظام الشهر الشخصي ونظام يعتمد على العقار أساساً لهذا الشهر ويعرف بنظام الشهر العيني أو نظام السجل العقاري (العيني) ، ولكرثة عيوب نظام الشهر الشخصي ، بدأت عدة دول بالتخلي عنه وإتجهت للأخذ بنظام السجل العقاري والتي من بينها الجزائر، حيث بادرت غداة الاستقلال إلى الإهتمام بإيجاد تشريع عقاري ، من شأنه معالجة الوضعية العقارية الموروثة عن الاستعمار بواسطة مسح الأراضي العام وتطهير الملكية العقارية ، ومن ثم تأسيس قواعد نظام إشهار عقاري فعال، يتماشى والسياسة العامة للدولة في مختلف ميادينها الإجتماعية والإقتصادية، حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي يهدف إلى التطهير الشامل للملكية العقارية، الذي حدد مهمتان رئيسيتان لقيام نظام السجل العقاري ، هما إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري ، الأمر الذي يتطلب تجديد إمكانيات، ووسائل بشرية ومادية هامة ، ووقتا طويلا.

إن إعداد مسح الأراضي العام ، يتمثل في القيام بمجموعة من الأعمال الميدانية و التقنية قد تشخيص وجرد كل الممتلكات العقارية، وتأسيس وثائق مسحية، ومخططات على نطاق كل بلدية

وبالتالي تشكيل القاعدة المادية للسجل العقاري ، أما تأسيس السجل العقاري ، فهو يهدف لإقامة مجموعة من الوثائق القانونية المكرسة للحقوق العينية لكل مالك .

إن أساس قيام نظام السجل العقاري ، هو إحداث السجل العقاري الذي يعد بمثابة الوضعية القانونية للعقارات ويظهر تداول الحقوق العينية ، ويمكن من معرفة النطاق الطبيعي للعقارات ، والذي يمسك على أساس وثائق مسح الأراضي العام على مستوى إقليم كل بلدية، وعليه لا يمكن تصور تأسيس للسجل العقاري بدون القيام بعملية المسح العام للأراضي، الأمر الذي لم يتم إنجازه كلياً لحد الآن مما جعل المشرع يتدخل في كل مرة ومنذ الإستقلال سعياً منه لتطهير الملكية العقارية وذلك بتنشيط عملية مسح الأراضي العام، حيث أصدر القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وذلك قصد دعم عملية المسح العام للأراضي ومواجهة تعثر عملية المسح ، والتقليل من المنازعات القائمة بشأنها، لذلك نجد أن نظام الشهر العقاري الذي أخذ به المشرع نظام مزدوج، نظام السجل العقاري (العيني) ، ونظام الشهر الشخصي الذي ورثه عن الإستعمار الفرنسي ، وذلك بصفة إنقالية إلى غاية إعداد مسح الأراضي على مستوى كامل بلديات الوطن، بالإضافة إلى أن نظام السجل العقاري لم تجسّد فيه فعلاً مبادئه التي أقرّها منشأه ، حيث أنه لم يعطى للشهر القوة الثبوتية المطلقة وذلك بإجازته الطعن في التصرفات العقارية المشهورة ، كما أنه لم ينص صراحة على مبدأ حظر التقاص ، وذلك على الرغم من أن هذين المبادئ يعتبران من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام .